أبواب الجنائز

عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

١ - بابُ ما جاء فى ثَوَابِ المَرَضِ

٩٧٢ - حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن إبراهِيمَ عن الأسْوَدِ عن عائِشَةَ قالتْ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا يُصِيبُ المُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إلاّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » .

وفى البابِ عن سَعْدِ بنِ أبى وقّاصٍ وأبى عُبَيْدَةَ بن الجَرّاحِ وأبى هُرَيْرَةَ وأبى أُمَامَةَ وأبى سَعِيدٍ وأنَسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأسَدِ بنِ كُرْزٍ وجَابِرٍ وعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ أزْهَرَ وأبى مُوسَى .

أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال النووى : الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ، ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه ، والجمع جنائز بالفتح لا غير ، قال : والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون انتهى .

باب ما جاء فى ثواب المرض

قوله : (شوكة) بالفتح وهو فى الفارسية خار (فما فوقها) يمكن أن يراد به ما هو فوقها فى الصغر والقلة فيرجع إلى ما هو أقل منها أو ما هو فوقها فى الكبر والتألم فيرجع إلى ما هو أكبر منها ، وقد فسروا بالوجهين قوله تعالى : « إن الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها » والمعنى الأول أنسب وأفيد قاله أبو الطيب السندى .

قوله : (وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وأبى عبيدة بن الجراح وأبى هريرة وأبى أمامة وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن أزهر وأبى موسى) أما حديث سعد ابن أبى وقاص فأخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩٧٣ — حدثنا سُفْيَانُ بن وَكِيعٍ أخبرنا أبى عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن محمدِ ابنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ ولا حَزَنٍ ولا وَصَبٍ حَتَّى الهَمُّ يَهُمُّهُ إلاَّ يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ عَنهُ سَيِّآتِهِ » .

الترمذى وابن ماجة والدارمى . وأما حديث أبى عبيدة بن الجراح فأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأصله فى النسائى بسند جيد وصححه الحاكم وذكره الحافظ فى الفتح فى كتاب المرضى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مالك فى الموطأ والترمذى . وأما حديث أبى أمامة فأخرجه ابن أبى الدنيا والطبرانى فى الكبير كذا فى الترغيب . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه الشيخان . وأما حديث أنس فأخرجه أحمد ورواته ثقات قاله المنذرى . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه . وأما حديث أسد بن كرز فأخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائده وابن أبى الدنيا بإسناد حسن . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والبزار وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه . وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى موسى فأخرجه البخارى وأبو داود .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وما من شىء) ما نافية ومن زائدة للاستغراق (من نصب) بفتحتين التعب والألم الذى يصيب البدن من جراحة وغيرها (ولا حزن) بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحتهما وهو الذى يظهر منه فى القلب خشونة ، يقال مكان حزن أى خشن (ولا وصب) بفتحتين الألم اللازم والسقم الدائم (حتى الهم) بالرفع فحتى ابتدائية والجملة بعد الهم خبره ، وبالجر فحتى عاطفة أو بمعنى إلى فالجملة بعده حاله (يهمه) أى يذيبه من همت الشحم إذا أذبته من باب نصر ينصر . قال فى القاموس : الهم الحزن هم السقم جسمه أذابه وأذهب لحمه ، وفى رواية البخارى : ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم ، قال فى الفتح : الهم ينشأ من الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم كرب يحدث

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ فى هذا البَابِ . قالَ وسمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ : إنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فى الهَمِّ أنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إلاَّ فى الحَدِيثِ . وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذا الحَدِيثَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢ — بابُ ما جَاء فى عِيَادَةِ المَرِيضِ

٩٧٤ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عن أبى قِلاَبَةَ عن أبى أسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ عن ثَوْبَانَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « إنَّ المُسْلِمَ إذَا عَادَ أخَاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فى خُرْفَةِ الجَنَّةِ » .

للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده . وقيل الهم والغم بمعنى واحد انتهى . (إلا يكفر الله به عنه سيئاته) ظاهره تعميم جميع السيئات لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر . فحملوا المطلقات الواردة فى التفكير على هذا المقيد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخار ومسلم (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) رواه البخارى فى صحيحه من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : (قال وسمعت الجارود) أى قال الترمذى سمعت الجارود وهو الجارود بن معاذ السلمى الترمذى شيخ أبى عيسى الترمذى ثقة من العاشرة (يقول سمعت وكيعا) هو وكيع بن الجراح الكوفى ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة (أنه) أى وكيعا .

باب ما جاء فى عياده المريض

قوله : (عن أبى أسماء الرحبى) هو عمرو بن مرثد ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة مات فى خلافة عبد الملك .

قوله : (لم يزل فى خرفة الجنة) زاد مسلم : حتى يرجع . والخرفة بضم الخاء

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وأبى مُوسَى والبَرَّاءِ وأبى هُرَيْرَةَ وأنَسٍ وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ثَوْبَانَ حديثٌ حسنٌ . ورَوَى أبُو غِفَارٍ وعَاصِمٌ الأَحْوَلُ هذا الحَدِيثَ عن أبى قِلاَبَةَ عن أبى الأَشْعَثِ عن أَسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . قالَ وسَمِعْتُ محمداً يقُولُ : مَنْ رَوَى هذا الحَدِيثَ عن أبى الأَشْعَثِ عن أبى أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ . قالَ محمدٌ : وأَحَادِيثُ أبى قِلاَبَةَ إنَّمَا هِىَ عن أبى أَسْمَاءَ إلاَّ هذا الحَدِيثَ وهُوَ عِنْدِى عن أبى الأَشْعَثِ عن أبى أَسْمَاءَ .

وسكون الراء وفتح الفاء . قال الهروى فى غريبه : الخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك ثمرة . قال أبو بكر بن الأنبارى : شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرزه عائد المريض من الثواب بما يحرز المخترف من الثمر . وحكى الهروى عن بعضهم أن المراد بذلك الطريق فيكون معناه أنه طريق يؤديه إلى الجنة كذا فى قوت المغتذى . وقال ابن العربى : قوله لم يزل فى خرفة الجنة فإن مشاه إلى المريض لما كان من الثواب على كل خطوة كان الخطأ سبباً إلى نيل الدرجات فى النعيم المقيم ، عبر بها عنها لأنه بسببها مجاز انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه الترمذى (وأبى موسى) أخرجه البخارى (والبراء) أخرجه الشيخان (وأبى هريرة) أخرجه مسلم (وأنس) أخرجه أبو داود (وجابر) أخرجه الديلمى فى الفردوس بلفظ : أفضل العيادة أجراً سرعة القيام من عند المريض .

قوله : (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله : (وروى أبو غفار) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء اسمه مثنى بن سعد أو سعيد الطائى ليس به بأس من السادسة (نحوه) أى نحو حديث خالد الحذاء (قال) أى أبو عيسى (وسمعت محمداً) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (من روى هذا الحديث عن أبى الأشعث عن أبى الأسماء فهو أصح) أى من روى عن أبى الأسماء بحذف واسطة أبى الأشعث (وأحاديث أبى قلابة) أى جميع أحاديثه غير هذا الحديث (إنما هى عن أبى أسماء) أى بلا واسطة أبى الأشعث (إلا هذا الحديث) أى المذكور (وهو عندى عن أبى الأشعث عن أبى أسماء)

٩٧٥ - حدثنا محمدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن أبي قِلَابَةَ عن أبي الأَشْعَثِ عن أبي أَسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ وزَادَ فِيهِ : « قِيلَ مَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ ؟ قالَ جَنَاهَا » .

٩٧٦ — حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عن أيُّوبَ عن أبي قِلَابَةَ عن أبي أَسْمَاءَ عن ثَوْبَانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن أبي الأَشْعَثِ . ورَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ولَمْ يَرْفَعْهُ .

٩٧٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ أخبرنا إسْرَائِيلُ عن ثُوَيْرٍ عن أبيهِ قالَ : « أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي فقَالَ انْطَلِقْ بِنَا إلى الحُسَيْنِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فقالَ عَلِيٌّ أَعَايِداً جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا ؟ فقالَ لا بَلْ عَايِداً ، فقالَ عَلِيٌّ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غُدْوَةً إلاَّ صَلَّى عليهِ سَبْعُونَ

أى بواسطة أبى الأشعث ، فمن روى هكذا فهو أصح (وزاد فيه قيل ما خرفة الجنة ؟ قال جناها) بفتح الجيم . قال فى النهاية الجنا اسم ما يجتنى من الثمر ويجمع الجنا على أجن مثل عصى وأعص انتهى .

قوله : (عن ثوير) بضم المثلثة مصغراً ابن فاختة بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة سعيد بن علاقة بكسر المهملة الكوفى ضعيف رمى بالرفض من الرابعة (عن أبيه) سعيد بن علاقة الهاشمى مولاهم أبو فاختة الكوفى مشهور بكنيته ثقة من الثالثة .

قوله : (أخذ على) أى ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه (إلى الحسن) أى ابن على رضى الله تعالى عنه (غدوة) بضم الغين مابين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك ، والظاهر أن المراد به أول النهار وما قبل الزوال (إلا صلى عليه)

أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ . وقد رُوِيَ عن عَلِيٍّ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ومنهم مَنْ وَقَفَهُ ولَمْ يَرْفَعْهُ . اسْمُ أَبِي فَاخِتَةَ سَعِيدُ ابنُ عِلاَقَةَ .

٣ — بابُ ما جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّمَنِّي لِلْمَوْتِ

٩٧٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ قالَ : « دَخَلْتُ على خَبَّابٍ وقد

أى دعا له بالمغفرة (حتى يمسى) من الامساء (وإن عاده) إن نافية بدلالة إلا ولمقابلتها ما (عشية) أى ما بعد الزوال أو أول الليل (وكان له) أى للعائد (خريف) أى بستان وهو فى الأصل الثمر المجتنى أو مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى مفعول . قوله : (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى (واسم أبى فاختة) هو والد ثوير كما عرفت .

فائدة : قال أبو بكر بن العربى تكرار العيادة سنة لما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة فى المسجد ليعوده من قريب ، قال ويعاد المريض من كل ألم دق أو جل ويعاد من الرمد ، وقد روى أن زيد بن أرقم عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمد أصابه ، وما روى عن أبى هريرة مرفوعاً لايعاد من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من الدمل فليس بصحيح انتهى كلامه محصلا .

باب ما جاء فى النهى عن تمنى الموت

قوله : (عن حارثة بن مضرب) بالحاء المهملة والثاء المثلثة وأبوه بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة وآخره باء موحدة وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث قاله السيوطى . وقال الحافظ فى التقريب : ثقة من الثانية غلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركه انتهى .

قوله : (دخلت على خباب) بالتشديد أى ابن الأرت بتشديد الفوقية تميمى

اكْتَوى فى بَطْنِهِ فقالَ مَا أعلَمُ أحَدًا مِنْ أصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَقِىَ مِنَ البَلاَءِ ما لَقِيتُ ، لَقَدْ كُنْتُ ما أجِدُ دِرْهَماً على عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وفى نَاحِيَةِ بَيْتِي أرْبَعُونَ ألْفًا ولَوْلاَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَانَا أوْ نَهَى أنْ يُتَمَنَّى المَوْتُ لَتَمَنَّيْتُ » .

وفى الباب عن أبى هُرَيْرَةَ وأنَسٍ وجَابِرٍ .

سبى فى الجاهلية وبيع بمكة ثم حالف بنى زهرة وأسلم فى السنة السادسة وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذاباً شديداً لذلك ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين منصرف على كرم الله وجهه من صفين ، فمر على قبره فقال: رحم الله خبابا أسلم راغباً وهاجر طائعاً وعاش مجاهداً وابتلى فى جسمه أحوالا ولن يضيع الله أجره (وقد اكتوى فى بطنه) قال الطيبى الكى علاج معروف فى كثير من الأمراض ، وقد ورد النهى عن الكى فقيل النهى لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفا منه وأما إذا أعتقد أنه سبب وأن الشافى هو الله فلا بأس به . ويجوز أن يكون النهى من قبل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز انتهى . ويؤيده حديث : لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأكثر الصحابة لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد ، ألا ترى أن عبد الله بن أبى السرح لما افتتح إفرقية فى زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار (وفى ناحية بيتى أربعون ألفاً) وفى رواية أحمد : وإن فى جانب بيتى الآن لأربعين ألف درهم (نهانا أو نهى) شك من الراوى بين هذين اللفظين (أن يتمنى) بصيغة المجهول (لتمنيته) أى لأستريح من شدة المرض الذى من شأن الجبلة البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه . والحديث رواه أحمد وزاد قال ثم أتى بكفنه فلما رآه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وجابر) أما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى ولفظه : لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن

قال أبو عيسى : حديثُ خَبَّابٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قال: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ولْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي وتَوَفَّنِي إذَا كانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي ». . حدثنا بذلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ ابنُ إبراهيمَ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِذَلِكَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤ — بابُ ما جَاءَ فى التَعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٩ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ ابنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ « أنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقَالَ : يا محمدُ أشْتَكَيْتَ ؟ قالَ

يستعتب , وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد .

قوله : (حديث خباب حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (بضر) بضم الضاد وتفتح أى بسبب ضرر مالى أو بدنى ووجه النهى أن تمنى الموت من أجل الضر أنه يدل على الجزع فى البلاء وعدم الرضاء بالقضاء (ما كانت الحياة خيراً لى) أى من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبة على المعصية والأزمنة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفنى) أى أمتنى (إذا كانت الوفاة) أى الممات (خيراً لى) أى من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

باب ما جاء فى التعوذ للمريض

قوله : (إن جبريل بكسر الجيم وفتحها أتى النبى صلى الله عليه وسلم) أى للزيارة أو العيادة (أشتكيت ؟) بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل ،

نَعَمْ . قالَ بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ واللهُ يَشْفِيكَ » .

٩٨٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ صُهَيْبٍ قالَ « دَخَلْتُ أَنَا وثَابِتٌ البُنَانِيُّ على أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فقالَ ثابِتٌ: يا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ . فقالَ أَنَسٌ أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ بَلَى . قالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ البَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا » .

وفى البابِ عن أَنَسٍ وعَائِشَةَ .

وقيل بالمد على اثبات همزة الوصل وإبدالها ألفاً ، وقيل بحذف الاستفهام (قال بسم الله أرقيك) بفتح الهمزة وكسر القاف مأخوذ من الرقية (من شر كل نفس) أى خبيثة (وعين حاسدة) وفى رواية مسلم : أو عين حاسد . قال النووى فى شرح مسلم : قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمى وقيل يحتمل أن المراد بها العين، فان النفس تطلق على العين ، يقال رجل منفوس إذا كان يصيب الناس بعينه ، كما قال فى الرواية الأخرى : من شر كل ذى عين . ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكا من الراوى فى لفظه انتهى كلام النووى .

قوله : (وثابت البنانى) بضم الموحدة (يا أبا حمزة) هذا كنية أنس .

قوله : (رب الناس) بالنصب بحذف حرف النداء (مذهب الباس) أى مزيل شدة المرض . قال الحافظ ابن حجر : الباس بغير همزة للازدواج فإن أصله الهمزة (شفاء) بالنصب على أنه مفعول مطلق لاشف ، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق (لا يغادر) بالغين المعجمة أى لا يترك (سقما) بفتحتين وبضم وسكون أى مرضاً والتنكير للتقليل ، وفائدة التقييد أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه أحمد وابن السنى (وعائشة) أخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قالَ وسألتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديثِ فقُلْتُ لَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ العَزِيزِ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ أصَحُّ أوْ حَدِيثُ عَبْدِ العَزِيزِ عن أنَسٍ ؟ قالَ كِلاَهُمَا صَحِيحٌ. أخبرنا عَبْدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوَارِثِ عن أبيهِ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سَعِيدٍ وعن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنَسٍ .

٥ — بابُ ما جَاءَ فى الحَثِّ على الوَصِيَّةِ

٩٨١ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ولَهُ شَيْءٌ يُوصِى فيهِ

الشيخان والنسائى . قوله حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة . قوله (قال) أى أبو عيسى (سألت أبا زرعة) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازى إمام حافظ ثقة مشهور ، روى عنه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . قال اسحاق : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل مات سنة أربع وستين ومائتين (أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث الخ) هذا مقول أبى زرعة ، واستدل بقوله هذا على كون كلا الحديثين صحيحا .

باب ماجاء فى الحث على الوصية

قوله : (ما) أى ليس (حق امرىء مسلم) قال الحافظ : كذا فى أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفى الاسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة فى الجملة . وحكى ابن المنذر فيه الإجماع . وقد بحث فيه السبكى من جهة أن الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت ، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح عن الذمى والحربى (يبيت) كأن فيه حذفاً تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى (ومن آياته يريكم البرق) الآية ، ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبى (وله شىء) جملة حالية (يوصى فيه) صفة شىء

إلاَّ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . وفى البابِ عن ابنِ أبى أوْفَى .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عُمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦ — بابُ ماجَاءَ فى الوَصِيَّةِ بالثلُثِ والرُبُعِ

٩٨٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن أبى عَبْدِ الرحمنِ السُّلَمِىِّ عن سَعْدِ بنِ مَالِكٍ قالَ : « عَادَنِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنَا مَرِيضٌ فقَالَ : أوْصَيْتَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قالَ : بِكَمْ ؟ قُلْت : بِمَالِى كُلِّهِ فى سَبِيلِ اللهِ ، قالَ : فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ ؟ قالَ :

(إلا ووصيته مكتوبة عنده) قال الطيبى رحمه الله : ما بمعنى ليس ويبيت صفة ثالثة لامرىء ويوصى فيه صفة شيء ، والمستثنى خبر أى لليس ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر تأكيد وليس بتحديد ، والمعنى لا ينبغى له أن يمضى عليه زمان وإن كان قليلا فى حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهى أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدرى متى يدركه الموت . قال الطيبى رحمه الله وفى تخصيص ليلتين تسامح فى إرادة المبالغة أى لا ينبغى أن يبيت ليلة وقد سامحناه فى هذا المقدار فلا ينبغى أن يتجاوز عنه . قال النووى : فيه دليل على وجوب الوصية والجمهور على أنها مندوبة ، وبه قال الشافعى رحمه الله . ومعناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده . وقال داود وغيره من أهل الظاهر : هى واجبة بهذا الحديث ، ولا دلالة فيه على الوجوب لكن إن كان على الإنسان دين أو وديعة لزمه الإيصاء بذلك ، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها فى صحيفة ويشهد عليه فيها ، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها .

قوله : (وفى الباب عن ابن أبى أوفى) أخرجه البخارى من طريق طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبى أوفى هل كان النبى صلى الله عليه وسلم أوصى ؟ فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصة أو أمروا بالوصية ؟ قال أوصى بكتاب الله . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ أَوْصِ بِالْعُشْرِ ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يُنْقَصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ .

باب ما جاء فى الوصية بالثلث والربع

قوله : (هم أغنياء بخير) قال فى مجمع البحار : قوله بخير خبر بعد خبر أو صفة أغنياء (فما زلت أناقصه) قال فى مجمع البحار : أى أراجعه فى النقصان أى أعد ما ذكره ناقصاً ولو روى بضاد معجمة لكان من المناقضة انتهى . قلت : فى جميع النسخ الحاضرة أناقص بالصاد المهملة ، وأورد الشيخ ولى الدين هذا الحديث فى المشكاة وفيه أيضاً بالصاد المهملة لكن قال القارى فى المرقاة : وفى نسخة بالمعجمة ، وقال فيه نقلا عن ابن الملك أى قال سعد : فما زلت أناقض النبى صلى الله عليه وسلم من المناقضة أى ينقض عليه الصلاة والسلام قولى وأنقض قوله أراد به المراجعة حرصا على الزيادة . وروى بالصاد المهملة عن النقصان انتهى ما فى المرقاة . قلت وقع فى رواية للنسائى : أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث الخ . وقال الجزرى فى النهاية فى حديث صوم التطوع فناقضنى وناقضته أى ينقض قولى وأنقض قوله من نقض البناء أراد به المراجعة والمرادة انتهى (والثلث كبير) وقع فى رواية البخارى « كثير » بالمثلثة . قال الحافظ فى الفتح : كذا فى أكثر الروايات ومعناه كثير بالنسبة إلى مادونه . قال : ويحتمل أن يكون قوله والثلث كثير مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أى كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل . قال الشافعى رحمه الله : وهذا أولى معانيه يعنى أن الكثرة أمر نسبى وعلى الأول عول ابن عباس انتهى . قلت المراد بالأول الاحتمال الأول ، وهو أن قوله : والثلث كثير مسوق لبيان الجواز وأن الأولى أن ينقص عنه . روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال : لو غض الناس إلى الربع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كبير أو كثير . قال الحافظ فى الفتح : قوله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكأن ابن عباس أخذ

وفى الباب عن ابن عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسَى : حديثُ سَعْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وقَدْ رُوِىَ عنــهُ « كَبِيرٌ » ويُرْوَى « كَثِيرٌ » والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ أنْ يُوصِىَ الرَّجُلُ بأكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ ويَسْتَحِبُّونَ أنْ يُنقِصَ مِنَ الثُّلُثِ . وقالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ كانوا يَسْتَحِبُّونَ فى الوَصِيَّةِ الخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ ، والرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ . ومَنْ أوْصَى بالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً ، ولا يَجُوزُ لَهُ إلاَّ الثُّلُثَ .

ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة انتهى (قال أبو عبد الرحمن : فنحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : والثلث كثير) يعنى لوصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة وكذلك قال ابن عباس رضى الله عنه كما عرفت آنفا . وقال النووى فى شرح مسلم : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم وتقدم لفظه .

قوله : (حديث سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وقد روى عنه كبير) أى بالموحدة (ويروى كثير) أى بالمثلثة .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث) قال العينى فى شرح البخارى : إذا أوصى المسلم بأكثر من ثلث ماله فان لم يكن له ورثة جاز وإن كان له ورثة ، فإن أجازوا جازت الوصية وإن ردوا بطلت الوصية . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا يجوز إلا فى الثلث ويوضع الثلثان لبيت المال إنتهى (ويستحبون أن ينقص من الثلث . وقال سفيان الثورى : كانوا يستحبون فى الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث الخ) قال العينى فى شرح البخارى : إعلم أن الإجماع قائم على أن الوصية بالثلث جائزة ، وأوصى الزبير رضى الله عنه بالثلث . واختلف العلماء فى القدر الذى تجوز الوصية به هل هو الخمس أو السدس أو الربع ، فعن أبى بكر رضى الله عنه أنه أوصى بالخمس وقال: إن الله تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس . وقال معمر عن قتادة : أوصى عمر رضى الله عنه بالربع . وقال إسحاق : السنة الربع كما روى عن

٧ — بابُ ما جَاء فى تَلْقِينِ المَرِيضِ عِنْدَ المَوْتِ والدُّعَاءِ لَهُ

٩٨٣ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » .

ابن عباس . وروى عن على رضى الله عنه: لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلى من الثلث . واختار آخرون السدس . وقال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل وكان السدس أحب إليهم من الثلث . واختار آخرون العشر ، واختار آخرون لمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية ، روى ذلك عن على وابن عباس وعائشة . وفى التوضيح : وقام الإجماع من الفقهاء أنه : لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه وشريك بن عبد الله . قال العينى : هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق وإسحاق . وقال زيد بن ثابت : لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث ، وهو قول مالك والأوزاعى والحسن بن حى والشافعى إنتهى كلام العينى .

(باب ما جاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له)

قوله : (عن عمارة بن غزية) بفتح المعجمة وكسر الزاء بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الأنصارى والمدنى لا بأس به .

قوله : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) قال النووى فى شرح مسلم : معناه من حضره الموت ذكروه لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما فى الحديث : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق إنتهى . قال القارى فى المرقاة : الجمهور على أنه يندب هذا التلقين ، وظاهر الحديث يقتضى وجوبه وذهب إليه جمع ، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه إنتهى . قلت : الأمر كما قال القارى والله تعالى أعلم . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : المراد بقول لا إله إلا الله فى هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة .

قالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ إنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ ، قالَ فَقُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ولَهُ وأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً ، قالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي اللهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وعَائِشَةَ وجَابِرٍ وسُعْدَى المُرِّيَّةِ وهِىَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سَعِيدٍ حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً انتهى.

إعلم أن المراد من الموتى فى هذا الحديث من حضره الموت لا الميت حقيقة ، فان ابن حبان روى عن أبى هريرة بمثل حديث الباب وزاد : فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك ، ذكره الحافظ فى التلخيص . وقال فيه : وروى من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ : من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة انتهى . وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال : افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد ، أخرجه الحاكم فى تاريخه والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس وقال غريب ، كذا فى جمع الجوامع للسيوطى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه مسلم (وأم سلمة) أخرجه مسلم (وعائشة) أخرجه النسائى (وجابر) أخرجه العقيلى فى الضعفاء والطبرانى فى الدعاء وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك كذا فى التلخيص (وسعدى المرية) بضم السين وسكون العين بنت عوف لها صحبة (وهى امرأة طلحة ابن عبيد الله) أحد العشرة استشهد يوم الجمل .

قوله : (حديث أبى سعيد حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

٩٨٤ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن شَقِيقٍ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ قالَ لَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أو المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فإنَّ الملائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على مَا تَقُولُونَ .

قال أبو عيسى : شَقِيقٌ هُوَ ابنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ المَرِيضُ عِنْدَ المَوْتِ قَوْلَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . وقالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِذَا قالَ ذَلِكَ مَرَّةً فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ فلا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ ولا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فى هذا . ورُوِى عن ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . وأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فقالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فأنَا على ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلاَمٍ . وإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللهِ

قوله : (عن الأعمش) إسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلى ثقة حافظ .

قوله : (إذا حضرتم المريض أو الميت) أى الحكمى فأو للشك أو الحقيق فأو للتنويع قاله القارى (فقولوا خيراً) أى للمريض أشفه وللميت إغفر له ، ذكره المظهر كذا فى المرقاة (فإن الملائكة يؤمنون) بالتشديد أى يقولون آمين (على ما تقولون) من الدعاء خيراً أو شراً . قال النووى : فيه الندب إلى قول الخير حينئذ من الدعاء والإستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه ، وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم إنتهى (وأعقبنى منه عقبى حسنة) أى عوضنى منه عوضاً حسناً (فأعقبنى الله منه من هو خير منه) أى أعطانى الله بدله من هو خير منه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدل من من هو خير منه.

قوله : (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (وروى عن ابن المبارك) هو عبد الله بن المبارك المروزى أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام . قال ابن عيينة : ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما . وقال شعبة : ما قدم علينا مثله ثقة ثبت فقيه عالم جواد جمعت فيه خصال الخير مات سنة إحدى وثمانين ومائة (وإنما معنى قول عبد الله)

إنما أراد ما رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: «مَنْ كانَ آخِرُ قَوْلِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ».

٨ — بابُ ما جاء فى التَّشْدِيدِ عِنْدَ المَوْتِ

٩٨٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ الهادِ عن مُوسَى بنِ سَرْجِسَ عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ عن عَائِشَةَ أنَّها قالَتْ: «رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ بالمَوْتِ وعِنْدَهُ قَدَحٌ فيهِ مَاءٌ وهُوَ يُدخِلُ يَدَهُ فى القَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وجْهَهُ بالمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّى على غَمَرَاتِ المَوْتِ وسَكَرَاتِ المَوْتِ».

أى ابن المبارك (إنما أراد ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من كان آخر قوله الخ) أخرجه أبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل. وقد روى ابن أبى حاتم فى ترجمة أبى زرعة أنه لما احتضر أرادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه فى آخر قول لا إله إلا الله.

(باب ما جاء فى التشديد عند الموت)

قوله (عن ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى أبو عبد الله المدنى ثقة مكثر من الخامسة (عن أبى موسى بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة مدنى مستور من السادسة (عن القاسم بن محمد) بن أبى بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالثة.

قوله (وهو بالموت) أى مشغول أو ملتبس به (ثم يمسح وجهه بالماء) دفعاً لحرارة الموت أو دفعاً للغشيان وكربه (اللهم أعنى على غمرات الموت) أى شدائده أى أعنى على دفعها. قال فى القاموس: غمرة الشىء شدته ومزدحم ج غمرات وغمار انتهى. وقال فى مجمع البحار: غمرات الموت شدائده انتهى. (وسكرات الموت) أى شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهى شدة الموت. قال سراج أحمد فى شرح الترمذى: هو عطف بيان لما قبله والظاهر أن يراد بالأولى الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة. وقال القاضى فى تفسير قوله تعالى (وجاءت سكرة الموت بالحق): إن سكرته شدته الذاهبة بالعقل انتهى.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ .

٩٨٦ — حدثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ أخبرنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ الحَلَبِيُّ عن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ العَلاءِ عن أبيهِ عن ابنِ عُمرَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : « مَا أَغبِطُ أحَداً بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قالَ : وسألْتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديثِ قُلْتُ لَهُ مَنْ عَبدُ الرحمٰنِ ابنُ العَلاءِ ؟ قالَ هُوَ ابنُ العَلاءِ بنِ اللَّجْلاجِ وإنما أعْرِفُهُ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٩ — بابٌ

٩٨٧ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن المُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذى بشىء من الصحة والضعف والظاهر أنه ضعيف لأن موسى بن سرجس مستور كما تقدم .

قوله : (والحسن بن الصباح البزار) أخره راء أبو على الواسطى نزيل بغداد صدوق يهم وكان عابداً فاضلا من العاشرة (أخبر نا مبشر) بكسر المعجمة الثقيلة صدوق من التاسعة (عن عبد الرحمن بن العلاء) بن اللجلاج نزيل حلب مقبول من السابعة (عن أبيه) العلاء بن اللجلاج ثقة من الرابعة .

قوله (ما أغبط) بكسر الباء يقال غبطت الرجل أغبطه إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ماله وأن يدوم عليه ما هو فيه أى ما أحسد (أحداً) ولا أتمنى ولا أفرح لأحد (بهون موت) الهون بالفتح الرفق واللين أى بسهولة موت ، والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف أى لما رأيت شدة وفاته علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى،وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات.وإلا لكان صلى الله عليه وسلم أولى الناس به فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحداً بموت من غير شدة . قوله : (هو ابن العلاء اللجلاج) بجيمين وسكون الأول منهما . قوله : (وإنما أعرفه من هذا الوجه) لم يحكم عليه بشىء من الصحةوالضعف والظاهر أنه حسن .

(باب)

قوله : (حدثنا ابن بشار) هو محمد بن بشار بندار ثقة من العاشرة .

عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ » .

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ ، لاَ نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ .

١٠ — بابٌ

٩٨٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبى زِيَادٍ وهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَزَّازُ البَغْدَادِيُّ قالا اخبرنا سَيَّارُ بنُ حَاتِمٍ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ

قوله : (المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل هو عبارة عن شدة الموت ، وقيل هو علامة الخير عند الموت . قال ابن الملك : يعنى يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه أو لتزيد درجته . وقال التوربشتى : فيه وجهان أحدهما ما يكابده من شدة السياق التى يعرق دونها الجبين ، والثانى أنه كناية عن كد المؤمن فى طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقى الله تعالى والأول أظهر كذا فى المرقاة . وقال العراقى : اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل إن عرق الجبين لما يعالج من شدة الموت وقيل : من الحياء وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحيى من الله تعالى فعرق لذلك جبينه ، كذا فى قوت المغتذى .

قوله (فى الباب عن ابن مسعود) أخرجه الشيخان كذا قال سراج أحمد فى شرحه وإنى لم أجد فى الصحيحين حديثاً عن ابن مسعود فى هذا الباب والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن) والحديث أخرجه النسائى وابن ماجة أيضاً ، ورواه الحاكم وقال على شرطهما وأقره الذهبى كذا فى المرقاة .

(باب)

قوله (أخبرنا سيار بن حاتم) بفتح السين المهملة وتشديد التحتانية صدوق له أوهام من كبار التاسعة (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبعى صدوق زاهد لكنه يتشيع من الثامنة .

عن ثابتٍ عن أنسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ على شَابٍّ وهُوَ بالمَوْتِ فقالَ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قالَ واللهِ يا رسولَ اللهِ إنِّى ارْجُو اللهَ وإنِّى أَخَافُ ذُنُوبِى . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاَ يَجْتَمِعَانِ فى قَلْبِ عَبْدٍ فى مِثْلِ هذا المَوْطِنِ إلاَّ أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو ، وآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ » .

قَالَ أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ غريبٌ وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هذا الحَدِيثَ عن ثَابِتٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً .

١١ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ

٩٨٩ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ بَكْرِ بنِ خُنَيْسٍ

قوله : (وهو بالموت) أى فى سكراته (كيف تجدك) قال ابن الملك : أى كيف تجد قلبك أو نفسك فى الإنتقال من الدنيا إلى الآخرة راجياً رحمة الله أو خائفاً من غضب الله (أرجو الله) أى أجدنى أرجو رحمته (وإنى) أى مع هذا (أخاف ذنوبى) قال الطيبى : علق الرجاء بالله والخوف بالذنب وأشار بالفعلية إلى أن الرجاء حدث عند السياق وبالإسمية والتأكيد بان إلى أن خوفه كان مستمراً محققاً (لا يجتمعان) أى الرجاء والخوف (فى مثل هذا الموطن) أى فى هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت . ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكما كوقت المبادزة وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل . وقال الطيبى : مثل زائدة والموطن إما مكان أو زمان كمقتل الحسين رضى الله تعالى عنه انتهى (مايرجو) أى من الرحمة (وآمنه مما يخاف) أى من العقوبة بالعفو والمغفرة . قوله : (هذا حديث غريب) قال ميرك عن المنذرى إسناده حسن ، ورواه ابن أبى الدنيا أيضاً كذا فى المرقاة . قلت : ورواه ابن ماجة أيضاً .

باب ماجاء فى كراهية النعى

بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه أيضاً كسر العين وتشديد الياء ، وهو فى اللغة الإخبار بموت الميت كما فى الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة . وفى النهاية : نعى الميت نعياً إذا أذاع موته وأخبر به .

قوله : (أخبرنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس) بضم الخاء المعجمة وفتح

أخبرنا حبيبُ بنُ سُلَيْمٍ العَبْسِيُّ عن بِلالِ بن يَحْيَى العَبْسِيِّ عن حُذَيْفَةَ قَالَ: « إذَا مِتُّ فلا تُؤْذِنوا بى أحداً ، فإنِّى أخَافُ أنْ يَكُونَ نَعْيًا، وإنِّى سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عن النَّعْى » . هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

النون مصغراً . قال أبو حاتم : لا بأس به (أخبرنا حبيب بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغراً . قال الشيخ محمد طاهر فى كتابه المغنى : سليم كله بالضم إلا سليم بن حبان بفتحها (العبسى) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أخرجا يعنى الترمذى وابن ماجة له حديثاً واحداً فى الجنائز وحسنه الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات (عن بلال بن يحيى العبسى) روى عن حذيفه بن اليمان وغيره وعنه حبيب بن سليم العبسى وغيره . قال اسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين : ليس به بأس قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب . وقال فى التقريب: صدوق (عن حذيفة) هو ابن اليمان صحابى جليل .

قوله : (فلا تؤذنوا بى أحداً) من الإيذان بمعنى الإعلام أى لا تخبروا بموتى أحداً (وينهى عن النعى) الظاهر أن حذيفة رضى الله عنه أراد بالنعى فى هذا الحديث معناه اللغوى وحمل النهى على مطلق النعى . وقال غيره من أهل العلم إن المراد بالنعى فى هذا الحديث النعى المعروف فى الجاهلية . قال الأصمعى : كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر ركب راكب فرساً وجعل يسير فى الناس ويقول: نعاء فلان أى أنعية وأظهر خبر وفاته . قال الجوهرى : وهى مبنية على الكسر مثل دراك ونزال كذا فى قوت المغتذى . وإنما قالوا هذا لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى ، وأيضاً قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بموت زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة حين قتلوا بمؤتة . وأيضاً قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أخبر بموت السوداء أو الشاب الذى كان يقم المسجد : ألا آذنتمونى . فهذا كله يدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعياً محرماً وإن كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعى ، ولذلك قال أهل العلم إن المراد بالنعى فى قوله ينهى عن النعى النعى الذى كان فى الجاهلية جمعاً بين الأحاديث . قال ابن العربى : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة ، الثانية : دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكرة ، الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا محرم انتهى .

٩٩٠ — حدثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وأخبرنا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ وهَارُونُ بنُ المغيرَةِ عن عَنْبَسَةَ عن أبي حَمْزَةَ عن ابراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِيَّاكُمْ والنَّعْيَ فإنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ» . قَالَ عَبْدُ اللهِ : والنَّعْيُ أَذَانٌ بالمَيِّتِ . وفي الباب عن حُذَيْفَةَ .

٩٩١ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمٰنِ المَخْزُومِيُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ ابنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن أبي حَمْزَةَ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ « والنَّعْيُ أَذَانٌ بالمَيِّتِ » وهذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عَنْ أبي حَمْزَةَ . وأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حديثٌ غريبٌ . وقد كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ النَّعْيَ . والنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ بِأَنَّ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ . وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة أيضاً . وقال الحافظ في الفتح باسناد حسن . قوله (أخبرنا حكام) بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف (ابن سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام ثقة له غرائب من الثامنة (عن أبي خمرة) هو ميمون الأعور وليس بالقوى عند أهل الحديث . قال الحافظ : ميمون ابو خمرة الأعور مشهور بكنيته ضعيف من السادسة (عن ابراهيم) هو النخعي (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه .

قوله : (إياكم والنعي) أي اتقوا النعي . المراد بالنعي في هذا الحديث ما يكون على طريقة الجاهلية كما تقدم ، عن ابراهيم أنه قال لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه ، إنما كان يكره أن يطاف في المجالس فيقال أنعي فلاناً فعل أهل الجاهلية رواه سعيد بن منصور في سننه . قوله : (والنعي أذان بالميت) أي إعلام بموته .

قوله : (وفي الباب عن حذيفة) قد أخرج الترمذي حديث حذيفة في هذا

وإخواته ، ورُوِىَ عن ابراهيم أنه قال : لا بأسَ بأنْ يُعلِمَ الرجُلُ قَرَابَتَهُ .

١٢ — باب ما جاء أنَّ الصَّبْرَ فى الصَّدْمَةِ الأُولَى

٩٩٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ

الباب ، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم (وقد كره بعض أهل العلم النعى ، والنعى عندهم أن ينادى فى الناس بأن فلاناً مات ليشهدوا جنازته) قال أبو الطيب فى شرحه : أى يركب راكب وينادى فى الناس فهذا نعى الجاهلية وهو مكروه ، ويؤيده حديث عبد الله : إياكم والنعى فإن النعى من عمل الجاهلية ، وقوله : وقال بعض أهل العلم لا بأس بأن يعلم الخ يعنى إن نعى نعى غير أهل الجاهلية فلا بأس به وتركه أولى . والذى عليه الجمهور أن مطلق الإعلام بالموت جائز وليس فيه ترك الأولى بل ربما يقال إنه سنة لما ورد أنه صلى عليه وسلم نعى النجاشى رواه البخارى . وقال بعض الفضلاء : معنى قوله والنعى عندهم الخ أى حملوا النهى على مطلق النعى وهو خبر الموت كما فى مقتضى كلام حذيفة على طريق الاحتمال حيث قال فإنى أخاف فقوله وقال بعضهم الخ أى يحمل الحديث على نعى أهل الجاهلية انتهى . أقول توجيه حسن إلا أنه يأبى تفسيره للقول الأول بما فسره به تفسيرهم بقولهم أن ينادى آه والله أعلم انتهى كلام أبى الطيب . قلت : فيما قال بعض الفضلاء فى شرح كلام الترمذى شىء ، وكذا فيما قال أبو الطيب ، لكن قول بعض الفضلاء أظهر مما قال أبو الطيب فتفكر . قال الحافظ فى فتح البارى : والحاصل أن محض الإعلام بذلك لا يكره فإن زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدد فى ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به أحداً إنى أخاف أن يكون نعياً الخ .

قوله : (وروى عن ابراهيم النخعى أنه قال الخ) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه وتقدم لفظه وأخرج أيضاً عن ابن سيرين أنه قال لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . ذكره الحافظ فى الفتح .

باب ماجاء أن الصبر فى الصدمة الأولى

قوله : (عن يزيد بن أبى حبيب) مولى شريك بن الطفيل الأزدى المصرى . قال الليث : يزيد عالمنا وسيدنا . وقال ابن سعد : ثقه كثير الحديث مات سنة ثمان

عن سَعْدِ بنِ سِنَانٍ عن أَنَسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « الصَّبْرُ فى الصَّدْمَةِ الأُولى » .

قال أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ .

٩٩٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ عن ثَابِتٍ البُنَانِىِّ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولى » .

قال أبو عيسى : هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعشرين ومائة (عن سعد بن سنان) ويقال سنان بن سعد الكندى المصرى ، وصوب الثانى البخارى وابن يونس صدوق له أفراد من الخامسة كذا فى التقريب.

قوله : (الصبر فى الصدمة الأولى) وفى الرواية الآتية عند الصدمة الأولى وفى رواية للبخارى عند أول صدمة . وأصل الصدم ضرب الشىء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب . والمعنى إذا وقع الثبات أول شىء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذى يترتب عليه الأجر . قال الطيبى : إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة ويتسلى المصاب بعض التسلى فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب عليها انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) أى من هذا الطريق يعنى من طريق الليث عن يزيد بن حبيب عن سعد بن سنان عن أنس . وهذا الحديث مشهور من طريق شعبة عن ثابت البنانى عن أنس أو بهذا الطريق أخرجه الشيخان فى صحيحهما وأخرجه الترمذى أيضاً بهذا الطريق فيما بعد .

قوله : (الصبر عند الصدمة الأولى) أى عند قوة المصيبة وشدتها . قال الخطابى : المعنى أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : الصبر عند الصدمة الأولى أى هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبوداود والنسائى .

١٣ — بابُ ما جَاء فى تَقْبيلِ الميِّتِ

٩٩٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ اخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن القَاسِمِ بنِ محمدٍ عن عَائِشَةَ «أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ عُثمانَ بنَ مَظْعُونٍ وهُوَ مَيِّتٌ وهُوَ يَبْكى أو قالَ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ» .

وفى الباب عن ابن عبَّاسٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ قَالُوا : إنَّ أبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ مَيِّتٌ .

قال أبو عيسى : حَديثُ عائشة حديثٌ حسنٌ صحيح .

باب ما جاء فى تقبيل الميت

قوله : (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى مدنى ضعيف كذا فى الخلاصة والتقريب (قبل عثمان بن مظعون) هو أخ رضاعى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صاحب المشكاة : هاجر الهجرتين وشهد بدراً وكان حرم الخمر فى الجاهلية ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة ، ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ، ودفن بالبقيع ، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة انتهى (وهو ميت) حال من المفعول (وهو) أى النبى صلى الله عليه وسلم (أو قال عيناه تدرفان) أى تجريان دمعاً . وفى رواية ابن ماجة : فكأنى أنظر إلى دموعه تسيل على خديه . والحديث يدل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا) أى هؤلاء الثلاثة (إن أبا بكر قبل الخ) روى البخارى عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته انتهى . قال الشوكانى : فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبى بكر فكان إجماعه انتهى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) قال المنذرى فى تلخيص السنن : قال الترمذى حسن صحيح وفى إسناده عاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى كلام المنذرى .

١٤ — باب ما جاء فى غُسْلِ الميِّتِ

٩٩٥ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وهِشَامٌ فأمَّا خَالِدٌ وهِشَامٌ فقالا عَنْ محمدٍ وحَفْصَةَ : وقَالَ منْصُورٌ عن محمدٍ عَنْ أُمِّ عطِيَّةَ قالَتْ : «تُوُفِّيَتْ إحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ ، واغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وسِدْرٍ واجْعَلْنَ فى الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فإذَا

باب ما جاء فى غسل الميت

قال ابن العربى فى العارضة : خبر الواحد مقبول فى الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة ، واختلف العلماء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى فرده أبو حنيفة وقد بيناه فى أصول الفقه وأنه قد تناقض فى مسائل قبل فيها خبر الواحد، ومن هذا الباب غسل الميت إذ ليس فى الباب حديث سواه انتهى .

قوله : (أخبرنا خالد) هو الحذاء (ومنصور) هو ابن زاذان (وهشام) هو ابن حسان (فأما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة) محمد هذا هو ابن سيرين وحفصة هذه هى بنت سيرين (وقال منصور عن محمد) أى ولم يذكر حفصة (عن أم عطية) فروى خالد وهشام عن محمد وحفصة عن أم عطية ، وروى منصور عن محمد عن أم عطية . قال الحافظ فى الفتح : مدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابنى سيرين . قال ابن المنذر : ليس فى أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة .

قوله : (توفيت إحدى بنات النبى صلى الله عليه وسلم) هى زينب زوج أبى العاص بن الربيع كما فى مسلم وهو المشهور ، وقيل إنها أم كلثوم زوج عثمان كما فى ابن ماجة ولفظه : دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وكذا وقع لابن بشكوال فى المبهمات عن أم عطية والدولابى فى الذرية الطاهرة . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر فى ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات (من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث (إن رأيتن)

فَرَغْتُنَّ فَآذِنَنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا بِهِ»

أى إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء لا للتشهى فافعلنه قاله الطيبى (واغسلنها بماء وسدر) قال القاضى هذا لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات والمستحب استعماله فى الكرة الأولى ليزيل الأقذار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام . قال ابن الهمام : الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة فى التنظيف لا أصل التطهير وإلا فالماء كاف فيه ، ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يزيد فى تحقيق المطلوب فكان مطلوباً شرعياً . وعند الشافعى لا يغلى قيل يبدأ بالقراح أولا ليبتل ما عليه من الدرن أولا فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطييب البدن بعد النظافة بماء الكافور ، والأولى أن يغسل الأوليان بالماء والسدر كما هو ظاهر كتاب الهداية . وأخرج أبو داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح كذا فى المرقاة.

قلت : قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث أبى داود هذا نقلا عن النووى: إسناده على شرط البخارى ومسلم انتهى . وسكت عنه أبو داود والمنذرى

تنبيه : وقع فى المرقاة المطبوعة : قال القاضى : هذا لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات الخ . قلت : الظاهر أن يكون هذا يقتضى استعمال السدر فى جميع الغسلات بحذف كلمة لا كما قال الزين بن المنير : ظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها انتهى (كافوراً أو شيئاً من كافور) شك من الراوى أى اللفظين قال : والأول محمول على الثانى لأنه نكرة فيصدق بكل شىء منه (فآذنى) بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى أمر لجماعة النساء من الإيذان وهو الإعلام والنون الأولى أصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهى مفتوحة والثالثة للوقاية (فألقى إلينا حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً فى رواية للبخارى. والحقو فى الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً قاله الحافظ (أشعرنها به) أى بالحقو فى النهاية أى اجعلنه شعارها ، والشعار الثوب الذى يلى الجسد لأنه يلى شعره . قال الطيبى : أى اجعلن هذا الحقو تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد إيصال البركة إليها .

قالَ هُشَيْمٌ : وفى حديثِ غَيْرِ هؤُلاَءِ ولا أدْرِى ولَعَلَّ هِشَاماً مِنْهُمْ قالَتْ : وضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثلاَثَةَ قُرُونٍ . قالَ هُشَيْمٌ : أظُنُّهُ قالَ فألْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا . قالَ هُشَيْمٌ : فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ عن حَفْصَةَ ومحمدٍ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ : وقالَ لَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ » . وفى البابِ عن أُمِّ سُلَيْمٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على

قوله : (وفى حديث غير هؤلاء) أى خالد ومنصور وهشام (وضفرنا شعرها) الضفر فتل الشعر قال الطيبى : من الضفيرة وهى النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه فى بعض (ثلاثة قرون) أى ثلاث ضفائر ، ووقع فى رواية للبخارى ناصيتها وقرنها أى جانبى رأسها وفى رواية أخرى للبخارى : أنهن جعلن رأس بنت النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون (فألقيناه خلفها) أى فألقينا الشعر خلف ظهرها . قال الحافظ فى فتح البارى : واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه ، فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر بل يكفف ، وعن الأوزاعى والحنفية يرسل شعر الميت خلفها وعلى وجهها مفرقة . قال القرطبى : وكأن سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، أم فعلته استحساناً كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل بالميت شىء من جنس القرب إلا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال . وقال النووى : الظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره . قال الحافظ ابن حجر : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر . وأخرج ابن حبان فى صحيحه عن أم عطية اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون انتهى . (وفى الباب عن أم سليم) لينظر من أخرجه .

قوله : (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ .وقد رُوِيَ عن إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قالَ : غُسْلُ المَيِّتِ كالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ . وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ : لَيْسَ لِغُسْلِ المَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُوَقَّتٌ ولَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ ولكن يُطَهَّرُ . قالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا قالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً : يُغَسَّلُ ويُنَقَّى ، وإِذَا أُنْقِيَ المَيِّتُ بِمَاءِ القَرَاحِ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ ولكنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلاَثاً فَصَاعِداً لا يُنْقَصُ عَنْ ثلاثٍ لِمَا قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: اغْسِلْنَهَا ثلاثاً أو خَمْساً . وإِنْ أَنْقَوَا فِي أَقَلَّ مِنْ ثلاثِ مَرَّاتٍ أَجْزَأَ ولا يَرَى أَنَّ قَوْلَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّمَا هُوَ على مَعْنَى الإِنْقَاءِ ثلاثاً أو خَمْساً ولَمْ يُؤَقِّتْ .

قوله : (قد روى عن ابراهيم النخعى أنه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة) يعنى يراعى فى غسل الميت ما يراعى فى الغسل من الجنابة .

قوله : (وقال مالك بن أنس : ليس لغسل الميت عندنا حد موقت وليس لذلك صفة معلومة) قال مالك فى الموطأ : وليس لغسل الميت عندنا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر انتهى .

قلت : بل له حد موصوف وصفة معلومة ، فيغسل الميت وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأى الغاسل ، ويبدأ بميامنه ومواضع الوضوء منه ، ويغسل بماء وسدر ، ويجعل فى الغسلة الأخيرة الكافور . وإن كان الميت امرأة فيضفر شعر رأسها ثلاثة قرون ويجعل خلفها . وهذه الصفات كلها قد جاءت فى حديث أم عطية الصحيح المتفق عليه فلا حاجة إلى القول المجمل بأنه ليس لغسل الميت حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة (قال الشافعى إنما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقى) ولم يفصل ولم يبين (وإذا أنقى) بصيغة المجهول من الإنقاء (بماء القراح) قال فى القاموس القراح كسحاب الماء لا يخالطه شئ من سويق وغيره والخالص كالقريح (ولا يرى) وفى بعض النسخ أو لا يرى بهمزة الاستفهام (ولم يؤقت) من التوقيت أى لم يحدد ، والمعنى أن المقصود من قوله اغسلنها ثلاثاً أو خمساً هو الانقاء لا التحديد ، فإن حصل النقاء والطهارة بأقل من ثلاث مرات أجزأ .

وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث . وقال أحمد وإسحاق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الآخرة شيء من كافور .

١٥ — باب ما جاء في المسك للميت

٩٩٦ — حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا أبي عن شعبة عن خليد ابن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو أطيب طيبكم» .

قوله : (وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث) المراد بالفقهاء الفقهاء من المحدثين كسفيان الثوري والامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وغيرهم ، وقد صرح الترمذي بذلك في كتاب العلل .

قوله : (وقال أحمد واسحاق وتكون الغسلات بماء وسدر) أي قالا يكون جميع الغسلات بالماء والسدر لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم واغسلنها بماء وسدر ، وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل (ويكون في الآخرة) أي في الغسلة الآخرة (شيء من كافور) قال ابن العربي : وقد قالوا الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور . وقد قال النخعي: لا يجعل الكافور في الماء وليس هذا في لفظ الحديث ولم يقتضيه بلفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور انتهى .

باب ما جاء في المسك للميت

قوله : (أخبرنا سفيان بن وكيع) بن الجراح الرواسي الكوفي أبو محمد . قال البخاري يتكلمون فيه . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : لئن (أخبرنا أبي) هو وكيع بن الجراح أبو سفيان أحد الأئمة الأعلام ثقة حافظ (عن خليد) بالتصغير (بن جعفر) بن طريف الحنفي البصري صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه قاله الحافظ.

قوله : (فقال هو أطيب طيبكم) أي أفضله فهو أفخر أنواعه وسيدها ، وتقديم العنبر عليه خطأ كما قال ابن القيم ، ومطابقة الحديث للباب بأن من المعلوم أن الطيب سنة للميت والمسك فرد من الطيب بل هو من أفضل أفراده فهو أيضاً سنة له .

٩٩٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ وشَبَابَةُ قالا أخبرنا شُعْبَةُ عن خُلَيْدِ بنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ وقد كَرِهَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ المِسْكَ لِلْمَيِّتِ . وقد رَوَاهُ المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ أيْضًا عن أبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . قالَ عَلِيٌّ قالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ وخُلَيْدُ بنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ .

تنبيه : قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ص٣٤٤ بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه مسلم فى الطب وأخرجه أبو داود والنسائى فى الجنائز وبوبا عليه باب الطيب للميت قال ولم أعرف مطابقته للباب انتهى . قلت : ليس فى واحدة من نسخ أبى داود الموجودة عندنا باب الطيب للميت بل وقع فى جميعها باب فى المسك للميت ووقع فى نسخة النسائى المطبوعة الموجودة عندنا المسك وليس فيها لفظ باب ولا لفظ للميت ، فالحديث مطابق لتبويبها كما عرفت .

قوله : (وهو قول أحمد واسحاق واستدل لهما بحديث الباب وما أخرج الحاكم فى المستدرك عن أبى وائل قال : كان عند على رضى الله تعالى عنه مسك فأوصى أن يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وسكت . ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ورواه البيهقى فى سننه . قال النووى: إسناده حسن وبما أخرج عبد الرازق فى مصنفه عن سلمان أنه استودع امراته مسكا قال: إذا مت فطيبونى به فإنه يحضرنى خلق من خلق لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح انتهى.

قوله : (وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت) لم أقف على وجه الكراهة والحق هو الجواز . قوله : (وقد رواه المستمر بن الريان الخ) بفتح الراء المهملة وشدة التحتانية وأخرج روايته مسلم وأبو داود والنسائى . قوله : (قال على) وهو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله (قال يحيى بن سعيد) بن فروخ أبو سعيد القطان أحد أئمة الجرح والتعديل .

١٦ — بابُ ما جَاء فى الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ

٩٩٨ — حدثنا محمدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبى الشَّوَارِبِ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ عن سُهَيْلِ بن أبى صَالِحٍ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ ، ومِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ يَعْنِي المَيِّتَ » . وفى البابِ عن عَلِيٍّ وعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ . وقد رُوِىَ عن

باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت

قوله : (من غسل الغسل) وفى رواية أبى داود من طريق عمرو بن عمير عن أبى هريرة بلفظ : من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ (يعنى الميت) هذا تفسير من بعض الرواة للضمير المجرور فى قوله من غسله ومن حمله .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما ولفظ أبى داود : قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات قال: اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتينى ، فذهبت فواريته وجئته فأمرنى فاغتسلت ودعا لى انتهى . قال الحافظ : مدار كلام البيهقى على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه . قال وقع عند ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ: فقلت إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه ؟ قال أرى أن تغسله وتجنه كذا فى التلخيص (وعائشة) أخرجه أبوداود وغيره بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت انتهى والحديث ضعيف .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن) قال الحافظ فى الفتح : هو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبى هريرة . وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : الصواب عن أبى هريرة موقوف انتهى . وقال فى التلخيص بعد ماذكر طرقاً عديدة لحديث أبى هريرة هذا ما لفظه : وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووى على الترمذى تحسينه معترض . وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف

أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً . وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ فى الذى يُغَسِّلُ المَيِّتَ فقالَ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ : إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الغُسْلُ . وقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الوُضوء . وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ : أَسْتَحِبُّ الغُسْلَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ ولاَ أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً وَهَكَذَا قالَ الشَّافِعِيُّ . وقالَ أحمدُ : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لا يَجِبَ عَلَيهِ الغُسْلُ وأما الوُضوء

بل قدموا رواية الرفع انتهى . قلت : الحق أن حديث أبى هريرة هذا بكثرة طرقه وشواهده لاينزل عن درجة الحسن ، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان كما ذكره الحافظ فى التلخيص .

قوله : (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا غسل ميتاً فعليه الغسل) أى فالغسل عليه واجب ، وروى ذلك عن على وأبى هريرة واستدلوا على الوجوب بحديث الباب وما فى معناه فإنه بظاهره يدل على الوجوب (وقال مالك بن أنس : أستحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً وهكذا قال الشافعى وقال أحمد : من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل ، واستدل هؤلاء أيضاً بحديث الباب لكنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم أخرجه البيهقى وقد حسن الحافظ إسناده وقال فيجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة بأن الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدى كما صرح به فى هذا انتهى ، ولحديث ابن عمر رضى الله عنه كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل . قال الحافظ فى التلخيص : إسناده صحيح وهو يؤيد أن الأمر فى حديث أبى هريرة للندب وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث انتهى ، ولحديث أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنها غسلت أبا بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل على من غسل ؟ قالوا لا ، رواه مالك فى الموطأ . قال الشوكانى فى النيل : وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه ، وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الوجوب ، فإنه يبعد

فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ . وقالَ إِسْحَاقُ : لاَ بُدَّ مِنَ الوُضُوءِ . وقد رُوِيَ عن عَبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قالَ : لا يَغْتَسِلُ ولاَ يَتَوَضَّأُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ .

١٧ — بابُ ما جَاءَ ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَكْفَانِ

٩٩٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « ألبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ فإنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وكَفِّنُوا فِيها مَوْتَاكُمْ » .

غاية البعد أن يجهل أهل ذلك المجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية ، ولعل الحاضرين منهم جل المهاجرين وأجلهم ، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه ، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما يتفرقوا من بعد انتهى وقال فيه : والقول بالاستحباب هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن انتهى. (وقد روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت) استدل من ذهب إلى عدم استحباب الاغتسال من غسل الميت بحديث ابن عباس المذكور وبحديث أسماء بنت عميس المذكور ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف . قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء . وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً . وقد عرفت أن الحق أن حديث الباب بكثرة طرقه وشواهده لا ينحط عن درجة الحسن وأجابوا أيضاً بأن حديث الباب منسوخ وقد جزم به أبو داود ونقله عن أحمد وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال بل إذا وجد ناسخ صريح وهو متأخر .

باب ما يستحب من الأكفان

قوله : (البسوا) بفتح الباء (من ثيابكم) من تبعيضية أو بيانية مقدمة (البياض) أي ذات البياض (فإنها) أي الثياب البيض (وكفنوا فيها موتاكم) قال القاري : الأمر فيه للاستحباب . قال ابن الهمام : وأحبها البياض ولا بأس

وفى الباب عن سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ وعائشةَ .

قال أبو عيسى حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهُوَ الذى يَسْتَحِبُّهُ أهْلُ العِلْمِ وقالَ ابنُ المُبَارَكِ أحَبُّ إلَىَّ أنْ يُكَفَّنَ فى ثِيَابِهِ الَّتِى كان يُصَلِّى فِيها . وقالَ أحمدُ وإسْحَاقُ : أحَبُّ الثِّيَابِ إلَيْنَا أنْ يُكَفَّنَ فِيها البَيَاضُ ، ويُسْتَحَبُّ حُسْنُ الكَفَنِ .

١٨ — بابٌ

١٠٠٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عُمَرُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عِكْرِمَةُ ابنُ عَمَّارٍ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبى قَتَادَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : «إذَا وَلِىَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» .

بالبرد والكتان للرجال ، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتباراً للكفن باللباس فى الحياة انتهى . قال النووى : استحباب التكفين فى البياض مجمع عليه .

قوله : (وفى الباب عن سمرة) أخرجه أحمد والنسائى والترمذى (وابن عمر) أخرجه ابن عدى فى الكامل (وعائشة) أخرجه الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية إلخ . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرى الشوكانى فى النيل .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا النسائى كذا فى المنتقى وصححه ابن القطان (وقال ابن المبارك أحب إلى أن يكفن فى ثيابه التى كان يصلى فيها) لأنها ثياب عبادة قد تعبد فيها . وروى ابن سعد عن طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر . قال أبو بكر : كفنونى فى ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما ، كذا فى فتح البارى فى تذكرة الحفاظ للذهبى . قال الزهرى : إن سعداً لما احتضر دعا بخلق جبة صوف وقال كفنونى فيها فإنى قاتلت فيها يوم بدر إنما خبأتها لهذا .

قوله : (ويستحب حسن الكفن) يأتى بيان حسنه فى الباب الآتى .

باب

قوله : (فليحسن) ضبط بفتح الحاء وإسكانها . قال النووى : كلاهما صحيح (كفنه) قال السيوطى فى قوت المغتذى : المشهور فى رواية هذا الحديث فتح

وفيه عن جابر .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقال ابنُ المُبَارَكِ قال سَلاّمُ بنُ مُطِيعٍ فى قَوْلِهِ : ولْيُحْسِنْ أحَدُكُمْ كَفَنَ أخِيهِ . قال هُوَ الصَّفَا ولَيْسَ بالمُرْتَفِعِ .

١٩ — بابُ ما جَاء فى كَمْ كُفِّنَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم

١٠٠١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ : « كُفِّنَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى ثَلاثَةِ أثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فيها قَمِيصٌ ولاَ عِمَامَةٌ . قالَ فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فى ثَوْبَيْنِ وبُرْدٍ حِبَرَةٍ فقالَتْ قَدْ أُتِىَ بالبُرْدِ ولَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ ولَمْ يُكَفِّنُوهُ فيهِ .

الفاء وحكى بعضهم سكونها على المصدر انتهى والمراد بإحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه فى الحياة لا أخرمنه ولا أحقر . وليس المراد بإحسانه السرف والمغالاة ونفاسته لحديث على رضى الله عنه مرفوعاً : لا تغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً ، رواه أبو داود .

قوله : (وفيه عن جابر) أخرجه مسلم . قوله : (قال سلام) بتشديد اللام وسلام هذا هو شيخ ابن المبارك ثقة صاحب سنة، فى رواية عن قتادة ضعف من السابعة . قاله الحافظ (هو الصفا) أى النظيف (وليس بالمرتفع) أى فى الثمن .

باب ما جاء فى كم كفن النبى صلى الله عليه وسلم

قوله : (يمانية) بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهرى وغيرهما لغة فى تشديدها ، وجه الأول أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان فيقال يمنية أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن (ليس فيها قميص ولا عمامة) فيه دليل على أن القميص ليس بمستحب فى الكفن وهو قول الجمهور .وقال مالك والحنفية باستحبابه:وأجابوا عن قول عائشة رضى الله عنها. ليس فيها قميص ولا عمامة. بأنه يحتمل نفى وجودهما ويحتمل أن يكون المراد نفى المعدود

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٠٢ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ أخبرنا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ عن زَائِدَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عَقِيلٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَفَّنَ حَمْزَةَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ فى نَمِرَةٍ فى ثَوْبٍ وَاحِدٍ ».

وفى البابِ عن عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وعَبْدِ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ وابنِ عُمرَ .

أى الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان . وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد ، أو ليس فيها القميص الذى غسل فيه ، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف . ويجاب بأن الاحتمال الأول هو الظاهر وما عداه متعسف فلا يصار إليه كذا فى النيل .

قوله : (فذكروا لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططاً . وروى أبو داود عن جابر . أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين وبرد حبرة انتهى . قال الحافظ فى الفتح إسناده حسن لكن روى مسلم والترمذى من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (كفن حمزة بن عبد المطلب) عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى نمرة) بفتح نون وكسر ميم هى شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب . كذا فى القاموس (فى ثوب واحد) بدل من فى نمرة . وروى أحمد فى سنده عن خباب : أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه ابن أبى شيبة وأحمد والبزار بلفظ قال : كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى سبعة أثواب . وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا كذا فى النيل (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب قميصه الذى مات فيه ، وحلة نجرانية الحلة ثوبان ، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف كبر فتغير . قاله الحافظ (وعبد الله بن مغفل) لينظر من أخرجه (وابن عمر) أخرجه الحاكم بمعنى حديث على المذكور .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ فى كَفَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وحديثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيثِ التى رُوِيَتْ فى كَفَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ . وقالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ : يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، إِنْ شِئْتَ فى قَمِيصٍ ولِفَافَتَيْنِ وإِنْ شِئْتَ فى ثلاثِ لَفَائِفَ. ويُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ ، والثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ ، والثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وأحمدَ وإِسْحَاقَ ، وقالُوا تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فى خَمْسَةِ أَثْوَابٍ .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الجماعة (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) أى عمل أكثر أهل العلم على أن يكفن الرجل فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولاعمامة ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد بن حنبل. قال القارى فى المرقاة نقلا عن المواهب : قال مالك والشافعى وأحمد يستحب أن يكون الثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال الحنفية : الأثواب الثلاثة إزار وقميص ولفافة انتهى .

قوله : (يجزىء ثوب واحد الخ) قال الحافظ فى الفتح : إن الثلاث فى حديث عائشة ليست شرطا فى الصحة وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور . واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثانى أو الثالث. والمرجح أنه لايلتفت إليه ، وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق انتهى .

قوله : (وقالوا تكفن المرأة فى خمسة أثواب) لحديث ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر ، الحديث. رواه أحمد وأبو داود. وقال القاضى ابن العربى فى العارضة : قوله فى هذا الحديث أم كلثوم وهم، إنما هى زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر انتهى .

٢٠ — بابُ ما جَاءَ فى الطَّعامِ يُصْنَعُ لأَهْلِ المَيِّتِ

١٠٠٣ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قالا أخبرنا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن جَعْفَرِ بنِ خَالِدٍ عن أبيهِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قالَ : « لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهوسلم : « اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فإنهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ » .

باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت

قوله : (لما جاء نعى جعفر) أى ابن أبى طالب أى خبر موته بمؤته وهى موضع عند تبوك سنة ثمان (ما يشغلهم) بفتح الياء والغين وقيل بضم الأول وكسر الثالث . قال فى القاموس : شغله كمنعه شغلا ويضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة ، والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل الهم والضرر وهم لا يشعرون . قال الطيبى : دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت انتهى . قال ابن العربى فى العارضة : والحديث أصل فى المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذى . والسنة فيه أن يصنع فى اليوم الذى مات فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : فقد جاءهم ما يشغلهم عن حالهم . فحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم . وقد كانت العرب مشاركات ومواصلات فى الباب الأطعمة باختلاف الأسباب وفى حالات اجتماعها انتهى قال القارى والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم فى الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء أو لفرط جزع انتهى . وقال ابن الهمام : ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، وقال يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة انتهى . وقال القارى : واصطناع أهل البيت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضى الله عنه كنا نعده من النياحة وهو ظاهر فى التحريم انتهى . قلت : حديث جرير رضى الله عنه أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ :

قال أبو عيسى : هـذا حديثٌ حسنٌ . وقد كَانَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُوجَّهَ إِلى أَهْلِ المَيِّتِ بِشَيْءٍ لِشُغْلِهِمْ بِالمُصِيبَةِ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وجَعْفَرُ بنُ خَالِدٍ هُوَ ابنُ سَارَّةَ وهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابنُ جُرَيْجٍ .

قال كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة انتهى . وإسناده صحيح .

فإن قلت : حديث جرير هذا مخالف لحديث عاصم بن كليب الذى رواه أبو داود فى سننه بسند صحيح عنه عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى: لحافرا أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه. فلما رجع استقبله داعى امرأته فأجاب ونحن معه ، فجىء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا الحديث. رواه أبو داود والبيهقى فى دلائل النبوة هكذا فى المشكاة فى باب المعجزات . فقوله : فلما رجع استقبله داعى امرأته الخ نص صريح فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة أهل البيت واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه وأكلوا ، فإن الضمير المجرور فى امرأته راجع إلى ذلك الميت الذى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازته ، فما التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين ؟

قلت : قد وقع فى المشكاة لفظ داعى امرأته بإضافة لفظ امرأة إلى الضمير وهو ليس بصحيح بل الصحيح داعى امرأة بغير الإضافة ، والدليل عليه أنه قد وقع فى سنن أبى داود : داعى امرأة بغير الإضافة . قال فى عون المعبود : داعى امرأة كذا وقع فى النسخ الحاضرة ، وفى المشكاة : داعى امرأته بالإضافة انتهى . وروى هذا الحديث الإمام أحمد فى مسنده ص ٢٩٣ ج ٥ وقد وقع فيه أيضاً : داعى امرأة بغير الإضافة بل زاد فيه بعد داعى امرأة لفظ : من قريش ، فلما ثبت أن الصحيح فى حديث عاصم بن كليب هذا لفظ : داعى امرأة بغير إضافة امرأة إلى الضمير ، ظهر أن حديث جرير المذكور ليس بمخالف لحديث عاصم بن كليب هذا فتفكر . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن) وصححه ابن السكن ، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه .

قوله : (وجعفر بن خالد هو ابن سارة) بمهملة وخفة راء وقيل بشدته ،

٢١ — بابُ ما جَاءَ فى النَّهْيِ عن ضَرْبِ الخُدُودِ وشَقِّ الجُيُوبِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١٠٠٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سُفْيَانَ قالَ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ عن إبراهِيمَ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ وضَرَبَ الخُدُودَ ودَعَا بِدَعْوَةِ الجَاهِلِيَّةِ » .

قال أبو عيسى رحمه الله : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

كذا ذكر صاحب المغنى (وهو ثقة) ووثقه أيضاً أحمد وابن معين والنسائى وغيرهم (روى عنه ابن جريج) وابن عيينة . قال البغوى : لا أعلم روى عنه غيرهما كذا فى تهذيب التهذيب .

باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود الخ

قوله : (حدثنى زبيد) بزاى موحدة مصغراً (الأيامى) بفتح الهمزة ويقال له اليامى بحذف الهمزة أيضاً .

قوله : (ليس منا) أى من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه عن الدين ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة فى الردع عن الوقوع فى مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست منى . أى ما أنت على طريقتى . وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله . قال الحافظ فى الفتح : ويظهر لى أن هذا النفى يفسره التبرى المذكور فى حديث أبى موسى حيث قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة . وأصل البراءه الانفصال من الشىء ، وكأنه توعده بأن لا يدخله فى شفاعته مثلا . قال : وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض فى تأويله ويقول ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر انتهى . (من شق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط (وضرب الخدود) جمع الخد خص الخد بذلك لكونه الغالب

٢٢ — باب ما جاء فى كراهية النوح

١٠٠٥ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا قران بن تمام ومروان ابن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن عبيد الطائى عن على بن ربيعة الأسدى قال: « مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال النوح فى الإسلام أما إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من نيح عليه عذب بما نيح عليه ».

وفى الباب عن عمر وعلى وأبى موسى وقيس بن عاصم وأبى هريرة

فى ذلك وإلا فضرب بقيه الوجه داخل فى ذلك (ودعا بدعوة الجاهلية) أى بدعائهم. يعنى قال عند البكاء مالا يجوز شرعاً مما يقول به أهل الجاهلية كالدعاء بالويل والثبور وكواكهفاه واجبلاه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم.

باب ما جاء فى كراهيه النوح

قوله: (قران) بضم أوله وتشديد الراء (بن تمام) بتشديد الميم الأول ثقة.

قوله: (يقال له قرظة) بفتح القاف والراء والظاء المشالة أنصارى خزرجى كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس، وكان على يده فتح الرى، واستخلفه على على الكوفة، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات فى خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت فى صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين كذا فى فتح البارى (من نيح) مجهول ناح (ما نيح عليه) أى ما دام نيح عليه، وفى رواية الصحيحين: من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة.

قوله: (وفى الباب عن عمر رضى الله عنه) أخرجه الشيخان والترمذى (وعلى) أخرجه ابن أبى شيبة (وأبى موسى) أخرجه أحمد مرفوعا بلفظ: الميت يعذب ببكاء الحى إذا قالت النائحة واعضداه وانا ضراه واكاسباه جبذ

وجُنَادَةَ بنِ مَالِكٍ وأَنَسٍ وأُمِّ عَطِيَّةَ وسَمُرَةَ وأبى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ .

قال أبو عيسى : حديثُ المُغِيرَةِ حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٠٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبُو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ والمَسْعُودِىُّ عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن أبى الرَّبِيعِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « أَرْبَعٌ فِى أُمَّتِى مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ الناسُ : النِّيَاحَةُ والطعْنُ فى الأَحْسَابِ والعَدْوَى ؛ أجْرَبَ بَعِيرٌ فأَجْرَبَ

الميت وقيل له : أنت عضدها . أنت ناصرها . أنت كاسبها . إنتهى . أخرجه الترمذى (وقيس بن عاصم) أخرجه النسائى (وأبى هريرة) أخرجه الترمذى وأخرجه ابن عدى من حديث الحسن عن أبى هريرة بلفظ : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة : والمستمعة ، وهو ضعيف ذكره الحافظ فى التلخيص (وجنادة بن مالك) أخرجه الطبرانى (وأنس) وأخرج مسلم عن أنس أن عمر قال لحفصة أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المعول عليه يعذب فى قبره ، زاد ابن حبان : قالت بلى كذا فى التلخيص (وأم عطية) أخرجه الشيخان والنسائى أخرجه البزار (وسمرة) أخرجه البزار أيضاً (وأبى مالك الأشعرى) أخرجه أحمد ومسلم مرفوعا بلفظ : أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر فى الأحساب ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة. الحديث وفى الباب أحاديث كثيرة مذكورة فى عمدة القارى صفحة ٩٥ ج ٤

قوله : (حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الشيخان.

قوله : (أربع فى أمتى) أى خصال أربع كائنة فى أمتى (من أمر الجاهلية) أى حال كونهن من أمور الجاهلية وخصالها (لن يدعهن) بفتح الدال أى لن يتركهن (النياحة) هى قول واويلاه واحسرتاه ، والندبة عد شمائل الميت مثل واشجاعاه وأسداه واجبلاه قاله القارى (والطعن فى الأحساب) جمع الحسب وما يعده الرجل من الخصال التى تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك ، وقيل الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه . قال ابن السكيت : الحسب والكرم يكونان فى الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف ، والشرف والمجد لا يكونان

مِائَةَ بَعِيرٍ. مَنْ أَجْرَبَ البَعِيرَ الأَوَّلَ؟ والأَنْوَاءُ مُطِرْنَا بِنَوءِ كذَا وكذَا».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

٢٣ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ البُكَاءِ على المَيِّتِ

١٠٠٧ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبى زِيَادٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبرَاهِيمَ ابنِ سَعْدٍ أخبرنا أبى عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن الزُّهْرِىِّ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ قالَ قالَ عُمَرُ بنُ الخَطابِ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

إلا بالآباء (والعدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة. قال الجزرى فى النهاية: هو إسم من الإعداء كالرعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء، يقال أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بإبل أخرى خداراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه وقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم أنه ليس الأمر كذلك وإنما الله هو الذى يمرض وينزل الداء (أجرب بعير) أى صار ذا جرب (من أجرب العير الأول) هذا رد عليهم أى من أين صار فيهم الجرب (والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا) الأنوا. جمع نوء. قال النووى فى شرح مسلم نقلا عن الشيخ أبى عمر الصلاح: النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أى سقط وغاب، وقيل نهض وطلع، وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى أزمنة السنة كلها وهى المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط فى كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله فى المشرق من ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما. وقال الأصمعى إلى الطالع منهما. قال أبو عبيد: ولم أسمع أن النوء السقوط إلا فى هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوأ تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج فى أمالية الساقطة فى المغرب هى الأنواء والطالعة فى المشرق هى البوارج إنتهى كلام النووى.

باب ما جاء فى كراهيه البكاء على الميت

قوله: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فيه دلالة على أنه لا يجوز البكاء على

وفى الباب عن ابن عُمَرَ وعِمْرَانَ بن حُصَيْن .

قال أبو عيسى : حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ البُكَاءَ عَلى المَيِّتِ وقالُوا : المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ ، وذَهَبُوا

الميت لأنه سبب لتعذيبه . وإليه ذهب بعض أهل العلم كما ستعرف . وقد حكى النووى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذى يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بمثل حديث عمر رضى الله عنه . ولأحمد ومسلم عنه بلفظ : الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائى مرفوعا بلفظ : الميت يعذب بنياحة أهله عليه الحديث .

قوله : (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء أهله عليه الخ) وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر وإبنه . وروى عن أبى هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى (ولا تزروا وازرة وزر أخرى) وروى عنه أبو يعلى أنه قال : تالله ان انطلق رجل مجاهد فى سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة ، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره . وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا فى التأويل ، فذهب جمهورهم كما قال النووى إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا : وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد :

إذا مت فابكينى بما أنا أهله ... وشقى على الجيب يا أم معبد

قال فى الفتح : واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال ، والجواب أنه ليس فى السياق حصر لما يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلا إنتهى . قلت : والحق هو ما ذهب إليه الجمهور من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة

إلى هذا الحديث وقال ابن المبارك : أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء .

١٠٠٨ — حدثنا علي بن حجر أخبرنا محمد بن عمار قال حدثني أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت ؟ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

ولا وجه لردها مع إمكان التأويل ، ولهم تأويلات بعضها قريبة وبعضها بعيدة فتؤخذ القريبة وتترك البعيدة . وإن شئت الوقوف على هذه التأويلات فارجع إلى فتح الباري وغيره من شروح البخاري (وقال ابن المبارك : أرجو إن كان ينهاهم في حياتهم أن لا يكون عليه من ذلك شيء) وهذا هو رجائي والله تعالى أعلم.

قوله : (حدثني أسيد بن أبي أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين فيهما المراد أبو سعيد المدني صدوق .

قوله : (ما من ميت) أي حقيق أو مشرف على الموت (يموت) قال الطيبي هو كقول ابن عباس يمرض المريض أو تضل الضالة فسمى المشارف للموت والمرض والضلال ميتاً ومريضاً وضالة ، وهذه الحالة هي التي ظهرت على عبد الله بن رواحة إنتهى . قلت : وقصة عبد الله بن رواحة أخرجها البخاري وقد ذكرتها في آخر هذا الباب (يلهزانه) بفتح الهاء أي يضربانه ويدفعانه . وفي النهاية : اللهز الضرب بجمع اليد في الصدر يقال لهزه بالرمح أي طعنه في الصدر (أهكذا كنت) أي توبيخاً وتقريعاً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في التلخيص : ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله ابن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فلما أفاق قال ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذا ، فلما مات لم تبك عليه .

٢٤ — بابُ ما جَاء فى الرُّخْصَةِ فى البُكَاءِ على المَيِّتِ

١٠٠٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا مَالِكٌ وحدثنا إسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِىُّ أخبرنا مَعْنٌ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ وهُوَ ابنُ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أبيهِ عن عَمرَةَ « أنَّها أخْبَرَتْهُ أنها سَمِعَتْ عَائِشَةَ وذُكِرَ لَها أنَّ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَىِّ فقالَتْ عائِشَةُ : غَفَرَ اللهُ لأبى عَبْدِ الرحمنِ أمَا إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ولَكِنَّهُ نَسِىَ أوْ أخْطَأَ « إنَّمَا مَرَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فقَالَ إنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وإنَّهَا لَتُعَذَّبُ فى قَبْرِهَا » .

باب ما جاء فى الرخصه فى البكاء على الميت

أى فى الرخصة فى البكاء الذى ليس به صوت ولا نياحة .

قوله : (عن عمرة) بفتح العين هى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة رضى الله عنها ثقة من الثالثة .

قوله : (وذكر) بصيغة المجهول (لها) أى لعائشة (غفر الله لأبى عبدالرحمن) كنيته عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، وهذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم) فمن استغرب من غيره شيئاً ينبغى أن يوطى ويمهد له بالدعاء إقامة لعذره فيما وقع منه وأنه لم يتعمد ، ومن ثم زادت على ذلك بياناً واعتذاراً بقولها (أما) بالتخفيف للتنبيه أو للافتتاح يؤتى بها لمجرد التأكيد (إنه) أى ابن عمر (ولكنه نسى) أى مورده الخاص (أوأخطأ) أى فى إرادته العام (يبكى عليها) بصيغة المجهول (إنهم) أى اليهود (وإنها) أى اليهودية (لتعذب فى قبرها) أى لكفرها . قال القارى فى المرقاة : ولا يخفى أن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا فى هذا المورد وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون إعتراضها بحسب إجتهادها إنتهى . وقال الحافظ فى فتح البارى : قال القرطبى : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد ،

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

١٠١٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ عن محمد ابنِ عَمْرٍو عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . قالَ فقالتْ عائشةُ يَرْحَمُهُ اللهُ لَمْ يَكْذِبْ ولَكِنَّهُ وَهِمَ ، إنَّمَا قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا : إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وإنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ » .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وقَرَظَةَ بنِ كَعْبٍ وأبى هُرَيْرَةَ وابنِ مَسْعُودٍ وأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ .

لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح إنتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم الخ) وكذلك حكمت عائشة رضى الله عنها على عمر رضى الله عنه أيضاً بالتخطئة ، ففى رواية ابن عباس عن عائشة عند البخارى ومسلم : فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقالت حسبكم القرآن (ولا تزروا وزرة وزر أخرى) قال الحافظ فى الفتح : وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودى : رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله ، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب إبتداء إنتهى .

قوله : (وفى الباب) أى فى باب الرخصة فى البكاء على الميت (عن ابن عباس) أخرجه أحمد بلفظ : قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن عائشةَ . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هذا وتَأوَّلُوا هَذِهِ الآيةَ (ولاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

١٠١١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن عَطَاءٍ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قالَ : «أخَذَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ فانْطَلَقَ بِهِ إلى ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فأخَذَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَوَضَعَهُ فى حِجْرِهِ فَبَكَى ، فقالَ لَهُ عَبْدُ الرحمٰنِ : أتَبْكِي ... أوَ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عن البُكَاءِ ؟ قالَ : لاَ . ولَكِنْ نَهَيْتُ عن صَوْتَيْنِ أحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ : صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ؛ خَمْشِ وُجُوهٍ وشَقِّ جُيُوبٍ ورَنَّةِ الشَّيْطَانِ » وفى الحَدِيثِ كَلاَمٌ أكْثَرُ مِنْ هذا .

مهلا يا عمر ثم قال : إياكن ونعيق الشيطان ثم قال : إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان انتهى (وقرظة بن كعب) لينظر من أخرجه (وأبى هريرة) أخرجه أحمد والنسائى قال : مات بيت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب انتهى (وابن مسعود) لينظر من أخرجه (وأسامة بن زيد) أخرجه الشيخان قال أرسلت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم إليه أن ابناً لى قبض فأتنا الحديث وفيه : ففاضت عيناه ، فقال سعد يا رسول الله ما هذا ؟ فقال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده فإنما يرحم الله من عباده الرحماء انتهى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أصل القصة رواها الشيخان .

قوله : (يجود بنفسه) أى يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله . قاله الحافظ (أو لم تكن نهيت) بالبناء للفاعل على المشهور وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول كذا فى قوت المغتذى (صوت) بالجر بدل من صوتين (خمش وجوه) مصدر خمشت المرأة وجهها خمشا إذا قشرت بالأظفار قاله أبو الطيب السندى (ورنة الشيطان) بفتح راء وتشديد نون صون مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥ — بابُ ماجَاء فى المَشْيِ أمَامَ الجَنَازَةِ

١٠١٢ — حدثنا قتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وأحمد بنُ مَنِيعٍ وإسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ ومحمودُ بنُ غَيْلاَنَ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِىِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ قالَ : « رَأَيْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يمْشُونَ أمَامَ الجَنَازَةِ » .

١٠١٣ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِى الخَلاَّلُ أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ أخبرنا هَمَّامٌ عن مَنْصُورٍ وبَكْرٍ الكُوفِىِّ وزِيَادٍ وسُفْيَانَ ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أنَّهُ

كذا فى مجمع البحار . قال النووى فى الخلاصة : المراد به الغناء والمزامير . قال وكذا جاء مبينا فى رواية البيهقى . قال العراقى : ويحتمل أن المراد به رنة النوح لا رنة الغناء ونسب إلى الشيطان لأنه ورد فى الحديث أول من ناح ابليس ، وتكون رواية الترمذى قد ذكر فيها أحد الصوتين فقط واختصر الآخر . ويؤيده أن فى رواية البيهقى : إنى لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة ، وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم . كذا فى قوت المغتذى .

قوله : (هذا حديث حسن) أصل قصة هذا الحديث فى الصحيحين من حديث أنس رضى الله عنه .

باب فى المشى أمام الجنازة

قوله : (عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أخرج هذا الحديث أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه به . قال أحمد إنما هو عن الزهرى مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم كذا فى التلخيص .

سَمِعَ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ قالَ « رَأَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ » .

١٠١٤ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ » . قالَ الزُّهْرِيُّ وأخبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

وفى البابِ عن أَنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ وزِيَادُ ابنُ سَعْدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيهِ نَحْوَ حديثِ ابنِ عُيَيْنَةَ . ورَوَى مَعْمَرٌ ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ ومَالِكٌ وغَيْرُهُمْ مِنَ الحُفَّاظِ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ ، وأَهْلُ الحديثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الحديثَ المُرْسَلَ فى ذَلِكَ أَصَحُّ .

قوله : (عن الزهرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) هذه الرواية مرسلة ، ورواية سفيان المتقدمة عن الزهرى موصولة. والأصح الإرسال كما صرح به الترمذى فيما بعد . قوله : (وأخبرنى سالم أن أباه) أى عبد الله بن عمر رضى الله عنه . قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه الترمذى.

قوله : (وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح) لكن البيهقى اختار ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن على بن المدينى قال : قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث فقال استيقن الزهرى حدثنى مراراً لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . قال الحافظ فى التلخيص . وهذا لا ينفى عنه الوهم فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهرى أدرجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد أوضحته فى المدرج بأتم من هذا وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى كلام الحافظ .

قال أبو عيسى : وسمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة . قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة .

قال أبو عيسى : وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد ، هو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام . واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المشي أمام الجنازة أفضل وهو قول الشافعي وأحمد .

١٠١٥ — حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا يونس ابن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان » وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة . قال محمد : وهذا أصح .

قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد) وهو قول مالك وهو مذهب الجمهور على ما صرح به الحافظ في الفتح ، واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب واستدلوا أيضا بما أخرج عبد الرازق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها وبما أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة .

٢٦ — بابُ ما جَاء فى المَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

١٠١٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن شُعْبَةَ عن يَحْيَى إمَامِ بَنِي تَيْمِ اللهِ عن أبى مَاجِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ « سَأَلْنَا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن المَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ فقال مَادُونَ الخَبَبِ، فإنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ، وإن كان شَرًّا فَلاَ يُبْعَدُ إلاَّ أهْلُ النَّارِ، الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ولاَ تَتْبَعُ لَيْسَ مِنها مَنْ تَقَدَّمَهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ . وسَمِعْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يُضَعِّفُ حديثَ أبى مَاجِدٍ هذا . وقالَ محمدٌ قالَ الحُمَيْدِيُّ قالَ ابنُ عُيَيْنَةَ : قِيلَ لِيَحْيَى مَنْ أبُو مَاجِدٍ هذا ؟ فقالَ طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبىِّ

باب ما جاء فى المشى خلف الجنازة

قوله : (عن يحيى إمام بنى تيم الله) يحيى هذا هو يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفى لين الحديث من السادسة (عن أبى ماجد) قيل اسمه عائذ بن فضلة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر من الثانية كذا فى التقريب ، ويقال له أبو ماجدة أيضا كما فى قوت المغتذى .

قوله : (فقال مادون الخبب) هو سرعة المشى مع تقارب الخطى كذا فى قوت المغتذى (فلا يبعد) قال العراقى يحتمل ضبطه وجهين أحدهما بناؤه للمفعول ويكون المراد أن حاملها يبعدها عنه بسرعة بها لكونه من أهل النار ، ويحتمل أن يكون بفتح الياء والعين أيضا من بعد بالكسر يبعد بالفتح إذا هلك انتهى . (والجنازة متبوعة) أى حقيقة وحكما فيمشى خلفها (ولا تتبع) بفتح التاء والباء ورفع العين على النفى وبسكونها على النهى أى لا تتبع الناس هى فلا تكون عقيبهم وهو تصريح بما علم ضمنا (ليس منها من تقدمها) أى لا يثبت له الأجر .

قوله : (فقال طائر طار فحدثنا) أشار إلى أنه مجهول (وبه يقول الثورى وإسحاق) وبه يقول الأوزاعى واستدل لهم بحديث الباب وبما رواه سعيد بن

صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ إلى هذا ، ورأَوْا أنَّ المَشيَ خلفَهَا أفضَلُ . وبهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وإسْحَاقُ . وأبُو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ولَهُ حَدِيثَانِ عن ابنِ مسْعُودٍ . ويَحْيَى إمَامُ بَنِي تَيْمِ اللهِ ثِقَةٌ يُكْنَى أبَا الحَارِثِ ويُقَالُ لَهُ يَحْيَى الجَابِرُ ، ويُقَالُ لَهُ يَحْيَى المُجْبِرُ أيْضًا وهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأبو الأَحْوَصِ وسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ .

٢٧ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

١٠١٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عيسَى بنُ يُونُسَ عن بَكْرِ ابنِ أبى مَرْيَمَ عن رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ عن ثَوْبَانَ قالَ خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فقَالَ ألاَ تَسْتَحْيُونَ ؟ إنَّ مَلاَئِكَةَ اللهِ على أقْدَامِهِمْ وأنْتُمْ على ظُهُورِ الدَّوَابِّ ! » .

منصور وغيره عن على قال : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ . قال الحافظ : إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم فى إسناده انتهى . وفى الباب أحاديث أخر ذكرها الحافظ الزيلعى فى نصب الراية .

قوله: (وله حديثان عن ابن مسعود) الحديث الآخر ما رواه أبو الأحوص عن يحيى التيمى عن أبى ماجدة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عفو يحب العفو ، كذا فى الميزان وقوت المغتذى .

قوله : (ويحيى إمام بنى تيم الله ثقة) قال العراقى : هذا مخالف بقول الجمهور فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائى والجوزجانى . وقال البيهقى ضعفه جماعة من أهل النقل ثم قال فيه أحمد وابن عدى لا بأس به كذا فى قوت المغتذى (ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر أيضاً) لأنه كان يجبر الأعضاء ، كذا فى تهذيب التهذيب .

باب ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة

قوله : (ألا تستحيون إن ملائكة الله الخ) إن هذه بكسر الهمزة قاله

وفى الباب عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ثَوْبَانَ قد رُوِىَ عَنْهُ مَوْقُوفاً .

٢٨ — بابُ ما جَاء فى الرُّخْصَةِ فى ذَلِكَ

١٠١٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قال سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : « كُنَّا مَعَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وجَنَازَةِ ابن الدَّحْدَاحِ ، وهُوَ على فَرَسٍ له يَسْعَى ونَحْنُ حَوْلَهُ وهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ » .

القارى . والحديث يدل على كراهة الركوب خلف الجنازة ، ويعارضه ما أخرج أبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها الحديث . والجمع بين هذين الحديثين بوجوه منها أن حديث المغيرة فى حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك ، وحديث الباب فى حق غير المعذور . ومنها أن حديث الباب محمول على أنهم كانوا قدام الجنازة أو طرفها فلا ينافى حديث المغيرة . ومنها أن حديث المغيرة لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة .

قوله : (وفى الباب عن المغيرة بن شعبة) أخرجه أبو داود وتقدم لفظه وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجة بلفظ : الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها (وجابر بن سمرة) أخرجه مسلم والترمذى (حديث ثوبان قد روى عنه موقوفا) لم يتكلم الترمذى على حديث ثوبان المرفوع المذكور بحسن ولا ضعف ، وفى إسناده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف .

باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك

قوله : (فى جنازة ابن الدحداح) بفتح الدالين المهملتين وحائين مهملتين (وهو على فرس له) أى حين رجع كما فى الرواية الآتية (يسعى) قال العراقى : روى بالياء والنون (وهو يتوقص به) بالقاف المشددة والصاد المهملة أى

١٠١٩ — حدثنا عَبدُ اللهِ بن الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ أخبرنا أبو تُمَيْلَةَ عن الجَرَّاحِ عن سِمَاكٍ عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أتْبَعَ جَنَازَةَ ابنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ على فَرَسٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩ — بابُ ما جَاءَ فى الإسْرَاعِ بالجَنَازَةِ

١٠٢٠ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بهِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « أسْرِعُوا بالجَنَازَةِ فإنْ تَكُ خَيْرًا تُقَدِّمُوها إلَيْهِ ، وإنْ تَكُ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

يتثوب به . وفى مصنف ابن أبى شيبة يتوقس بالسين المهملة وهما لغتان كذا فى قوت المغتذى وقال فى المجمع : أى يثب ويقارب الخطو .

قوله : (عن الجراح) بتشديد .

قوله : (ورجع على فرس) فيه دليل على جواز الركوب عند الإنصراف . وقال العلماء لا يكره الركوب فى الرجوع من الجنازة إتفاقا لانقضاء العبادة كذا فى المرقاة . وقال النووى : فيه إباحة الركوب فى الرجوع عن الجنازة وإنما يكره الركوب فى الذهاب معها إنتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ماجاء فى الإسراع بالجنازة

قوله : (بلغ به النبى صلى الله عليه وسلم) أى يرفع الحديث إليه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (أسرعوا) أمر من الإسراع . قال الحافظ فى الفتح : نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه . والمراد بالإسراع شدة المشى ، وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبب . وفى المبسوط ليس فيه

وفى الباب عن أبى بَكْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبى حنيفة وعن الشافعى والجمهور : المراد بالإسراع ما فوق سجية المشى المعتاد ويكره الإسراع الشديد ، ومال عياض إلى نفى الخلاف فقال : من استحبه أراد الزيادة على المشى المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل . والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافى المقصود من النظافة أو إدخال المشقة على المسلم إنتهى كلام الحافظ (بالجنازة) أى بحملها إلى قبرها (فإن تك) أى الجثة المحمولة قاله الحافظ . وقال القارىء : أى فلن تكن الجنازة . قال المظهر : الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى هذا أسند الفعل إلى الجنازة وأريد بها الميت (خيراً) أى ذا خير ، وفى رواية الشيخين : صالحة (تقدموها) أى الجنازة (إليه) أى الخير ، وفى رواية الشيخين : فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه . قال القارى : فإن كان حال ذلك الميت حسناً طيباً فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب . قال الحافظ : وفى الحديث إستحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبه على ذلك ابن بزيزة إنتهى .

قوله (وفى الباب عن أبى بكرة) أخرجه أبو داود من طريق عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان فى جنازة عثمان بن أبى العاص وكنا نمشى مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا انتهى . وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال النووى فى الخلاصة : سنده صحيح . قال العينى : نرمل رملا من رمل رملان ورملانا إذا أسرع فى المشى وهز منكبيه ، ومراده الإسراع المتوسط . ويدل عليه ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من حديث عبدالله بن عمرو أن أباه أوصاه قال: إذا حملتنى على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدمتها للملائكة وخلفها لبنى آدم انتهى .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

٣٠ — بابُ ما جاء فى قَتْلَى أُحُدٍ وذِكْرِ حَمْزَةَ

١٠٢١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أَبُو صَفْوانَ عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : «أَتَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فقالَ لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فى نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ حتى يحْشَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا . قالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فكَفَّنَهُ فيها فكَانَتْ إذَا مُدَّتْ على رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاَهُ ، وإذَا مُدَّتْ على رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ . قالَ فَكَثُرَ القَتْلَى وقَلَّتِ الثِّيَابُ ، قالَ فكُفِّنَ الرَّجُلُ والرَّجُلاَنِ والثَّلاَثَةُ فى الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فى قَبْرٍ وَاحِدٍ . قالَ فَجَعَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآناً فَيُقَدِّمُهُ إلى القِبْلَةِ . قالَ فَدَفَنَهُمْ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ » .

باب ما جاء فى قتلى أحد وذكر حمزة

قتلى جمع قتيل .

قوله : (قد مثل به) قال فى الدر النثير : مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم مثلة (لولا أن تجد) أن تحزن وتجزع (صفية) هى بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وشقيقة حمزة رضى الله عنهما (حتى تأكله العافية) قال الخطابى : هى السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافى (حتى يحشر يوم القيامة من بطونها) إنما أراد ذلك ليتم له به الأجر ويكمل ويكون كل البدن مصروفا فى سبيله تعالى إلى البعث أو البيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى إن دفنه وتركه سواء قاله أبو الطيب (بنمرة) بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف وغيره مخططة وقيل الكساء .

قوله : (ولم يصل عليهم) واستدل به من قال بأن الشهيد لا يصلى عليه وسيجيء الكلام على هذه المسألة فى باب ترك الصلاة على الشهيد .

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لانعْرِفُهُ مِنْ حديثِ أنَسٍ إلاَّ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٣١ — بابٌ آخَرُ

١٠٢٢ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَعُودُ المَرِيضَ ويَشْهَدُ الجَنَازَةَ ، ويَرْكَبُ الحِمَارَ ، ويُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ ، وكانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ على حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ إكَافُ لِيفٍ ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لانعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ مُسْلِمٍ عن أنَسٍ.

قوله : (حديث أنس حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذرى قول الترمذى هذا وأقره .

باب آخر

قوله : (ويركب الحمار) قال ابن الملك : فيه دليل على أن ركوب الحمار سنة . قال القارى : فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهند فهو أخس من الحمار انتهى . قلت : كيف وقد قال تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) (وكان يوم بني قريظة) بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المثالة بوزن جهينة قبيلة من يهود خيبر وكانت هذه الوقعة لسبع بقين من ذى القعدة سنة خمس (مخطوم بحبل) أى مجعول فى أنفه بحبل (من ليف) بكسر اللام بالفارسية بوست درخت خرما . قال فى القاموس : خطمه بالخطام أى جعله على أنفه كخطمه به أو جر أنفه ليضع عليه الخطام ، وهو ككتاب كل ماوضع فى أنف البعير أى ونحوه لينقاد به (عليه) أى على الفرس (إكاف ليف) بكسر الهمزة ويقال له الوكاف بالواو وهو للحمار كالسرج للفرس ، وإكاف ليف بالإضافة وفى بعض النسخ إكاف من ليف .

ومُسْلِمٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وهُوَ مُسْلِمُ بنُ كَيْسَانَ المُلاَئِيُّ .

٣٢ — بابٌ

١٠٢٣ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن عَبْدِ الرحمٰنِ ابنِ أبى بَكْرٍ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ : «لَمَّا قُبِضَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اخْتَلَفُوا فى دَفْنِهِ ، فقالَ أبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قالَ : « مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إلاَّ فى المَوْضِعِ الذِى يُحِبُّ أنْ يُدْفَنَ فيهِ ، فَدَفَنُوهُ فى مَوْضِعِ فِرَاشِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وعَبْدُ الرحمٰنِ بنُ أبى بَكْرٍ المُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وقد رُوِىَ هذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قوله : (ومسلم الأعور يضعف) قال النسائى وغيره : متروك كذا فى الميزان (وهو مسلم بن كيسان الملائى) بميم مضمومة وخفة لام وبياء فى آخره نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب كذا فى المغنى .

باب

قوله : (اختلفوا فى دفنه) أى فى موضع دفنه ، فقال بعضهم يدفن بمكة وقال الآخرون بالمدينة فى البقيع وقيل فى القدس كذا فى اللمعات (ما قبض الله نبياً إلا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه) إكراماً له حيث لم يفعل به إلا ما يحبه ولا ينافيه كراهة الدفن فى البيوت لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المناوى : ضعيف لضعف ابن أبى مليكة انتهى . قلت : قد وهم المناوى ، فإن ابن أبى مليكة ليس بضعيف بل هو ثقة وضعف هذا الحديث . إنما هو لضعف عبد الرحمن بن أبى بكر بن عبيدالله بن أبى مليكة . قال الحافظ فى التقريب : ضعيف ، وقال الترمذى : يضعف من قبل حفظه

٣٣ — بابُ آخَرُ

١٠٢٤ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن عِمْرَانَ ابنِ أَنَسٍ المَكِّيِّ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عُمَرَ : «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : «أُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . قالَ سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ : عِمْرَانُ ابنُ أنسٍ المَكِّيُّ مُنْكَرُ الحديثِ . ورَوَى بَعْضُهُمْ عن عَطَاءٍ عن عائِشَةَ . وعِمْرَانُ بنُ أبي أنَسٍ مِصْرِيٌّ أَثْبَتُ وأَقْدَمُ مِنْ عِمْرَانَ بنِ أنَسٍ المَكِّيِّ .

٣٤ — بابُ ما جاء في الجُلُوسِ قَبْلَ أنْ تُوضَعَ الجَنَازَةُ

١٠٢٥ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا صَفْوانُ بنُ عيسَى عن بِشْرِ ابنِ رَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ بنِ أبي أُمَيَّةَ عن أبيهِ عن

باب آخر

قوله : (أذكروا محاسن موتاكم) محاسن جمع حسن على غير قياس ، والأمر للندب (وكفوا) أمر للوجوب أي امتنعوا (عن مساويهم) جمع سوء على غير قياس أيضاً . قال حجة الإسلام : غيبة الميت أشد من الحي ، وذلك لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت . وفي الأزهار قال العلماء : وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به ، وإن رأى ما يكره كسنته وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في المرقاة .

قوله : (هذا حديث غريب) ورواه أبو داود وابن حبان .

قوله : (وعمران بن أنس مصري الخ) يعني أن عمران بن أنس اثنان مصري ومكي ، والمصري أثبت وأقدم من المكي ، قاله الحافظ في التقريب .

باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع

قوله : (عن بشر بن رافع) الحارثي أبو الأسباط فقيه ضعيف الحديث (عن عبدالله بن سليمان بن جنادة) بضم الجيم وبالنون ضعيف من السادسة (عن أبيه)

عن جَدِّهِ عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذا أتبعَ الجنازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فى اللَّحْدِ ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فقالَ هكذا نَصْنَعُ يامحمدُ ، فَجَلَسَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وقالَ خَالِفُوهُمْ».

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وبِشْرُ بنُ رَافِعٍ لَيْسَ بالقَوِىِّ فى الحديثِ .

سليمان بن جنادة منكر الحديث من السادسة (عن جده) جنادة بن أبى أمية الأزدى ثقة .

قوله (حتى توضع فى اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء الشق فى جانب القبلة من القبر (فعرض له حبر) بفتح الحاء وتكسر أى عالم أى ظهر له صلى الله عليه وسلم عالم من اليهود (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما كان واقفاً أو بعد ذلك (وقال خالفوهم) قال القارى : فبقى القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح انتهى . قلت : هذا الحديث ضعيف لأن فى إسناده بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان وأباه سليمان جنادة وهؤلاء كلهم ضعفاء . وقد روى الشيخان وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع . قال الحازمى قد اختلف أهل العلم فى هذا الباب ، فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال ، وممن رأى ذلك الحسن بن على وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير والأوزاعى وأهل الشام وأحمد وإسحاق . وذكر إبراهيم النخعى والشعبى أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال ، وبه قال محمد بن الحسن ، وخالفهم فى ذلك آخرون ورأوا الجلوس أولى واعتقدوا الحكم الأول منسوخا ، وتمسكوا فى ذلك بأحاديث ، ثم ذكر بإسناده حديث الباب وقال هذا حديث غريب أخرجه الترمذى فى كتابه وقال بشر بن رافع ليس بقوى فى الحديث ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضاً كلام ، ولو صح لكان صريحاً فى النسخ غير أن حديث أبى سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد ، ثم روى الحازمى بإسناده عن على رضى الله عنه قال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أول ما قدمنا فكان النبى صلى الله عليه وسلم

٣٥ — بابُ فَضْلِ المُصيبَةِ إذَا احْتُسِبَ

١٠٢٦ — حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أبي سِنَانٍ قالَ : دَفَنْتُ ابْنِي سِنَاناً وأبو طَلْحَةَ الخَوْلاَنِيُّ جَالِسٌ على شَفِيرِ القَبْرِ فَلَمَّا أرَدْتُ الخُرُوجَ أخَذَ بِيَدِي فقالَ ألاَ أُبَشِّرُكَ يا أبَا سِنَانٍ ؟ قُلْتُ بَلَى قالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ ابنِ عرْزَبَ عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِي : «أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ إذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ اللهُ لِمَلاَئِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قبضتم ثمرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ. فَيَقُولُ : مَاذَا قالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ واسْتَرْجَعَ ، فَيَقُولُ اللهُ : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الجَنَّةِ وسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضاً ولكنه يشيد ما قبله ، انتهى كلام الحازمي .

باب فضل المصيبة إذا احتسب

أي صبر وطلب الثواب .

قوله : (على شفير القبر) أي على طرفه (حدثني ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي ثم موحدة ثقة من الثالثة (قال الله لملائكته) أي ملك الموت وأعوانه (قبضتم) على تقدير الاستفهام (ولد عبدي) أي روحه (فيقول قبضتم ثمرة فؤاده) أي يقول ثانياً إظهاراً لكمال الرحمة كما أن الوالد العطوف يسأل الفصاد هل فصدت ولدي مع أنه بأمره ورضاه . وقيل سمي الولد ثمرة فؤاده لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة (واسترجع) أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون (وسموه بيت الحمد) أضاف البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة لأنه جزاء ذلك الحمد ، قاله القاري .

٣٦ — بابُ ما جَاءَ فى التَّكْبِيرِ على الجَنَازَةِ

١٠٢٧ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ «أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى على النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أرْبَعًا» .

وفى الباب عن ابنِ عَبَّاسٍ وابنِ أبى أوْفَى وجَابِرٍ وأنَسٍ ويزِيدَ بنِ ثَابِتٍ.

قال أبو عيسى: ويَزِيدُ بنُ ثَابِتٍ هُوَ أخُو زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وهُوَ أكْبَرُ مِنْهُ شَهِدَ بَدْرًا وزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا .

باب ما جاء فى التكبير على الجنازة

قوله : (صلى على النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف وهو لقب من ملك الحبشة . وحكى المطرزى عن بعضهم تشديد الجيم وخطأه ، كذا فى فتح البارى واسمه أصحمة بوزن أربعة ، وهو ممن آمن به صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان ردءاً للمسلمين المهاجرين إليه مبالغاً فى الإحسان إليهم (فكبر أربعاً) فيه دليل على أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وعليه عمل الأكثر .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وابن أبى أوفى وجابر وأنس ويزيد ابن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه الحازمى فى كتاب الاعتبار عنه قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً ، وكبر عمر رضى الله عنه على أبى بكر أربعاً ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً ، وكبر الحسن ابن على على أربعاً ، وكبر الحسين على الحسن أربعاً ، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً ، وأخرجه الدارقطنى مختصراً . وهو حديث ضعيف وله طرق أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعى فى نصب الراية . وأما حديث ابن أبى أوفى فأخرجه أحمد عن عبد الله بن أبى أوفى أنه مات له ابن فكبر أربعاً وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ، ورواه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات من هذا الوجه ، وزاد : ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ،

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِم يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ على الجَنَازَةِ أربعَ تَكْبِيراتٍ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثوْرِيِّ ومَالِكِ بنِ أنَسٍ وابنِ المُبَارَكِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعاً . وأما حديث أنس فأخرجه الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا ، قال وإسناده واهى . وقد روى آخر صلاته كبر أربعاً من عدة روايات كلها ضعيفة كذا فى نصب الراية . وقد روى أبو داود فى سننه عن أنس حديثاً طويلا وفيه : فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما حديث يزيد بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه وفيه : ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة . وقد استدلوا بحديث الباب . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وقد اختلف السلف فى ذلك فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بنى أسد فكبر خمساً . وروى ابن المنذر وغيره عن على أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً . وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبى معبد قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال أخر فذكر ما تقدم قال : والذى نختار ما ثبت عن عمر . ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع . وروى البيهقى بإسناد حسن إلى أبى وائل قال كانوا

١٠٢٨ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ أبى لَيْلَى قالَ: «كَانَ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ على جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وإنَّهُ كَبَّرَ على جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ عن ذَلِكَ فقالَ كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُكَبِّرُهَا».

قال أبو عيسى: حديثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ رأَوْا التَّكْبِيرَ على الجَنَازَةِ خَمْسًا وقالَ أحمدُ وإسْحَاقُ: إذَا كَبَّرَ الإمَامُ على الجَنَازَةِ خَمْسًا فَإنَّهُ يَتْبَعُ الإمَامَ.

٣٧ — بابُ ما يَقُولُ فى الصلاةِ على المَيِّتِ

١٠٢٩ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هِقْلُ بنُ زِيَادٍ أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ عن يَحْيَى أبى كَثِيرٍ قالَ حَدَّثَنِي أبو إبراهِيمَ الأَشْهَلِيُّ عن أبيهِ قالَ: «كَانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا صَلَّى على الجَنَازَةِ قالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا

يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة إنتهى.

قوله: (فإنه يتبع الإمام) أي المقتدى يتبع الإمام. قال العينى: ظاهر كلام الخرقى أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم ولا يتابعه فى زيادة عليها، ورواه الأثرم عن أحمد. وروى حرب عن أحمد: إذا كبر خمساً لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام. وممن لا يرى متابعة الإمام فى زيادة على أربع، الثورى ومالك وأبو حنيفة والشافعى واختاره ابن عقيل كذا ذكره العينى نقلا عن ابن قدامة. قلت: الراجح عندى أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم.

باب ما يقول فى الصلاة على الميت

قوله: (حدثنى أبو ابراهيم الأشهلى) مقبول من الثالثة قيل إنه عبد الله ابن أبى قتادة، ولايصح قاله الحافظ فى التقريب.

وَمَيِّتِنَا ، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا ، وذَكَرِنَا وأُنثَانَا » قالَ يَحْيَى وحدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرحمٰنِ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ : « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإِسْلَامِ ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الإِيمَانِ » .

وفى البابِ عن عَبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وعَائِشَةَ وأبى قَتَادَةَ وجَابِرٍ وعَوْفِ بنِ مَالِكٍ .

قوله : (صغيرنا وكبيرنا) ههنا إشكال وهو أن الصغير غير مكلف لا ذنب له فما معنى الاستغفار له ، وذكروا فى دفعه وجوها فقيل : الاستغفار فى حق الصغير لرفع الدرجات ، وقيل المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ . وقال التوربشتى عن الطحاوى أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب فى اللوح المحفوظ أن يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار (وذكرنا وأنثانا) المقصود من القرائن الأربع الشمول والاستيعاب كأنه قيل : اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين (قال يحيى) أى ابن أبى كثير (فأحيه على الإسلام) أى الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهى (فتوفه على الإيمان) أى التصديق القلبى إذ لا نافع حينئذ غيره . ورواه أبو داود من طريق يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وزاد : اللهم لاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده . ووقع فى هذه الرواية: اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام . قال الشوكانى فى النيل : ولفظ فأحيه على الإسلام هو الثابت عند الأكثر وعند أبى داود فأحيه على الإيمان . وتوفه على الإسلام .

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبى قتادة وجابر وعوف بن مالك) أما حديث عبد الرحمن وأبى قتادة وجابر فلينظر من أخرجه. وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم . وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه مسلم .

قال أبو عيسى : حديثُ وَالِدِ أبى إبرَاهِيمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ وعَلِىُّ بنُ المُبَارَكِ هذا الحديثَ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرحمنِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً . ورَوَى عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن عَائِشَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وحديثُ عِكْرِمَةَ بنِ عمَّارٍ غيرُ مَحْفُوظٍ ، وعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فى حديثِ يَحْيَى . ورُوِىَ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى قَتَادَةَ عن أبيهِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليهوسلم.

قال أبو عيسى : وسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ : أصَحُّ الرِّوَايَاتِ فى هذا حديثُ يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى إبراهِيمَ الأَشْهَلِىِّ عن أبيهِ . قالَ وسَأَلْتُهُ عن اسْمِ أبى إبرَاهيمَ الأَشْهَلِىِّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

قوله : (حديث والد أبى إبراهيم حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى ورواه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة (وروى هشام الدستوائى الخ) قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فقال : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا لا يوصله بذكر أبى هريرة إلا غير متقن والصحيح أنه مرسل (وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة الخ . قال الحاكم بعد رواية حديث أبى هريرة المذكور : وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبى سلمة عن عائشة نحوه وأعله الترمذى بقوله (وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ ، وعكرمة ربما يهم فى حديث يحيى) قال الحافظ فى التقريب : عكرمة بن عمار العجلى أبو عمار اليمامى أصله من البصرة صدوق يغلط وفى روايته عن يحيى بن أبى كثير اضطراب ولم يكن له كتاب (وروى عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد توهم بعض الناس أن أبا ابراهيم المذكور هو عبد الله بن أبى قتادة وهو غلط . أبو ابراهيم من بنى عبد الأشهل وأبو قتادة من بنى سلمة . قاله الحافظ فى التلخيص نقلا عن ابن أبى حاتم عن أبيه .

١٠٣٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ الرحمنِ بن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبيهِ عن عَوْفِ ابنِ مَالِكٍ قالَ: «سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي على مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْحَمْهُ واغْسِلْهُ بالبَرَدِ كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ».

قوله : (ففهمت من صلاته) وفى رواية لمسلم: فحفظت من دعائه ، وفى رواية أخرى له : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول (واغسله بالبرد) بفتحتين وهو حب الغمام قاله العينى: روى الترمذى هذا الحديث هكذا مختصرا ، ورواه مسلم مطولا ولفظه : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وابدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار انتهى ، قال النووى : فيه إشارة إلى الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة ، وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وإن صلى بالليل ففيه وجهان : الصحيح الذى عليه الجمهور يسر والثانى يجهر . وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أى علمنيه بعد الصلاة فحفظته انتهى . قلت : ويرد هذا التأويل قوله فى رواية أخرى : سمعت. وقال القارى فى المرقاة وهذا يعنى قوله حفظت لا ينافى ما تقرر فى الفقه من ندب الإسرار لأن الجهر هنا للتعليم لا غير انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : قوله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم . وكذا قوله : فحفظت من دعائه . يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء ، وقد قيل : إن جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم . وأخرج أحمد عن جابر قال : ما أباح لنا فى دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر . وفسر أباح بمعنى قدر . قال الحافظ والذى وقفت عليه باح بمعنى جهر . والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان انتهى كلام الشوكانى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ : أصحُّ شيْءٍ فى هذا البابِ هذا الحديثُ .

٣٨ — بابُ ما جاءَ فى القِراءةِ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ

١٠٣١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا زيدُ بنُ حُبابٍ أخبرنا إبراهيمُ بنُ عُثمانَ عن الحكمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم صلى وقرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم (وقال محمد بن إسماعيل : أصح شيء فى هذا الباب هذا الحديث) أى حديث عوف بن مالك . وقد ورد فى هذا الباب أحاديث منها ذكره الترمذى ومنها حديث واثلة بن الأصقع أخرجه أبو داود ، ومنها حديث عبد الله ابن أبى أوفى أخرجه أحمد وابن ماجه ، قال الحافظ ابن حجر : واختلاف الأحاديث فى ذلك محمول على أنه يدعو لميته بدعاء ولآخر بآخر انتهى . قال الشوكانى : إذا كان المصلى عليه طفلا استحب أن يقول المصلى : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً . روى ذلك البيهقى من حديث أبى هريرة . وروى مثله سفيان فى جامعه عن الحسن قال : والظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أوأنثى ولايحول الضمائر المذكرة إلى صيغة التأنيث إذا كانت الميت أنثى لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنثى انتهى .

باب ما جاء فى القراءه على الجنازه بفاتحة الكتاب

قوله : (أخبرنا ابراهيم بن عثمان) هو أبوشيبة الواسطى قال الحافظ : مشهور بكنيته متروك الحديث (قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) أى بعد التكبيرة الأولى . وقد أخرج الشافعى والحاكم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ، ولفظ الحاكم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب فى التكبيرة الأولى ، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعى وابن الأصبهانى وابن عدى وابن عقده وضعفه آخرون . قاله ابن القيم فى جلاء الأفهام .

وفى الباب عن أُمِّ شَرِيكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عَبَّاسٍ حديثٌ لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِىِّ . إبراهِيمُ بنُ عُثْمَانَ هُوَ أبو شَيْبَةَ الوَاسِطِىُّ مُنْكَرُ الحَدِيثِ . والصَّحِيحُ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ : مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءَةُ على الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ .

١٠٣٢ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرحمنِ بن مَهْدِىٍّ أخبرنا

وقد صرح العراقى فى شرح الترمذى بأن إسناد حديث جابر ضعيف .

قوله : (وفى الباب عن أم شريك) أخرجه ابن ماجه عنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وفى إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ فى التلخيص . وفى الباب أيضاً عن أم عفيف النهدية قالت : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا ، رواه أبو نعيم كذا فى عمدة القارى . وعن أبى أسامة ابن سهل بن حنيف قال : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا فى الأولى ، أخرجه عبد الرزاق والنسائى. قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح انتهى. قلت : روى النسائى فى سننه قال أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى أمامة قال : السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم تكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة. وقال النووى فى الخلاصة : إن إسناده على شرط الشيخين، قاله العينى فى شرح البخارى.

قوله : (إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطى منكر الحديث) قال فى التقريب بكنيته متروك الحديث .

قوله : (والصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب) قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر قول الترمذى هذا ما لفظه : هذا مصير منه يعنى من الترمذى إلى الفرق بين الصيغتين (أى بين قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وبين قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال انتهى .

سُفيانُ عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ « أن ابْنَ عَبّاس صَلّى على جَنازَةٍ فَقَرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ فَقُلْتُ لَهُ فقالَ إنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أوْ مِنْ تَمامِ السُّنَّةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَخْتارُونَ أنْ يَقْرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى . وَهُوَ قَوْلُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسْحاقَ . وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لا يَقْرَأُ فى الصَّلاةِ على الجَنازَةِ ، إنَّما هُوَ الثَّناءُ على اللهِ والصَّلاةُ على نَبِيِّهِ صلى اللهُ عليه وسلم والدُّعاءُ لِلْمَيِّتِ ، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وغَيْرِهِ مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ .

قوله : (إن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال إنه من السنة أو من تمام السنة) شك من الراوى . وفى رواية النسائى : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، جهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق . وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن سعيد يقول : صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى وابن حبان والحاكم .

قوله : (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) وقولهم هو الحق يدل عليه أحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم لا يقرأ فى الصلاة الخ) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله . قال محمد فى موطإه . لاقراءة على الجنازة وهو قول أبى حنيفة رحمه الله انتهى ، واستدل لهم بحديث أبى هريرة مرفوعاً : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ، رواه أبو داود وابن ماجه . قلت هذا الاستدلال ليس بشىء فإن المراد بقوله: فأخلصوا له الدعاء أدعوا له بالاخلاص وليس فيه نفى القراءة على الجنازة : كيف وقد روى القاضى إسماعيل فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى أمامة أنه قال : إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم ، وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى . قال الحافظ: ورجاله مخرج لهم فى الصحيحين .

فى هذا الحديث أن السنة فى الصلاة على الجنازة قراءة الفاتحة وإخلاص الدعاء للميت وكذا وقع الجمع بين القراءة وإخلاص الدعاء للميت فى رواية عبد الرزاق وقد تقدمت هذه الرواية . واستدل الطحاوى على ترك القراءة فى التكبيرة الأولى بتركها فى باقى التكبيرات وترك التشهد . قلت : هذا الاستدلال أيضاً ليس بشىء فإنه قياس فى مقابلة النص. وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قراءة الفاتحة فى الصلاة على الجنازة كانت على وجه الدعاء . قال الطحاوى: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة . قلت : هذا ادعاء محض لا دليل عليه فهو مما لا يلتفت إليه . قال صاحب التعليق الممجد : قد صنف حسن الشرنبلالى من متأخرى أصحابنا يعنى الحنفية رسالة سماها بالنظم المستطاب بحكم القراءة فى صلاة الجنازة بأم الكتاب ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية ، وهذا هو الأولى لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه انتهى كلام صاحب التعليق الممجد .

فائدة : قال الشوكانى فى النيل: ذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر بالقراءة فى صلاة الجنازة ، وتمسكوا بقول ابن عباس: لم أقرأ أى جهراً إلا لتعلموا أنه سنة: وبقوله فى حديث أبى أمامة سراً فى نفسه انتهى كلام الشوكانى . قلت : وقع فى حديث أبى أمامة عند النسائى: السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن مخافتة ، وقد تقدم هذا الحديث آنفاً ، وأما لفظ سراً فى نفسه فقد وقع عند الشافعى فأخرج فى مسنده: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى أخبرنى أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً فى نفسه ، الحديث . وأما قول ابن عباس الذى ذكره الشوكانى فأخرجه الحاكم من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك الحديث . وفى آخره ثم انصرف فقال : يا أيها الناس إنى لم أقرأ عليها أى جهراً إلا لتعلموا أنها سنة . قال الحافظ فى الفتح : وشرحبيل مختلف فى توثيقه انتهى. وأخرج ابن الجارود فى المنتقى من طريق زيد ابن طلحة التيمى قال : سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال إنما جهرت

٣٩ — بابُ كَيْفَ الصَّلاةُ على المَيِّتِ والشَّفَاعَةُ لَهُ

١٠٣٣ — حدثنا أبُو كُرَيْبٍ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارَكِ ويُونُسُ ابنُ بُكَيْرٍ عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن مَرْثَدِ بن عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ قالَ : كانَ مَالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ إذَا صَلَّى على جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ

لأعلمكم أنها سنة . وأخرجه أيضاً من طريق طلحة بن عبد الله قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعت الحديث ، وقد تقدم رواية الحاكم بلفظ إنما جهرت لتعلموا أنها سنة . قال الشوكاني : وقيل يستحب الجهر بالقراءة فيها ، واستدل على ذلك بما رواه النسائي من حديث ابن عباس فقد وقع فيه : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق . وقال بعض أصحاب الشافعي : إنه يجهر بالليل كالليلية انتهى كلام الشوكاني .

قلت : قول ابن عباس إنما جهرت لتعلموا أنها سنة يدل على أن جهره كان للتعليم ، وأما قول بعض أصحاب الشافعي يجهر بالليل كالليلية فلم أقف على رواية تدل على هذا والله تعالى أعلم .

فائدة أخرى : قد وقع في رواية النسائي التي ذكرتها آنفاً : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وهذا يدل على أن السنة قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها . قال الشوكاني : فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة ولا محيص عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة عن مخرج صحيح انتهى . قلت : قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر أثر ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال إنها سنة ما لفظه : ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد : وسورة ، قال البيهقي : ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي إسناده صحيح انتهى .

باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له

قوله (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بالثاء المثلثة المفتوحة (بن عبد الله اليزني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون ثقة فقيه . قوله : (كان مالك بن هبيرة) بالتصغير السكوني الكندي صحابي نزل حمص ومصر مات في أيام مروان وكان

النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فقد أَوْجَبَ » .

وفى البابِ عن عَائِشَةَ وأُمِّ حَبِيبَةَ وأبى هُرَيْرَةَ ومَيْمُونَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

قال أبو عيسى : حديثُ مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . هَكَذَا

أميراً لمعاوية رضى الله عنه على الجيوش وغزو الروم (فتقال الناس عليها) تفاعل من القلة أى رآهم قليلا (جزأهم ثلاثة أجزاء) من التجزئة أى فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً ثلاثة صفوف . وفى رواية أبى داود : جزأهم ثلاثة صفوف . قال القارى فى المرقاة : أى قسمهم ثلاثة أقسام أى شيوخاً وكهولا وشباباً ، أو فضلاء وطلبة العلم والعامة انتهى . قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى بعد ذكر هذا القول : هذا بعيد جداً انتهى . قلت : لا شك فى بعده بل الحق والصواب أن المراد جعلهم ثلاثة صفوف كما فى رواية أبى داود (ثم قال) أى استدلالا لفعله (من صلى عليه ثلاثة صفوف) وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصح قاله القارى . قلت : ولا حد لأكثره (فقد أوجب) فى رواية أبى داود : وجبت له الجنة . وفى رواية البيهقى : غفر له ، كذا فى قوت المغتذى. فمعنى أوجب أى أوجب الله عليه الجنة أو أوجب مغفرته وعداً منه وفضلا .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه مسلم والترمذى (وأم حبيبة) لم أقف على حديثها (وأبى هريرة) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له ، كذا فى فتح البارى (وميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائى من حديث أبى المليح حدثنى عبد الله عن إحدى أمهات المؤمنين وهى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه . فسألت أبا المليح عن الأمة قال أربعون .

قوله : (حديث مالك بن هبيرة حديث حسن) وصححه الحاكم كما قال الحافظ فى الفتح وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه ابن ماجه .

رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ . وَرَوَى إبراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن محمدِ ابنِ إسْحَاقَ هذا الحديثَ وأدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ ومَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ رَجُلاً . ورِوَايَةُ هؤُلاَءِ أصَحُّ عِنْدَنَا .

١٠٣٤ — حدثنا ابنُ أبِي عُمَرَ أخبرنا عَبْدُ الوهاب الثَّقَفِي عن أيُّوبَ وحدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قالا أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهِيمَ عن أيُّوبَ عن أبِي قِلاَبَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ — رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ — عن عَائِشَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ يَمُوتُ أحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُوا أنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ » . وقالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ : مِائَةً فَمَا فَوْقَهَا .

قوله : (رضيع كان لعائشة) بالجر بدل من عبد الله بن يزيد . قال الحافظ فى التقريب : عبد الله بن يزيد رضيع عائشة بصرى وثقه العجلى من الثالثة . قلت : قال فى القاموس : رضيعك أخوك من الرضاعة .

قوله : (فليصل عليه أمة) أى جماعة (فيشفعوا له) من التجرد أى دعوا له (إلا شفعوا فيه) من التفعيل على بناء المفعول أى قبلت شفاعتهم (فيه) فى حقه ، وروى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه . وفى هذه الأحاديث استحباب تكثير جماعة الجنازة ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذى يكون من موجبات الفوز . وقد قيد ذلك بأمرين الأول أن يكونوا شافعين فيه أى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة ، الثانى أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما فى حديث ابن عباس . قال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله ، قال ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الأصوليين ، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول مادون ذلك وكذا فى الأربعين مع ثلاثة صفوف ،

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد أوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ ولَمْ يَرْفَعْهُ .

٤٠ — بابُ ماجَاء فى كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ على الجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا

١٠٣٥ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن مُوسَى بنِ عُلَى بنِ رَبَاحٍ عن أبيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قالَ : «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَانَا أنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، حَتَّى تَمِيلَ ، وحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » .

وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين انتهى كلام النووى. وقال التوربشتى : لاتضاد بين هذه الأحاديث لأن السبيل فى أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العددين متأخراً عن الأكثر، لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك ، بل يزيد تفضلا ، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده انتهى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم والنسائى .

قوله : (وقدأوقفه بعضهم ولم يرفعه) قال النووى . قال القاضى عياض : رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة فأشار إلى تعليله بذلك وليس معللا لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة انتهى .

باب ماجاء فى كراهية الصلاة على الجنازه عند طلوع الشمس وعند غروبها

قوله : (ثلاث ساعات) أى أوقات (أن نصلى فيهن) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنازة لأنها صلاة (أو نقبر فيهن موتانا) من باب نصر أى ندفن فيهن موتانا ، يقال قبرته إذا دفنته وأقبرته إذ جعلت له قبراً يوارى فيه ، ومنه قوله تعالى (فأقبره) كذا فى المرقاة . وقال النووى : وهو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان انتهى (حين تطلع الشمس بازغة) أى طالعة ظاهرة حال مؤكدة (وحين يقوم قائم الظهيرة) قال النووى : الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لايبقى

قال أبو عيسى :هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلاَةَ على الجَنَازَةِ فى هَذِهِ السَّاعَاتِ . وقال ابنُ المُبَارَكِ : مَعْنَى هذا الحَدِيثِ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا يَعْنِي الصَّلاَةَ على الجَنَازَةِ وَكَرِهَ الصَّلاَةَ عِنْدَ

للقائم فى الظهيرة ظل فى المشرق ولا فى المغرب انتهى . وقال ابن حجر : الظهيرة هى نصف النهار وقائمها أما الظل وقيامه وقوفه ، من قامت به دابته وقفت ، والمراد بوقوفه بطوء حركته الناشىء من بطوء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر بادى الرأى وإلا فهى سائرة على حالها وأما القائم فيها لأنه حينئذ لا يميل له ظل إلى جهة المشرق ولا إلى جهة المغرب ، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس فى وسط السماء (حتى تميل) أى الشمس من المشرق إلى المغرب وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربى وميلها هذا هو الزوال . قال ابن حجر : ووقت الاستواء المذكور وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريمة فيحرم تعمد التحريمة فيه (وحين تضيف) بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أى تميل قاله النووى . وأصل الضيف الميل سمى الضيف لميله إلى من ينزل عليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وقال ابن المبارك : معنى هذا الحديث أو أن نقبر فيهن موتانا يعنى الصلاة) أى ليس المراد بقوله أو نقبر الدفن كما هو الظاهر بل المراد صلاة الجنازة. قلت : قد حمل الترمذى قوله نقبر فيهن موتانا على صلاة الجنازة ولذلك بوب عليه باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ونقل فى تأييده قول ابن المبارك ، وحمله أبو داود على الدفن الحقيقى فإنه ذكره فى الجنائز وبوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها . قال الزيلعى فى نصب الراية : قد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين فى كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن على به قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس إلى آخره ، انتهى ما فى نصب الراية . قلت : لو صحت

طُلُوعِ الشمْسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا وإذَا انتَصَفَ النهَارُ حَتى تَزُولَ الشمْسُ . وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ وقالَ الشَّافِعِيُّ : لا بأْسَ أنْ يُصَلِّيَ على الجَنَازَةِ فى السَّاعَاتِ التى يُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلاَةُ .

هذه الرواية لكانت قاطعة للنزاع ولوجب حمل قوله أو نقبر فيهن موتانا على الصلاة ، لكن هذه الرواية ضعيفة ، فإن خارجة بن مصعب ضعيف ، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته : متروك وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال إن ابن معين كذبه .

تنبيه : قال النووى فى شرح مسلم : قال بعضهم : إن المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهى صلاة المنافقين ، فأما إذا وقع فى هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره . انتهى كلام النووى . قلت : قوله صلاة الجنازة لا تكره فى هذا الوقت بالإجماع فيه نظر ظاهر كما ستقف على ذلك فى بيان المذاهب .

قوله : (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك والأوزاعى والحنفية ، وهو قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما . روى ابن شيبة من طريق ميمون بن مهران قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب . قال الحافظ فى فتح البارى : وإلى قول ابن عمر ذهب مالك والأوزاعى والكوفيون وأحمد وإسحاق انتهى . قال القارى فى المرقاة : والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة إلا إذا حضرت الجنازة أو تليت آية السجدة حينئذ فإنهما لا يكرهان ، لكن الأولى تأخيرهما إلى إلى خروج الأوقات انتهى . واستدل هؤلاء بحديث الباب ، وقولهم هو الظاهر والله تعالى أعلم (وقال الشافعى : لا بأس أن يصلى على الجنازة فى الساعات التى يكره فيهن الصلاة) وأجيب من جانبه عن حديث الباب بأنه محمول على الدفن الحقيقى . قال البيهقى : ونهيه عن القبر فى هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنازة وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن فى تلك الساعات انتهى . كذا نقل الزيلعى عن البيهقى فى نصب الراية . وتعقب بأنه كيف لا يتناول الصلاة على الجنازة وقد رواه إسحاق بن راهويه فى كتاب الجنائز بلفظ : نهانا رسول الله

٤١ — بابٌ فى الصَّلاَةِ على الأَطْفَالِ

١٠٣٦ — حدثنا بِشْرُ بنُ آدَمَ بنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانُ أخبرنا إسماعيلُ ابنُ سَعِيدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أخبرنا أبى عن زِيَادِ بنِ جُبَيْرِ بنِ حَيَّةَ عن أبيهِ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ ، والمَاشِى حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورَوَى إسْرَائِيلُ وغَيْرُ

صلى الله عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند ثلاث : عند طلوع الشمس الخ ، وقد عرفت أنها رواية ضعيفة فإن قيل : صلاة الجنازة صلاة وكل صلاة منهى عنها فى هذه الساعات . فكيف قال الشافعى : لا بأس أن يصلى على الجنازة فى هذه الساعات ؟ يقال : ليس كل صلاة منهى عنها فى هذه الساعات ؟ عند الشافعى بل المنهى عنها إنما هى الصلوات التى لا سبب لها . وأما ذوات الأسباب من الصلوات فهى جائزة عنده فى هذه الساعات ، والصلاة على الجنازة من ذوات الأسباب .

باب فى الصلاة على الأطفال

قوله : (بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان) قال فى التقريب : بشر بن آدم بن يزيد البصرى أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر السمان صدوق فيه لين من العاشرة انتهى . وقال فى الخلاصة : روى عن جده لأمه أزهر السمان وابن مهدى وزيد بن الحباب وعنه دت عس ق . قال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال النسائى لا بأس به (عن زياد بن جبير بن حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة ثقة .

قوله : (الراكب خلف الجنازة) أى يمشى خلفها (والماشى حيث شاء منها) أى يمشى حيث أراد من الجنازة خلفها أو قدامها أو يمينها أو شمالها ، زاد فى رواية أبى داود : قريباً منها (والطفل يصلى عليه) قال فى القاموس : الطفل بالكسر الصغير من كل شىء والمولود . وفى رواية أبى داود : والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . قال فى القاموس : السقط ، مثلثة ، الولد لغير تمام انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان وأخرجه الحاكم بلفظ : السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة . قال الحاكم صحيح على شرط

وَاحِدٍ عن سَعِيدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ قالُوا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وإنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ . وهُوَ قَوْلُ أحمدَ وإسْحَاقَ .

البخارى لكن رواه الطبرانى موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف كذا فى التلخيص. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وفى الباب أيضاً عن على أخرجه ابن عدى فى ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك . ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدى أيضاً من رواية شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه ، وقواه ابن طاهر فى الذخيرة ، وقد ذكره البخارى من قول الزهرى تعليقاً ، ووصله ابن أبى شيبة . وأخرج ابن ماجه من رواية البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً : صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم . إسناده ضعيف كذا فى التلخيص .

قوله : (قالوا : يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد وإسحاق) قال الخطابى فى المعالم : اختلف الناس فى الصلاة على السقط ، فروى عن ابن عمر أنه قال : يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كل ما نفخ فيه الروح وتم له أربعة أشهر وعشر صلى عليه . وقال إسحاق : إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلأى شىء تترك الصلاة عليه . وروى عن ابن عباس أنه قال : إذا استهل ورث وصلى عليه . وعن جابر: إذا استهل صلى عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه . وبه قال أصحاب الرأى ، وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى انتهى كلام الخطابى وما ذهب إليه أحمد وإسحاق رجحه العلامة ابن تيمية فى المنتقى حيث قال : وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح . وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح . متفق عليه انتهى . قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا : ومحل

٤٢ — بابُ ما جاء فى تَرْكِ الصَّلَاةِ على الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ

١٠٣٧ — حدثنا أبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ أخبرنا محمدُ بنُ يَزِيدَ عن إسماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ولاَ يَرِثُ ولاَ يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ قد اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرْفُوعًا . ورَوَى أَشْعَثُ

الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل ، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط ، انتهى كلام الشوكانى.

باب ما جاء فى ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل

قوله : (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) قال فى النهاية: استهلال الصبى تصويته عند ولادته انتهى وكذا فى المجمع ، وفيه أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس انتهى. وقال ابن الهمام : الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت انتهى . وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعاً : استهلال الصبى العطاس . قال الحافظ فى التلخيص: وإسنادة ضعيف انتهى .

قوله : (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه الخ) قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر هذا الحديث . أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وفى إسناده إسماعيل المكى عن أبى الزبير عنه أى عن جابر رضى الله عنه وهو ضعيف . قال الترمذى: رواه أشعث وغير واحد عن أبى الزبير عن جابر موقوفاً وكأن الموقوف أصح ، وبه جزم النسائى ، وقال الدارقطنى فى العلل : لا يصح رفعه ، وقد روى عن شريك عن أبى الزبير مرفوعاً ولا يصح ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبى الزبير مرفوعا ، والربيع ضعيف . ورواه ابن أبى شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبى الزبير موقوفاً ، ورواه النسائى أيضاً وابن حبان فى صحيحه

ابنُ سَوَّارٍ وغَيْرُ واحِدٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ مَوْقُوفاً . وكَأَنَّ هذا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى هذا وقَالُوا لاَ يُصَلَّى على الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ . وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ .

٤٣ — بابُ ما جَاءَ فى الصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ فى المَسْجِدِ

١٠٣٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ حَمْزَةَ عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قالَتْ: « صَلَّى رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ بنِ البَيْضَاءِ فى المَسْجِدِ » .

والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخارى وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان الثورى ، ورواه الحاكم أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير مرفوعاً وقال لا أعلم أحداً رفعه عن أبى الزبير غير المغيرة ، وقد وقفه ابن جريج وغيره ورواه أيضاً من طريق بقية عن الأوزاعى عن أبى الزبير مرفوعاً . انتهى ما فى التلخيص (وكأن هذا أصح من المرفوع) قال القارى فى المرقاة بعد ذكر كلام الترمذى هذا ما لفظه : وأنت سمعت غير مرة أن المختار فى تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد جود أصل الضبط والعدالة . انتهى كلام القارى . قلت هذا ليس بمجمع عليه ثم تدعرفت مافيه من المقال .

قوله : (وهو قول الثورى والشافعى) وبه قال أصحاب الرأى ، وهو قول مالك والأوزاعى كما عرفت فى كلام الخطابى . وقال الشوكانى : هو الحق وقد تقدم كلامه .

باب ما جاء فى الصلاة على الميت فى المسجد

قوله : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء فى المسجد) وفى رواية لمسلم : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه . قال النووى : قال العلماء : بنو البيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء واسمها وعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب بن ربيعة القرشى الفهرى وكان سهيل قديم الاسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وغيرها توفى سنة تسع من الهجرة انتهى كلام النووى.

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ . قالَ الشَّافِعِيُّ : قالَ مَالِكٌ لا يُصَلَّى على المَيِّتِ فى المَسْجِدِ . وقالَ الشَّافِعِيُّ : يُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ فى المَسْجِدِ واحْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ .

قوله : (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله : (قال الشافعى قال مالك لايصلى على الميت فى المسجد) وهو قول ابن أبى ذئب وأبى حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت ، واحتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعاً : من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له . رواه أبو داود وسيجىء بيان مافيه من الكلام . واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة رضى الله عنها كانوا من الصحابة . قال الحافظ ابن حجر : ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها ، فدل على أنها حفظت ما نسوه انتهى .

قوله : (وقال الشافعى يصلى على الميت فى المسجد واحتج بهذا الحديث) وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور واستدلوا بحديث الباب ، واستدل لهم أيضاً بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى بالمصلى كما فى صحيح البخارى ، وللمصلى حكم المسجد فيما ينبغى أن يجتنب فيه بدليل حديث أم عطية : ويعتزل الحيض المصلى . قال الحافظ فى فتح البارى : وقد روى ابن أبى شيبة وغيره أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وأن صهيباً صلى على عمر فى المسجد ، زاد فى رواية : ووضعت الجنازة تجاه المنبر ، وهذا يقتضى الإجماع على جواز ذلك انتهى . قلت : والحق هو الجواز ، وأما حديث أبى داود المذكور فأجيب عنه بأجوبة قال النووى فى شرح مسلم : أجابوا عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . الثانى : أن الذى فى النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبى داود : من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء عليه . ولا حجة لهم حينئذ فيه . الثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شىء له لوجب تأويله على : فلا شىء عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى : وإن أسأتم فلها . الرابع : أنه محمول على نقص

٤٤ — بابُ ما جاء أيْنَ يَقُومُ الإمَامُ مِنَ الرَّجُل والمَرْأةِ

١٠٣٩ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ عن سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ عن هَمامٍ عن أبي غَالِبٍ قالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ أنَسِ بنِ مَالِكٍ على جَنَازَةِ رَجُلٍ فقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ جَاءوا بِجَنَازَةِ امْرَأةٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فقَالُوا يَا أبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، فقالَ لَهُ العَلاءُ بنُ زِيَادٍ :

الأجر فى حق من صلى فى المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى كلام النووى قلت : الظاهر أن حديث أبى داود حسن : قال الحافظ فى التقريب : صالح بن نبهان المدنى مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره . قال ابن عدى : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب وابن جريج انتهى وروى أبو داود هذا الحديث من طريق ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة . وقد ثبت أن عمر رضى الله عنه صلى على أبى بكر فى المسجد وأن صهيباً صلى على عمر رضى الله عنه فى المسجد ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ولا على صهيب فوقع إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على جواز الصلاة على الميت فى المسجد . فلا بد من تأويل حديث أبى داود المذكور على تقدير أنه حسن والله تعالى أعلم .

باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

قوله : (على جنازة رجل) أى عبد الله بن عمر رضى الله عنه كما فى رواية أبى داود (فقام حيال رأسه) بكسر الحاء أى حذاءه ومقابله (بجنازة امرأة من قريش) وفى رواية أبى داود المرأة الأنصارية . قال القارى : فالقضية إما متعددة وإما متحدة فتكون المرأة قرشية أنصارية انتهى (فقالوا) أى أولياؤها (يا أبا حمزة) كنية أنس رضى الله عنه (فقام حيال وسط السرير) بسكون السين وفتحه . قال الطيبى : الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب وغير ذلك ، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح ، وقيل كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه أشبه . وقال صاحب المغرب : الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة ، وقيل ما يصلح فيه بين فبالفتح ومالا

هَكَذَا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَامَ على الجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا ومِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ ؟ قالَ نَعَمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قالَ احْفَظُوا » .

وفى البابِ عن سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسٍ حديثٌ حسنٌ . وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن هَمَّامٍ مِثْلَ هذا . وَرَوَى وَكِيعٌ هذا الحَدِيثَ عن هَمَّامٍ فَوَهِمَ فيهِ فقالَ عن غَالِبٍ عن أنَسٍ والصَّحِيحُ عن أبى غَالِبٍ . وقد رَوَى هذا الحديثَ عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ عن أبى غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ . واخْتَلَفُوا فى اسْمِ أبى غَالِبٍ هذا فقالَ بَعْضُهُمْ اسمُهُ نَافِعٌ ويُقَالُ رَافِعٌ . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ إلى هذا . وهُوَ قَوْلُ أحمدَ رحمهُ اللهُ وإسْحَاقَ رحمهُ اللهُ .

فبالسكون انتهى . ووقع فى رواية أبى داود فقام عند عجيزتها . قال فى النهاية : العجيزة العجز وهى للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشىء (هكذا رأيت) بحذف حرف الاستفهام (قام على الجنازة) أى من المرأة .

قوله : (وفى الباب عن سمرة) رواه الجماعة .

قوله : (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص . قال الشوكانى : ورجال إسناده ثقات .

قوله : (واختلفوا فى اسم أبى غالب هذا الخ) قال فى التقريب : أبو غالب الباهلى مولاهم الخياط اسمه نافع أو رافع ثقة من الخامسة (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أى إلى أن الإمام يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيزة المرأة (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعى وهو الحق وهو رواية عن أبى حنيفة . قال فى الهداية : وعن أبى حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنساً فعل كذلك وقال هو السنة انتهى . ورجح الطحاوى قول أبى حنيفة هذا على قوله المشهور حيث قال فى شرح الآثار : قال أبو جعفر والقول الأول أحب إلينا لما قد شده الاثار التى روينا عن رسول الله صلى الله

١٠٤٠ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا ابنُ المُبَارَكِ والفَضْلُ بنُ مُوسَى عن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ عن عَبْدِ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى على امْرَأَةٍ فقَامَ وَسَطَهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَى شُعْبَةُ عن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ نَحْوَهُ .

عليه وسلم انتهى . وذهب الحنفية إلى أن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت رجلا كان أو امرأة ، وهو قول أبي حنيفة المشهور . وقال مالك : يقوم حذاء الرأس منهما ، ونقل عنه أن يقوم عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة . وقال بعضهم : حذاء رأس الرجل وثدي المرأة واستدل بفعل علي رضي الله عنه . وقال بعضهم إنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل . قال الشوكاني بعد ذكر هذه الأقوال : وقد عرفت أن الأدلة دلت على ماذهب إليه الشافعي وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي على مافعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل . نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلا للوجوب ، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى صلى الله عليه وسلم ، انتهى كلام الشوكاني .

قوله : (فقام وسطها) المراد بوسطها عجيزتها كما يدل عليه رواية أبي داود. وأما قول الشيخ ابن الهمام : هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذاه ، ويحتمل أنه وقف كما قلنا إلا أنه مال إلى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين فمالا التفات إليه بعد ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيزة المرأة قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

٤٥ — بابُ ما جَاء فى تَرْكِ الصَّلاَةِ على الشَّهِيدِ

١٠٤١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ أخْبَرَهُ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فى الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ : أيُّهُمَا أكْثَرُ حِفْظًا لِلقُرْآنِ ؟ فإذَا أُشِيرَ لهُ إلى أحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فى اللَّحْدِ ، فقَالَ أنَا شَهِيدٌ على هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأمَرَ بِدَفْنِهِمْ فى دِمَائِهِمْ ، ولَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، ولَمْ يُغَسَّلُوا » .

وفى البابِ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ .

باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد

المراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار ففى الصلاة عليه اختلاف مشهور كما ستقف عليه .

قوله : (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى الثوب الواحد) أى للضرورة ولا يلزم منه تلاقى بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو إذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلا فأدرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما فى قبر واحد (أيهما أكثر حفظاً للقرآن) وفى بعض النسخ : أخذاً للقرآن (قدمه) أى ذلك الأحد (فى اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء أى الشق فى عرض القبر جانب القبلة (فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) فى المرقاة قال المظهر : أى أنا شفيع لهم وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم فى سبيل الله انتهى . وأشار إلى أن على بمعنى اللام . قال الطيبى : تعديته بعلى تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ، ومنه قوله تعالى (والله على كل شىء شهيد) انتهى ما فى المرقاة مختصراً (ولم يصل عليهم) قال الحافظ فى فتح البارى : هو مضبوط فى روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتى بعد ما بين من وجه آخر عن الليث بلفظ : ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره . انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وفى الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي

قال أبو عيسى : حديثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ هذا الحَدِيثُ عن الزهْرِيِّ عن أنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . ورُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ومِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عن جَابِرٍ . وقد اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في الصَّلاَةِ على الشَّهِيدِ فقالَ بَعْضُهُمْ : لا يُصَلَّى على الشَّهِيدِ وهُوَ قَوْلُ أهْلِ المَدِينَةِ ، وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأحمدُ .

بلفظ : إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم. قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن أنس) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أسامة بن زيد الليثي ، وأسامة سيء الحفظ ؛ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في إسناد كذا في فتح الباري (وروى عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي الخ) أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ، وعبد الله له رواية ، فحديثه من حيث السماع مرسل ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا فيحمل على أن الحديث عند الزهري عن شيخين كذا في فتح الباري . والمراد بقوله عن شيخين عبد الرحمن بن كعب كما في رواية الباب وعن عبد الله بن ثعلبة كما في رواية أحمد والطبراني (ومنهم من ذكره عن جابر) كما في رواية عبد الرزاق .

قوله : (فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد) قال الشافعي في الأم : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه ، قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة . قال وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين قرب أجله مودعاً لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى . قلت: أخرج

وقال بعضهم يصلى على الشهيد ، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وبه يقول إسحاق .

البخاري في صحيحه في غزوة أحد عن عقبة بن عامر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات (وقال بعضهم : يصلى على الشهيد ، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) حديث الصلاة على حمزة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه الحاكم من حديث جابر قال : فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات ، فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث ، وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك . وأخرج أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس ، ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر . وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتي بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه مائتين وسبعين صلاة ، وفي إسناده رجل مبهم لأن ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلي إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه . قال الحافظ : الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى . قال الشوكاني : لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى فذكرها . واعلم أن في الصلاة على قتلى أحد وعلى حمزة أحاديث أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام . قال ابن تيمية في المنتقى : وقد رويت الصلاة عليهم يعني على شهداء أحد بأسانيد لا تثبت انتهى .

ثم اعلم أنه لم يرد فى شىء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم ، وكذلك فى شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ماروى النسائى فى سننه والطحاوى عن شداد بن الهاد رضى الله عنه أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه الحديث ، وفيه ولكنى اتبعتك على أن أرمى إلى ههنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك ، فلبثوا قليلا ثم نهضوا فى قتال العدو فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبى صلى الله عليه وسلم أهو هو ؟ قالوا نعم ، قال صدق الله فصدقه ، ثم كفنه النبى صلى الله عليه وسلم فى جبة النبى صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً فى سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك . وما روى أبو داود فى سننه عن أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا يارسول الله أشهيد هو ؟ قال نعم وأنا له شهيد . قال الشوكانى فى النيل : سكت عنه أبوداود والمنذرى وفى إسناده سلام بن أبى سلام وهو مجهول . وقال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبى سلام انتهى . وزيد ثقة انتهى ما فى النيل وقد استدل بهذين الحديثين أيضاً لمن قال بالصلاة على الشهيد . قال الشوكانى : أما حديث أبى سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل فى المعركة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه شهيداً وصلى عليه . نعم لو كان النفى عاماً غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد فى الإثبات غيرهذا الحديث لكان مختصاً بمن قتل مثل صفته انتهى . وأما حديث شداد بن الهاد فهو أيضاً من أدلة المثبتين فإنه قتل فى المعركة وسماه شهيداً وصلى عليه . ولكن حمل البيهقى هذا على أنه لم يمت فى المعركة . قلت والظاهر عندى أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة فيجوز أن يصلى عليها ويجوز تركها والله تعالى أعلم . وروى الماورى عن أحمد الصلاة

٤٦ — بابُ ما جَاء فى الصَّلاَةِ عَلَى القَبْرِ

١٠٤٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا الشَّيْبَانِىُّ أخبرنا الشَّعْبِىُّ قالَ : «أَخْبَرَنِى مَنْ رَأَى النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا فَصَفَّ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ فقالَ ابنُ عَبَّاسٍ».

على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ ، ذكره الحافظ فى الفتح . واختار الشوكانى الصلاة على الشهيد وأجاب عن كلام الإمام الشافعى الذى ذكره فى الأم .

فائدة : قال الشوكانى فى النيل : قد اختلف فى الشهيد الذى وقع الخلاف فى غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل فى المعركة أو أعم من ذلك ، فعند الشافعى أن المراد بالشهيد قتيل المعركة فى حرب الكفار ، وخرج بقوله فى المعركة من جرح فى المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة ، وخرج بحرب الكفار من مات فى قتال المسلمين كأهل البغى ، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيداً بسبب غير السبب المذكور . ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد . وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد أن من جرح فى المعركة إن مات قبل الإرتثاث فشهيد والإرتثاث أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصى أو يبقى فى المعركة يوماً وليلة حياً . وذهبت الهادوية إلى أن من جرح فى المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الإرتثاث ، وأما من قتل مدافعاً عن نفس أو مال فى المصر ظلماً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف إنه شهيد ، وقال الشافعى إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون . وذهبت العترة والحنفية والشافعى فى قول له : إن قتيل البغاة شهيد. قالوا إذا لم يغسل على أصحابه وهو توقيف انتهى كلام الشوكانى .

باب ما جاء فى الصلاة على القبر

قوله : (أخبرنا الشيبانى) هو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق الشيبانى (أخبرنا الشعبى) هو عامر بن شراحيل الشعبى من كبار التابعين قال : أدركت خمسمائة من الصحابة (ورأى قبراً منتبذاً) قال فى النهاية أى منفرداً عن القبور بعيداً عنها (فصف أصحابه فصلى عليه) أى على القبر ، وفى رواية البخارى : فأمهم وصلوا خلفه (فقيل له) أى للشعبى (من أخبرك) أى بهذا الحديث (فقال ابن عباس)

وفى الباب عن أنس وبُرَيْدَةَ ويَزِيدَ بنِ ثابتٍ وأبى هُرَيْرَةَ وعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وأبى قَتَادَةَ وسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وإسحاقَ . وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ لا يُصَلَّى على القَبْرِ ،

أى فقال الشعبي أخبرنى ابن عباس . وفى رواية البخارى : قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو ؟ قال ابن عباس . قال الحافظ فى الفتح : القائل هو الشيبانى والمقول له هو الشعبي . قال وسياق الطرق الصحيحة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى صبيحة دفنه .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه البزار (وبريدة) أخرجها البيهقى (ويزيد بن ثابت) أخرجه أحمد والنسائى ص٣٢٦ (وأبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم (وعامر بن ربيعة) أخرجه ابن ماجه (وأبى قتادة) أخرجه البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء ، وفى رواية بعد شهر كذا فى النيل (وسهل بن حنيف) أخرجه ابن عبد البر فى كتابه التمهيد . قال الإمام أحمد : رويت الصلاة على القبر من النبى صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان . قال ابن عبد البر : بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده فى تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبى هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت الخمسة فى صلاته على المسكينة ، وسعد بن عبادة فى صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر ، وحديث الحصين بن وحوح فى صلاته على قبر طلحة بن البراء . وحديث أبى أمامة بن ثعلبه أنه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت أم أبى أمامة فصلى عليها ، وحديث أنس أنه صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها ، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقى وسماها محجنة ، كذا فى التعليق الممجد .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله : (والعمل على هذا) أى على مشروعية الصلاة على القبر (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) سواء صلى على الميت أو لا وهو قول الجمهور انتهى . واستدلوا بأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم : لا يصلى على القبر

وهُو قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رحمه الله . وقالَ ابنُ المُبَارَكِ : إذَا دُفِنَ المَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلى القَبْرِ . ورَأى ابنُ المُبَارَكِ الصَّلاَةَ على القَبْرِ .

وهو قول مالك بن أنس) قال ابن المنذر : ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، واستدلوا على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة عند مسلم: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم . قالوا صلاته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر . وقالا يوجد فى صلاة غيره فلا يكون الصلاة على القبر مشروعاً . وأجاب ابن حبان عن ذلك بأن فى ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه . وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة . ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة ، أنها مدرجة فى هذا الإسناد وهى من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد . قال الحافظ : وقد أوضحت ذلك بدلائله فى كتاب بيان المدرج . قال البيهقى: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى. قلت : وقع فى حديث يزيد بن ثابت عند النسائى قال : لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا يعنى آذنتمونى به فإن صلاتى له رحمة . وهذا ليس بمرسل . وأجاب الشوكانى بأن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته صلى الله عليه وسلم على أهلها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتمونى أصلى انتهى .

قوله : (وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه الخ) قال الشوكانى فى النيل : وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل . قال وقد استدل بحديث الباب يعنى حديث ابن عباس المذكور على رد قول من فصل فقال : يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لا من كان قد صلى عليه لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه والمفصل هو بعض المانعين .

وقالَ أحمدُ وإسحاقُ يُصَلَّى على القَبْرِ إلى شَهْرٍ، وقالا أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عن ابنِ المُسَيَّبِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى على قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ .

١٠٤٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ « أنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ والنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وقد مَضَى لذَلِكَ شَهْرٌ » .

٤٧ — بابُ ما جَاءَ فى صَلاةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم على النَّجَاشِيِّ

١٠٤٤ — حدثنا أبو سَلَمَةَ بنُ يَحْيَى بنِ خَلَفٍ وحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ

قوله : (وقال أحمد وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر) قال الأمير اليمانى فى سبل السلام ص١٩٤ : واختلف القائلون بالصلاة على القبر فى المدة التى شرعت فيها الصلاة فقيل إلى شهر بعد دفنه ، وقيل إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه ، وقيل أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز فى كل وقت . قال : هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة انتهى. قلت استدل أحمد وإسحاق وغيرهما ممن قال إلى شهر بحديث سعيد بن المسيب الذى رواه الترمذى فى هذا الباب . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكره : ورواه البيهقى وإسناده مرسل صحيح انتهى . وروى الدارقطنى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر ، وروى عنه أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث . قلت : الظاهر الاقتصار على المدة التى ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه فى كل وقت ففيه نظر كما لا يخفى .

قوله : (عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت الخ) هذا مرسل وقد عرفت آنفاً أنه رواه البيهقى وإسناده مرسل صحيح .

باب ما جاء فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى

هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم ، وأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن

قالا أخبرنا بِشْرُ بنُ المفَضَّلِ أخبرنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن أبى المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ قالَ : قالَ لنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ أخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قد مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ . قالَ : فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ على المَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى على المَيِّتِ » .

أمية بكتابين أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام والثانى يطلب منه تزويجه بأم حبيبة، فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم وزوجه أم حبيبة ، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبى صلى الله عليه وسلم فصار يلغز به فيقال صحابى كثير الحديث أسلم على يد تابعى كذا فى ضياء السارى. وقال الحافظ فى الفتح : هو بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ، ولقب من ملك الحبشة . وحكى المطرزى تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه انتهى . قلت : كما يقال لمن ملك الفرس كسرى ولمن ملك الروم قيصر كذلك يقال لمن ملك الحبشة النجاشى ، وكان اسمه أصحمة ، فى صحيح البخارى فى هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة.

قوله : (إن أخاكم النجاشى قد مات) وفى رواية للبخارى : قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، وفى رواية أبى هريرة عند البخارى : نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وفيه علم من أعلام النبوة لأنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بموته فى اليوم الذى مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة (وصلينا عليه كما يصلى على الميت) استدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك .

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب من قصة النجاشى بأمور منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابى لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته[1] ليس بها من يصلى عليه واستحسنه الرويانى من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود فى السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر : قال الحافظ فى الفتح : هذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شىء من الأخبار على أنه لم يصل عليه فى بلده أحد . ومنها أنه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه

(١) يعنى فى بلدة .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ وجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وأبى سَعِيدٍ وحُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ وجَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ .

فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف فى جوازها . وأجيب عنه بأن هذا يحتاج إلى نقل صحيح صريح ولم يثبت .

فإن قلت : قد روى عن ابن عباس قال : كشف للنبى صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشى حتى رآه وصلى عليه ، وأخرج ابن حبان عن عمران بن حصين قصة الصلاة على النجاشى وفى روايته : فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه أخرجه من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عنه ، ولأبى عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى : فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا .

قلت : أما رواية ابن عباس فقد ذكرها الواقدى فى أسبابه بغير إسناد كما ذكره الحافظ فى فتح البارى : وأما رواية عمران بن حصين بلفظ : وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، وبلفظ ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا ، فالمراد به أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق . ويدل عليه حديث الباب بلفظ : فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت ، وهو مروى عن عمران بن حصين . ومنها أن ذلك خاص بالنجاشى لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب ، قاله المهلب . وأجاب عنه الحافظ فى الفتح فقال كأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثى وقد ذكرت فى ترجمته فى الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى . ولمن لم يقل بالصلاة على الغائب اعتذارات أخرى ضعيفة لا حاجة إلى ذكرها والكلام عليها . قال الشوكانى بعد البحث فى هذه المسألة مالفظه : والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشىء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان فى أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضاً جمود على قصة النجاشى يدفعه الأثر والنظر انتهى . قلت الكلام فى هذه المسألة طويل مذكور فى فتح البارى وغيره فعليك أن تراجعه .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وجابر بن عبد الله وأبى سعيد وحذيفة بن أسيد وجرير بن عبد الله) أما حديث أبى هريرة فأخرجه الجماعة . وأما

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ . وقد رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عن عَمِّهِ أَبِي المُهَلَّبِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ . وأَبُو المُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عَمْرٍو ويُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو .

٤٨ — بابُ ما جَاءَ فى فَضْلِ الصَّلاَةِ على الجَنَازَةِ

١٠٤٥ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو أخبرنا أبو سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ صَلَّى على جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، ومَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابنِ عُمرَ فَأَرْسَلَ إلى عَائِشَةَ فَسَأَلَها عن ذَلِكَ فقَالَتْ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فقَالَ ابنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرَّطْنَا فى قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ .

حديث جابر فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبى سعيد وحذيفة وجرير فلينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى (وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ) قال الحافظ فى التقريب : أبو المهلب الجرمى البصرى عم أبى قلابة فذكر الاختلاف فى اسمه ثم قال ثقة من الثانية .

باب ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازه

قوله : (فله قيراط) بكسر القاف قال الجوهرى : أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء ، قال : والقيراط نصف دانق والدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثنى عشر جزء من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشره فى أكثر البلاد فى الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً (حتى يقضى دفنها) أى يفرغ من دفنها (أحدهما أو أصغرهما) شك من الراوى (مثل أحد) هذا التفسير المراد ههنا لا للفظ (فذكرت ذلك) هذا مقول أبى سلمة (فرطنا) من التفريط أى ضيعنا كما فى رواية لمسلم (فى قراريط كثيرة) جمع قيراط أى ضيعنا

قالَ : وفى البابِ عن البَرَاءِ وعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وأبى سَعِيدٍ وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وابنِ عُمَرَ وثَوْبَانَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

٤٩ — بابٌ آخَرُ

١٠٤٦ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ أخبرنا عَبَّادُ ابنُ مَنْصُورٍ قالَ سَمِعْتُ أَبَا المُهَزَّمِ يَقُولُ صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « مَنْ تَبِعَ

قرائن كثيرة من عدم المواظبه على حضور الدفن . بين ذلك مسلم فى روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال : كان ابن عمر يصلى على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبى هريرة قال فذكره .

قوله : (وفى الباب عن البراء الخ) قال الحافظ فى الفتح : وقع لى حديث الباب يعنى حديث أبى هريرة الذى ذكره الترمذى فى هذا الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبى هريرة ، وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم، والبراء وعبدالله بن مغفل عند النسائى ، وأبى سعيد عند أحمد ، وابن مسعود عند أبى عوانة ، وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح ، ومن حديث أبى بن كعب عند ابن ماجه ، وابن عباس عند البيهقى فى الشعب ، وأنس عند الطبرانى فى الأوسط ، ووائلة بن الأسقع عند ابن عدى ، وحفصة عند حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال ، وفى كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف انتهى .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

باب آخر

قوله : (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة (سمعت أبا المهزم) قال فى المغنى : بمضمومة وفتح هاء وفتح زاى مشددة وهو يزيد بن سفيان انتهى . وقال فى التقريب : بتشديد الزاى المكسورة التميمى البصرى اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة.

جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهذا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وأَبُو الْمُهَزِّمِ إِسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وضَعَّفَهُ شُعْبَةُ .

قوله : (وحملها ثلاث مرات) قال ابن الملك : يعنى يعاون الحاملين فى الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها فى بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) أى من حق الجنازة بيان لما قال ميرك أى من جهة المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما انتهى . وقد عد صلى الله عليه وسلم أن من جملة الحقوق التى للمؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته .

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذى عليه بالضعف وهو ضعيف لأن فى سنده أبا المهزم وهو متروك كما عرفت .

قوله : (وضعفه شعبة) قال الذهبى فى الميزان : قال مسلم : سمعت شعبة يقول رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهما لوضع حديثاً انتهى .

إعلم أن أهل العلم قد اختلفوا فى كيفية حمل الجنازة ، فقال محمد رحمه الله فى موطإه وصفته أن يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ، وهذا قول أبى حنيفة رضى الله عنه انتهى . وقال الشافعى رحمه الله : السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثانى على أعلى صدره . واستدل الإمام أبى حنيفة بما رواه ابن ماجه عن عبيد بن بسطاس عن أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال : من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السنة وإن شاء فليدع ، ثم إن شاء فليدع ورواه أبو داود الطيالسى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما . حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عبيد بن بسطاس به بلفظ : فليأخذ بجوانب السرير الأربعة : ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه ورواه محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه حدثنا منصور بن المعتمر به قال : من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة كذا فى نصب الراية . واحتج للإمام الشافعى رحمه الله بما أخرجه ابن سعد عن شيوخ من بنى عبد الأشهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بين العمودين حتى خرج به من

٥٠ — بابُ ما جاء فى القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٠٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأخبرنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ » .

الدار . وأجاب صاحب الهداية عن هذا بأن ذلك كان لازدحام الملائكة . قلت : لا شك فى أنه كان فى جنازة سعد ازدحام الملائكة . فروى سعد بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال : لقد شهد سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك ، كذا فى الدراية لكن لا يلزم من هذا أن حمل جنازته بين العمودين كان لازدحامهم فتفكر . وقد حملت جنائز عدة من الصحابة رضى الله عنهم بين العمودين . قال الحافظ فى الدراية : وفى الباب عن الحسن بن الحسن بن على فى جنازة جابر أخرجه الطبرانى . وعن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رأيت سعداً فى جنازة عبد الرحمن ابن عوف واضعاً السرير على كاهله بين العمودين أخرجه الشافعى . ومن حديث أبى هريرة أنه صنع ذلك فى جنازة سعد . ومن حديث عثمان أنه صنع ذلك . ومن طريق ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج ، ومن طريق ابن الزبير فى جنازة المسور بن مخرمة : وروى ابن سعد عن مروان أنه فعل ذلك هو وأبو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر انتهى ما فى الدراية .

باب ما جاء فى القيام للجنازة

قوله : (إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها) وفى حديث جابر عند مسلم : إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا . وفى حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد عند البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودى فقال أليست نفساً ؟ وفى حديث أنس مرفوعاً عند الحاكم فقال : إنما قمنا للملائكة . وفى حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند أحمد وابن حبان والحاكم : إنما تقومون إعظاماً للذى يقبض النفوس . ولفظ ابن حبان : إعظاماً لله الذى يقبض

وفى الباب عن أبى سَعِيدٍ وجَابِرٍ وسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٤٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قالا أخبرنا وهْبُ بنُ جَرِيرٍ أخبرنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال : «قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فلا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ » .

الأرواح . قال الحافظ فى الفتح ما محصله : إنه لا تنافى بين هذه التعليلات لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة . قال : وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن على قال إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذياً بريح اليهودى . زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش : فأذاه ريح بخورها . وللطبرى والبيهقى من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلو رأسه . فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، أما أولا فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك فى الصحة ، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى مافهمه الراوى ، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أى تتركوكم وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها (أو توضع) أى عن مناكب الرجال . قوله (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه البخارى ومسلم (وجابر) أخرجه البخارى ومسلم (وسهل بن حنيف) لينظر من أخرجه (وقيس بن سعد) أخرجه البخارى ومسلم (وأبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم . قوله : (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع) قيل أراد به وضعها عن الأعناق ويعضده رواية الثورى حتى توضع بالأرض ، وقيل حتى توضع فى اللحد قاله الطيبى . قلت : قال الحافظ فى التلخيص : المراد بالوضع الوضع على الأرض ،

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح . وهو قول أحمد وإسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال . وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة . وهو قول الشافعي .

ووقع في رواية عبادة : حتى توضع في اللحد ، ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلسنا حوله ، ووقع في رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة اختلاف ، فقال الثوري عنه حتى توضع بالأرض ، وقال أبو معاوية عنه حتى توضع باللحد ، حكاه أبو داود ووهم رواية أبي معاوية وكذلك قال الأثرم انتهى.

قوله : (حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح) وأخرجه وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (وهو قول أحمد وإسحاق قالا من تبع الخ) قال الحافظ في الفتح : اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن ، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل يعني في الأجر. وقال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف: يجب القيام واحتج برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع ، أخرجه النسائي انتهى كلام الحافظ . قوله : (وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الخ) لم أقف على حديث صحيح يدل على ذلك والظاهر الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة هو ماذهب إليه أحمد وإسحاق وغيرهما والله تعالى أعلم .

٥١ — بابٌ فى الرُّخْصَةِ فى تَرْكِ القِيَامِ لَهَا

١٠٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن وَاقِدٍ وهُوَ ابنُ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عن مَسْعُودِ ابنِ الحَكَمِ عن عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ أنَّهُ ذَكَرَ القِيَامَ فى الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ فقَالَ عَلِيٌّ : « قَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قَعَدَ » .

وفى البابِ عن الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ .

باب فى الرخصه فى ترك القيام لها

أى عند رؤية الجنازة .

قوله : (فقال علىّ : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد) قال البيضاوى: يحتمل قول على ثم قعد أى بعد أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم فى وقت ثم ترك القيام أصلا، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة فى أن المراد بالأمر الوارد فى ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعنى فى الأمر أولى من دعوى النسخ انتهى كلام البيضاوى . قال الحافظ فى الفتح : والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث على أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث . ومن ثم قال بكراهته القيام جماعة منهم سليم الرازى وغيره من الشافعية . وقال ابن حزم: قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك معه نهى قال الحافظ فى الفتح: وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل ، فقال اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة فى النسخ انتهى. قلت : ويدل على النسخ ما رواه أحمد عن على بلفظ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس .

قوله : (وفى الباب عن الحسن بن على وابن عباس) أخرجه النسائى من طريق محمد بن سيرين قال : إن جنازة مرت بالحسن بن على وابن عباس فقام الحسن ولم يقم

قال أبو عيسى : حديث علي حسن صحيح وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قال الشافعي : وهذا أصح شيء في هذا الباب . وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه أنه قام ثم قعد ،

ابن عباس فقال الحسن أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي ؟ قال ابن عباس : نعم ثم جلس .

قوله : (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم قعد بعد .

قوله : (وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : إذا رأيتم الجنازة فقوموا) ويدل على النسخ حديث عبادة وقد تقدم ، وما رواه أحمد عن علي بلفظ : ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس وتقدم هذا أيضاً ، وما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث وقد تقدم هذا أيضاً (وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم الخ) فعند أحمد حديث علي هذا ليس بناسخ للحديث الأول . قال الحازمي في كتاب الاعتبار : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم على الجالس أن يقوم إذا رأى الجنازة حتى تخلفه ، وممن رأى ذلك أبو مسعود البدري وأبو سعيد الخدري وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله . وقال أحمد بن حنبل إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس به ، وبه قال إسحاق الحنظلي ، وقال أكثر أهل العلم : ليس على أحد القيام للجنازة ، روينا ذلك عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وعلقمة الأسود والنخعي ونافع بن جبير ، وفعله سعيد بن المسيب ، وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث ، ثم ذكر الحازمي بإسناده حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد قال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، ثم ذكر بإسناده عن مسعود بن الحكم الزرقي أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رحبة الكوفة وهو يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم . ومعنى قول علي : قام النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة ثم قعد . يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم إذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة .

٥٢ — باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم (اللحد لنا والشق لغيرنا)

١٠٥٠ — حدثنا أبو كريب ونصر بن عبد الرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القطان البغدادي قالوا أخبرنا حكام بن سلم عن علي ابن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللحد لنا والشق لغيرنا » .

الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ، ثم ذكر بإسناده عن مجاهد عن أبي معمر قال : مرت بنا جنازة فقمنا فقال من أفتاكم بهذا ؟ قلنا أبو موسى الأشعري ، فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة كان يتشبه بأهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى . قال الخازمي فهذه الألفاظ كلها تدل على أن القعود أولى من القيام . قال الشافعي : قد جاء عن النبي صلى عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم انتهى .

باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

اللحد بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر جانب القبلة ، والشق هو الضريح وهو الشق في وسط القبر .

قوله : (أخبرنا حكام) بفتح الحاء وتشديد الكاف (بن سلم) بفتح السين وسكون اللام ثقة له غرائب (عن علي بن عبد الأعلى) صدوق ربما وهم .

قوله : (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال التوربشتي : أي اللحد آثر وأولى لنا ،

وفى البابِ عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وعَائِشَةَ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

والشق آثر وأولى لغيرنا ، أى هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان ، وفى ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق ، لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره فى الدين والأمانة كان يصنعه ولأنه لو كان منهياً لما قالت الصحابة أيهما جاء أولا عمل عمله ، ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض انتهى . وقال الطيبي ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام عنى بضمير الجمع نفسه أى أوثر لى اللحد وهو أخبار عن الكائن فيكون معجزة انتهى . وقيل معناه اللحد لنا معشر الأنبياء والشق جائز لغيرنا . قلت : الصحيح هو ماذكره التوربشتى ، ويؤيده حديث جرير بن عبد الله بلفظ : اللحد لنا والشق لغيرنا أهل الكتاب .

قوله : (وفى الباب عن جرير بن عبد الله) أخرجه أحمد والبزار وابن ماجة بنحو حديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا أهل الكتاب (وعن عائشة) أخرجه ابن ماجة بلفظ قالت : لما مات رسول الله صلى عليه وسلم اختلفوا فى اللحد والشق حتى تكلموا فى ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر رضى الله عنه لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً ولا ميتاً أو كلمة نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً ، فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه أحمد بلفظ : أنهم الحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم لحداً ، وفيه عبد الله العمرى وأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ : ألحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبى بكر وعمر (وجابر) أخرجه ابن شاهين فى كتاب الجنائز بلفظ حديث ابن عباس المذكور . وأحاديث الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضرح ، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووى فى شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق .

قوله : (حديث ابن عباس غريب من هذا الوجه) أخرجه الخمسة . قال الشوكانى : وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى كما وجدنا ذلك فى بعض النسخ الصحيحة من جامعه فى إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف انتهى .

٥٣ — بابُ ما جاء مَا يَقُولُ إذا أُدْخِلَ المَيِّتُ قبْرَهُ

١٠٥١ — حدثنا أبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا خَالِدٌ الأَحْمَرُ أخبرنا الحَجَّاجُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ قالَ ـ وقالَ أبُو خَالِدٍ إذَا وُضِعَ المَيِّتُ فى لَحْدِهِ قالَ ـ مَرَّةً بِسْمِ اللهِ وباللهِ عَلَى ومِلَّةِ رسولِ اللهِ » وقالَ مَرَّةً : « بِسْمِ اللهِ وباللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذَا الْوَجْهِ .

وقَدْ رُوِىَ هٰذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذا الْوَجْهِ أيْضًا عن ابنِ عُمَرَ ،

باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره

قوله : (إذا أدخل) روى مجهولا ومعلوماً (الميت) بالرفع أو النصب (القبر) مفعول ثان (قال) أى أبو سعيد الأشج (وقال أبو خالد إذا وضع الميت فى لحده) يعنى أن أبا خالد قال مرة لفظ إذا وضع الميت فى لحده مكان لفظ إذا أدخل الميت القبر ، وقد جاء صريح هذا فى رواية ابن ماجة كما ستعرف (قال مرة بسم الله) أى وضعته أو وضع أو أدخله (وبالله) أى بأمره وحكمه أو بعونه وقدرته (وعلى ملة رسول الله) أى على طريقته ودينه (وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله) أى على طريقته وشريعته والمراد بملة رسول الله وسنته واحد . قال الطيبي: قوله أدخل روى معلوماً ومجهولا والثانى أغلب فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام وعلى المعلوم بخلافه ، لما روى أبو داود عن جابر قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر وهو يقول: ناولونى صاحبكم ، فإذا هو بالرجل الذى يرفع صوته بالذكر . قال ميرك : وفيه نظر لأنه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام أيضاً ، وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضاً كما لا يخفى . قال القارى : وفيه أن إدخاله عليه الصلاة والسلام الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائماً بل كان نادراً ، لكن قوله بسم الله يمكن أن يكون دائماً مع إدخاله وإدخال غيره تأمل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . رَوَاهُ أَبُو الصِّدِيقِ النَّاجِي عنِ ابْنِ عُمَرَ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مَوْقُوفاً أَيضاً .

٥٤ — بابُ ما جَاءَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ المَيِّتِ فِي القَبْرِ

١٠٥٢ — حدثنا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ . أخبرنا عُثمانُ بنُ فَرْقَدٍ ، قالَ : سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عنْ أبيهِ قالَ : الَّذِي أَلْحَدَ قَبْرَ رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَبُو طَلْحَةَ . والَّذِي أَلْقَى القَطِيفَةَ تَحْتَهُ شُقْرَانُ ؛ مَوْلَى لِرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

قوله : (رواه أبو الصديق الناجى عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه أبو داود (وقد روى عن أبي الصديق موقوفاً أيضاً) قال المنذرى وأخرجه النسائى مسنداً وموقوفاً . وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ فى التلخيص والزيلعى فى نصب الراية .

تنبيه : اعلم أن الترمذى رحمه الله روى حديث الباب بالإجمال وقد رواه ابن ماجه بالإيضاح فقال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنا ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله . وقال أبو خالد مرة : إذا وضع الميت فى لحده قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله . وقال هشام فى حديثه : بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله .

باب ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر

قوله : (سمعت جعفر بن محمد) جعفر هذا معروف بالصادق ، وأبوه محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب معروف بالباقر . قوله : (الذى ألحد) يقال لحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر اللحد وهو الشق تحت الجانب القبلى من القبر (والذى ألقى القطيفة) قال فى النهاية : هى كساء له خمل (شقران) بضم الشين المعجمة وسكون القاف مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالَ جَعْفَرٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ قالَ : سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ : أَنَا وَاللهِ ! طَرَحْتُ القَطِيفَةَ تَحْتَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي القَبْرِ . وفِي البَابِ عنِ ابْنِ عَبَّاس .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ شُقْرَانَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وَرَوَى عَلِيُّ ابْنُ المَدِينِيِّ عنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هذا الحَدِيثَ .

قيل اسمه صالح شهد بدراً وهو مملوك ثم عتق . قال الحافظ أظنه مات فى خلافة عثمان . قال النووى فى شرح مسلم هذه القطيفة ألقاها شقران وقال كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة أو نحو ذلك تحت الميت فى القبر ، وشذ عنهم البغوى من أصحابنا فقال فى كتابه التهذيب : لا بأس بذلك لهذا الحديث . والصواب كراهته كما قاله الجمهور . وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يتبذلها أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم . وخالفه غيره فروى البيهقى عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب فى قبره ، انتهى كلام النووى . (وأخبرنى بن أبى رافع قال : سمعت شقران يقول أنا والله طرحت القطيفة الخ) وروى ابن إسحاق فى المغازى ، والحاكم فى الإكليل من طريقه . والبيهقى عنه من طريق ابن عباس ، قال : كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حفرته أخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه فى القبر ، وقال والله لا يلبسها أحد بعدك فدفنت معه . وروى الواقدى عن على بن حسين أنهم أخرجوها وبذلك جزم ابن عبد البر كذا فى التلخيص .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذى فى هذا الباب ومسلم وغيره (حديث شقران حديث حسن غريب) ذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه .

١٠٥٣ — حدثنا محمدُ بْنُ بَشَّارٍ . أخبرنا يحْيَى بْنُ سعيدٍ عنْ شُعْبَةَ ، عنْ أبي جَمْرَةَ ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ : جُعِلَ فى قَبْرِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عنْ أبي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ ، واسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أبي عَطَاءٍ . وَرُوِيَ عنْ أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، واسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ ، وكِلاهُمَا مِنْ أصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وقَدْ رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ : أنَّهُ كَرِهَ أنْ يُلْقَى تحْتَ الْمَيِّتِ فى الْقَبْرِ شَيْءٌ .

وَإلَى هذا ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ . وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فى مَوْضِعٍ آخَرَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ويَحْيَى عنْ شُعْبَةَ عن أبي جَمْرَةَ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ وهذَا أصَحُّ .

قوله : (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن أبي جمرة) بفتح الجيم وسكون الميم (قال جعل) بصيغة المجهول ، والجاعل هو شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائى وابن حبان . قال الحافظ وروى ابن أبي شيبة وأبو داود فى المراسيل عن الحسن نحوه وزاد : لأن المدينة أرض سبخة وذكر ابن عبد البر أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب انتهى . وقال الحافظ العراقى فى ألفيته فى السيرة : وفرشت فى قبره قطيفة وقيل أخرجت وهذا أثبت .

قوله : (وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب) بالحاء المهملة والزاى والقصاب بمعنى بائع القصب (واسمه عمران بن أبي عطاء) الواسطى روى عن ابن عباس وأنس وغيرهما وعنه شعبة والثورى وغيرهما ثقة له فى مسلم حديث ابن عباس : لا أشبع الله بطنه . وليس له حديث فى جامع الترمذى (وروى) أى شعبه (عن أبي جمرة) بفتح الجيم وسكون الراء المهملة (الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة (واسمه نصر بن عمران) البصرى نزيل خراسان مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من الثالثة . قوله : (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم) وذهب الجمهور إلى الكراهة وقولهم هو الراجح وتقدم الجواب عن

٥٥ — بابُ ما جَاءَ فى تَسْوِيَةِ القَبْرِ

١٠٥٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ . أخبرنا سُفْيَانُ عنْ حَبِيبِ بنِ أبى ثَابِتٍ ، عنْ أبى وَائِلٍ ، أنَّ عَلِيًّا قالَ لِأَبى الهَيَّاجِ الأسَدِىِّ : أبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِى النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أنْ لاَ تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إلاَّ سَوَّيْتَهُ ، ولاَ تِمْثَالاً إلاَّ طَمَسْتَهُ » .

حديث الباب والله تعالى أعلم قوله : (حدثنا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن أبى جمرة) بالجيم لا غير وليس لأبى حمزة القصاب حديث فى الترمذى .

باب ما جاء فى تسوية القبر

قوله : (قال لأبى الهياج) بتشديد التحتية (الأسدى) بفتح السين ويسكن (أبعثك على ما أبعثنى) أى أرسلك للأمر الذى أرسلنى وإنما ذكر تعديته بحرف على ، لما فى البعث من معنى الاستعلاء والتأمير أى أجعلك أميراً على ذلك كما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله القارى . (أن لا تدع) أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف أى هو « أن لا تدع » وقيل أن تفسيرية ولا ناهية أى لا تترك (قبراً مشرفا) قال القارى:هو الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذى أعلم عليه بالرمل والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ (إلا سويته) فى الأزهار قال العلماء : يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ، ويكره فوق ذلك ، ويستحب الهدم . فى قدره خلاف . قيل إلى الأرض تغليظاً وهذا أقرب إلى اللفظ ، أى لفظ الحديث من التسوية . وقال ابن الهمام : هذا الحديث محمول على من كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالى وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر ، بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها كذا فى المرقاة . وقال الشوكانى فى النيل : قوله ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل . والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم . وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ومالك . ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أولياً ، القبب والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبى صلى الله عليه وسلم

وفى البابِ عَنْ جَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَلِيٍّ حديثٌ حسنٌ ، والعملُ على هٰذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبرُ فَوْقَ الأَرْضِ .

فاعل ذلك . وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكى لها الإسلام . منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر ، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج ، وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، وشدوا إليه الرحال ، وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه . فإنا لله وإنا إليه راجعون . ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالماً ولا متعلماً ، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكا ، وقد توارد إلينا من الأخبار مالايشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه ، حلف بالله فاجراً ، فإذا قيل له بعد ذلك : احلف بشيخك ومعتقدك الولى الفلانى ، تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق . وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه تعالى ثانى اثنين أو ثالث ثلاثة . فيا علماء الدين ، ويا ملوك المسلمين ، أى رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ، وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأى منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبا ؟

لقد أسمعت لو ناديت حيـاً ولـكن لا حيـاة لمن تنادى
ولو نارا نفخت بها أضاءت ولـكن أنت تنفخ فى الرماد

(ولا تمثالا) أى صورة (إلا طمسته) أو محوته وأبطلته .

قوله : (وفى الباب عن جابر) لينظر من أخرجه وفى الباب أيضاً عن فضالة بن عبيد أخرجه مسلم عن ثمامة بن شفى قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس ، فتوفى صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها .

قالَ الشافِعِيُّ : أكْرَهُ أن يُرْفَعَ القَبْرُ إلاَّ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أنَّهُ قَبْرٌ ، لِكَيْلا يُوطَأَ وَلاَ يُجْلَسَ عَلَيْهِ .

قوله : (حديث على حديث حسن) وأخرجه مسلم (قال الشافعى : أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه) قال النووى فى شرح مسلم ٣١٢ ج ١ فى شرح قوله يأمر بتسويتها : فيه إن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً ، ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح ، وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه . ونقل القاضى عياض عن أكثر العلماء : أن الأفضل عندهم تسنيمها . وهو مذهب مالك انتهى كلام النووى . وأخرج البخارى فى صحيحه عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما ، قال الحافظ قوله مسنما : أى مرتفعاً ، زاد أبو نعيم فى المستخرج : وقبر أبى بكر وعمر كذلك . واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور . وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية . وأدعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى ، وبه جزم الماوردى وآخرون . وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن فى الأول مسنما ، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال : دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . زاد الحاكم : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى صلى الله عليه وسلم ، وعمر رأسه عند رجلى النبى صلى الله عليه وسلم . وهذا كان فى خلافة معاوية فكأنها كانت فى الأول مسطحة ، ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وقد روى أبو بكر الآجرى فى كتاب صفة قبر النبى صلى الله عليه وسلم من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند عن غنيم بن بسطام المدينى قال : رأيت قبر النبى صلى الله عليه وسلم فى إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع بحوز رأيت قبر أبى بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه .

ثم الاختلاف فى ذلك فى أيهما أفضل لا فى أصل الجواز ، ورجح المزنى

٥٦ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الوَطْءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا

١٠٥٥ — حدثنا هَنَّادٌ . أخبرنا ابنُ المبَارَكِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ ، عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ أبى إدْرِيسَ الخَوْلَانِىِّ ، عنْ وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ ، عنْ أبى مَرْثَدٍ الْغَنَوِىِّ قالَ : قالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ولاَ تُصَلُّوا إلَيْهَا » . وفى البابِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ ، وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، وبَشِيرٍ بنِ الخَصَاصِيَةِ .

التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه مايصنع للجلوس بخلاف المسنم ،ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع ، فكان التسنيم أولى . ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد : أنه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها انتهى كلام الحافظ .

باب ما جاء فى كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها

وفى بعض النسخ باب فى كراهة المشى على القبور الخ .

قوله : (عن بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون السين (عن أبى مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة (الغنوى) بفتحتين صحابى بدرى مشهور بكنيته واسمه كناز بتشديد النون وآخره زاى معجمة (لا تجلسوا على القبور) فيه دليل على تحريم الجلوس على القبر وإليه ذهب الجمهور قاله الشوكانى . قال ابن الهمام : وكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليه خلق ؟ من وطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه . ويكره النوم عند القبر ، وقضاء الحاجة بل أولى . ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فى الخروج فى البقيع انتهى (ولا تصلوا إليها) أى مستقبلين إليها قال القارى : وفى معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلى به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى

١٠٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عنْ عبدِ اللهِ ابْنِ المُبَارَكِ ، بهذَا الإسْنَادِ ، نحْوَهُ .

١٠٥٧ — حدثنا على بْنُ حُجْرٍ وأبُو عَمَّارٍ قالاَ : أخبرنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ ، عنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عنْ وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ ، عنْ أبى مَرْثَدٍ ، عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، نحوَهُ ولَيْسَ فِيهِ « عنْ أبى إدْرِيسَ » وهذا الصَّحِيحُ .

قال أبو عيسى : قالَ مُحمَّدٌ : حديثُ ابْنِ المُبَارَكِ خَطَأٌ ، أخْطَأَ فِيهِ ابْنُ المُبَارك ، وزَادَ فِيهِ « عنْ أبى إدْرِيسَ الخَوْلاَنِىِّ » وإنَّمَا هُوَ بُسْرُ

مرفوعاً : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر (وعمرو بن حزم) أخرجه أحمد بلفظ : قال ، رآنى النبى صلى الله عليه وسلم متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه . قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح (وبشير بن الخصاصية) بفتح الموحدة وكسر الشين هو بشير بن معبد ، وقيل ابن زيد بن معبد السدوسى المعروف بابن الخصاصية ، بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية صحابى جليل ، أخرج حديثه أبو داود والنسائى وابن ماجة بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى فى نعلين بين القبور ، فقال ياصاحب السبتيتين ألقهما . سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فإنه يهم وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه قاله الشوكانى فى النيل . (فائدة) قال الشوكانى فى النيل تحت حديث بشير هذا فيه دليل على أنه لا يجوز المشى بين القبور بالنعلين ، ولا يختص عدم الجواز بكون سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها . وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالنعال التى ليست سبتية لحديث : أن الميت يسمع خفق نعالهم . وخص المنع بالسبتية ، وجعل هذا جمعاً بين . الحديثين وهو وهم لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور فلا معارضة انتهى كلام الشوكانى .

قوله : (قال محمد) هو الإمام البخارى (حديث بن المبارك خطأ أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن أبى إدريس الخولانى الخ) لقائل أن يقول : إن ابن المبارك

ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ عنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ ، هَكَذَا رَوَى غيْرُ وَاحِدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ . ولَيْسَ فِيهِ «عنْ أَبِي إِدْرِيس الخَوْلانِيِّ» وبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ ابْنِ الأَسْقَعِ .

٥٧ — بابُ مَاجَاء فى كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٨ — حدثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ . أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أَبِى الزُّبَيْرِ ، عنْ جَابِرٍ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وأنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا

ثقة حافظ فيمكن أن يكون الحديث عند بسر بن عبيد الله بالوجهين ، أعنى رواه أولا عن واثلة بواسطة أبى إدريس ثم لقيه فرواه عنه من غير واسطة والله تعالى أعلم وحديث أبى مرثد هذا أخرجه مسلم .

باب ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

قوله : (نهى أن تجصص القبور) بصيغة المجهول وفى رواية لمسلم : نهى عن تقصيص القبور بالقاف والصادين المهملتين وهو بمعنى التجصيص والقصة هى الجص (وأن يكتب عليها) بالبناء للمفعول ، قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى : يحتمل النهى عن الكتابة مطلقاً ، ككتاب اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شىء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك ، لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل . قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث فى المستدرك : الإسناد صحيح وليس العمل عليه ، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شىء أخذه الخلف عن السلف . وتعقبه الذهبى فى مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى انتهى . قال الشوكانى فى النيل : فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها ، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه ، لا على وجه الزخرفة ، قياساً على وضعه صلى الله عليه وسلم الحجر على قبر عثمان كما تقدم ، وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور ، لا أنه قياس فى مقابلة النص كما قال فى ضوء النهار

وأنْ يُبْنَى عَلَيْهَا ، وأنْ تُوطَأَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصَرِىُّ فى تَطْيِينِ الْقُبُورِ .

وَقَالَ الشَّافِعِىُّ : لاَ بَأْسَ أنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ .

ولكن الشأن فى صحة هذا القياس انتهى (وأن يبنى عليها) فيه دليل على تحريم البناء على القبر ، وفصل الشافعى وأصحابه فقالوا : إن كان البناء فى ملك البانى فكروه ، وإن كان فى مقبرة مسبلة فحرام . قال الشوكانى ولا دليل على هذا التفصيل . وقد قال الشافعى : رأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى . ويدل على الهدم حديث على رضى الله عنه انتهى .

قلت : الأمر كما قال الشوكانى وأراد بحديث على رضى الله عنه حديثه الذى تقدم فى باب تسوية القبر (وأن توطأ) أى بالأرجل لما فيه من الاستخفاف قال فى الأزهار : والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره . قال القارى فى المرقاة : وفى وطئه للزيارة محل بحث انتهى . وفى رواية مسلم : وأن يقعد عليه ، قال الشوكانى فيه دليل على تحريم القعود على القبر وإليه ذهب الجمهور . وقال مالك فى الموطأ : المراد بالقعود الحدث . وقال النووى : وهذا تأويل ضعيف أو باطل ، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ، ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ : لا تجلسوا على القبور انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وفى لفظه : نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه .

قوله : (وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى فى تطيين القبور الخ) جاء فى تطيين القبور روايتان : الأولى ـ ما روى أبو بكر النجار من طريق جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين الأحمر من العرصة ذكره الحافظ فى التلخيص ص ١٦٥ وسكت عنها . والثانية ـ ما ذكر صاحب مسند الفردوس عن الحاكم أنه روى من طريق ابن

٥٩ — بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ

١٠٥٩ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ

مسعود مرفوعاً : لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره . قال الحافظ فى التلخيص ص ١٦٥ بعد ذكر هذه الرواية : إسناده باطل فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكانى وقد رموه بالوضع انتهى . واختلف الفقهاء الحنفية فى تطيين القبور ، قال سراج أحمد السرهندى فى شرح الترمذى وفى البرجندى : وينبغى أن لا يجصص القبر ، وأما تطيينه ففى الفتاوى المنصورية : لا بأس به خلافاً لما يقوله الكرخى إنه مكروه . وفى المضمرات المختار : أنه لا يكره انتهى . وقال فى اللمعات فى الخانية : تطيين القبور لا بأس به خلافاً لما قاله الكرخى انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وحكى فى البحر عن الهادى والقاسم أنه لا بأس بالتطيين لئلا ينطمس . وبه قال الإمام يحيى وأبو حنيفة انتهى .

باب مايقول الرجل إذا دخل المقابر

جمع مقبرة قال فى القاموس : المقبرة مثلثة الباء وكمكنسة موضع القبور .

قوله : (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى مشهور بكنيته ثقة حافظ ، عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه ع من العاشرة كذا فى التقريب والخلاصة (أخبرنا محمد بن الصلت) بن الحجاج الأسدى أبو جعفر الكوفى ثقة من كبار العاشرة (عن أبى كدينة) بضم الكاف وفتح النون مصغراً اسمه يحيى بن المهلب الكوفى صدوق من السابعة (عن قابوس بن أبى ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية الكوفى فيه لين (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب الجنبى ثقة من الثانية . قوله (فأقبل عليهم) أى على أهل القبور (بوجهه) قال القارى فى المرقاة : فيه دلالة على أن المستحب فى حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت ، وأن يستمر كذلك فى الدعاء أيضاً ، وعليه عمل عامة المسلمين خلافا لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة ، كما علم من الأحاديث فى مطلق الدعاء انتهى . وفيه أن كثيراً من

فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ! يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ . أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ . وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ ابْنُ جُنْدُبٍ .

٦٠ — بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٦٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ

مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة منها ما نحن فيه ، ومنها حالة الطواف والسعي ودخول الميت وخروجه ، وحال الأكل والشرب وعياده المريض ، وأمثال ذلك فيتعين أن يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد ، وإلا فخير المجالس ما أستقبل القبلة كما ورد به الخبر انتهى كلام القاري. (أنتم سلفنا) بفتحتين فى النهاية ، هو من سلف المال كأنه أسلفه وجعله ثمناً للأجر على الصبر عليه ، وقيل سلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء وذوى القرابة ، ولذا سمى الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح انتهى (ونحن بالأثر) بفتحتين يعنى تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم .

قوله : (وفى الباب عن بريدة) أخرجه مسلم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية (وعائشة) وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ: قالت كيف أقول يارسول الله ، تعنى فى زيارة القبور. قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون .

باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور

قوله : (فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذى لم يدرك الإسلام (فزوروها) الأمر للرخصة أو للاستحباب ، وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الإجماع ، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها كذا

عَلِيٌّ الخلالُ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ : « قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِى زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ . فَزُورُهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ » .

وفى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لاَ يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْساً . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

فى المرقاة (فإنها تذكر الآخرة) أى فإن القبور أو زيارتها تذكر الآخرة .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) لينظر من أخرجه (وابن مسعود) أخرجه ابن ماجه بلفظ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة (وأنس) أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم ولفظ الحاكم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة (وأبى هريرة) أخرجه مسلم بلفظ قال : زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يؤذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت . (وأم سلمة رضى الله عنها) أخرجه الطبرانى بسند حسن بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة . كذا فى المرقاة . قوله : (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال النووى تبعاً للعبدرى والحازمى وغيرهما : اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة . قال الحافظ فى الفتح : فيه نظر لأن ابن أبى شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم والشعبى الكراهة مطلقاً ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، ومقابل هذا القول ابن حزم : أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة فى العمر لورود الأمر به انتهى .

٦١ — بابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٦١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ .

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ هٰذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فِى زِيَارَةِ الْقُبُورِ . فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِى رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ .

باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء

قوله : (لعن زوارات القبور) ... قال القارى لعل المراد كثيرات الزيارة. وقال القرطبى هذا اللعن إنما هو للكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب مايفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج ، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى . قال الشوكانى فى النيل : وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتماده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه ... وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية أبى صالح عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . كذا فى الترغيب . قال الحافظ فى التلخيص : أبو صالح هو مولى أم هانىء وهو ضعيف . وأما حديث حسان بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله : (فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء) قال الحافظ بن حجر : وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث أنس قال :

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ .

٦٢ — بابُ مَا جَاءَ فِى الزِّيَارَةِ لِلْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٦٢ — حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . أخبرنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تُوُفِّىَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِى بَكْرٍ بِالْحُبْشِىِّ . قَالَ : فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا .

مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى الخ . فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة . ومن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضى الله عنها فروى الحاكم من طريق ابن أبى سليكة أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، فقيل لها : أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها انتهى . قلت ويؤيد الجواز ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت : كيف أقول يارسول الله ، تعنى إذا زارت القبور . قال : قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين الحديث (وقال بعضهم إنما كره) أى النبي صلى الله عليه وسلم وروى بصيغة المجهول قاله القارى ، واستدل من قال بالكراهة بأحاديث الباب ، وبالأحاديث التى وردت فى تحريم اتباع الجنائز للنساء ، كحديث أم عطية عند الشيخين : قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . وأجاب من قال بالجواز عن أحاديث الباب بأنها محمولة على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره . قال القارى فى المرقاة بعد ذكر الأحاديث التى مرت فى باب الرخصة فى زيارة القبور ما لفظه : هذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال فى حكم الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة فى حقهن ، وأما خبر : لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه انتهى . وقد تقدم قول القرطبى أن اللعن فى حديث الباب للسكثرات من الزيارة . وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى الزيارة للقبور للنساء

قوله : (توفى عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق وهو أخو عائشة رضى الله عنها (بالحبشى) فى النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء ،

فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ :

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكاً ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ : وَاللهِ ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ . وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَازُرْتُكَ .

موضع قريب من مكة . وقال الجوهرى : جبل بأسفل مكة . وقال السيوطى : مكان بينه وبين مكة اثناعشر ميلا (فحمل) أى نقل من الحبشى (فلما قدمت عائشة أى مكة (فقالت) أى منشدة مشيره إلى أن طول الاجتماع فى الدنيا بعد زواله يكون كأقصر زمن وأسرعه كما هو شأن الفانى جميعه (وكنا كندمانى جذيمة) قال الشمنى فى شرح المغنى : هذا البيت لتميم بن نويرة يرثى أخاه مالكا الذى قتله خالد بن الوليد . وجذيمة بفتح الجيم وكسر الذال قال الطيبى : جذيمة هذا كان ملكا بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء انتهى . وفى القاموس : الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف ، أى كنا كندمى جذيمة وجليسيه، وهما مالك وعقيل كانا نديميه وجليسيه مدة أربعين سنة (حقبة) بالكسر أى مدة طويلة (حتى قيل لن يتصدعا) أى إلى أن قال الناس لن يتفرقا (فلما تفرقنا) أى بالموت (كأنى ومالكا) هو أخو الشاعر الميت (لطول اجتماع) قيل اللام بمعنى مع أو بعد كما فى قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ومنه صوموا لرؤيته أى بعد رؤيته (لم نبت ليلة معا) أى مجتمعين (ثم قالت) أى عائشة (لو حضرتك) أى وقت الدفن (ما دفنت) بصيغة المجهول (إلا حيث مت) أى منعتك أن تنقل من مكان إلى مكان بل دفنت حيث مت (ولو شهدتك) أى حضرت وفاتك (مازرتك) قال الطيبى : لأن النبى صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور انتهى. ويرد عليه : أن عائشة كيف زارت مع النهى، وإن كانت لم تشهد وقت موته ودفنه ؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن النهى محمول على تكثير الزيارة لأنه صيغة مبالغة ، ولذا قالت : لو شهدتك مازرتك لأن التكرار ينبىء عن الإكثار ، كذا فى بعض الحواشى . وقد تقدم الكلام فى زيارة القبور للنساء فى الباب الذى

٦٣ — بابُ مَا جاء فِي الدَّفنِ باللَّيلِ

١٠٦٣ — حدثنا أَبُو كُرَيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالاَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ «أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً . فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ . فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ : رَحِمَكَ اللهُ ! إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهاً تَلاَّءً لِلْقُرْآنِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً» .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ . وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَكْبَرُ مِنْهُ .

قبله ، ولم يحكم الترمذى على حديث الباب بشىء من الصحة والضعف ، ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس ، ورواه عن عبد الله بن أبى مليكة بالعنعنة .

باب ما جاء فى الدفن بالليل

قوله : (ومحمد بن عمرو السواق) بتشديد الواو (عن المنهال بن خليفة) الكوفى أبو قدامة ضعيف من السابعة (عن الحجاج بن أرطاة) بفتح الهمزة الفخعى أبو أرطاة الكوفى القاضى صدوق كثير الخطأ والتدليس . قوله : (فأسرج) ماض مجهول (له) أى للميت أو للنبى صلى الله عليه وسلم (فأخذه) أى أخذ النبى صلى الله عليه وسلم الميت (من قبل القبلة) فى الأزهار احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع فى عرض القبر فى جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر ، ورأسه إلى رأسه ، ثم يدخل الميت القبر . وقال الشافعى : والأكثرون يسن من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر انتهى (إن كنت) إن مخففة من المثقلة أى إنك كنت (لأواها) بتشديد الواو أى كثير التأوه من خشية الله . قال فى النهاية : الأواه المتأوه المتضرع . وقيل هو الكثير البكاء أو الكثير الدعاء (تلاء) بتشديد اللام أى كثير التلاوة . قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه أبو داود بلفظ قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر ، وإذا هو يقول ناولونى صاحبكم فإذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى (ويزيد بن ثابت) لينظر من أخرجه .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا . وَقَالَ : يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَلُّ سَلًّا .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، ولم يذكر سماعاً قال ابن القطان ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخارى رحمه الله : فيه نظر انتهى كلام الزيلعى .

قوله : (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) وهو قول أبى حنيفة واستدل له بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف . وبما أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمير بن سعيد أن علياً رضى الله عنه كبر على يزيد بن المكفف أربعاً ، وأدخل من قبل القبلة . وبما أخرج هو أيضاً عن ابن الحنفية أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة (وقال بعضهم يسل سلا) أى يدخل الميت فى القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ، ثم يدخل الميت القبر. وهو قول الشافعى وأحمد والأكثرين وهو الأقوى والأرجح دليلا ، واستدلوا بما أخرج أبو داود عن أبى إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر ، وقال هذا من السنة . وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح قاله الشوكانى . وقال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث : وأخرجه البيهقى ، وقال إسناده صحيح . وهو كالمسند لقوله من السنة انتهى . وبما أخرج ابن شاهين فى كتاب الجنائز عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا . قال الحافظ ابن حجر فى الدراية : إسناده ضعيف ورواه ابن أبى شيبة بإسناده صحيح لكنه موقوف على أنس ، انتهى . قلت قال الزيلعى فى نصب الراية بعد ماذكر حديث أنس المرفوع : وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين قال كنت مع أنس رضى الله عنه فى جنازة ، فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه انتهى . حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه أدخل ميتاً من قبل رجليه انتهى . وبما أخرج

وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ .

٦٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٦٤ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : «مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

ابن ماجة عن أبي رافع قال : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً ورش على قبره ماء إنتهى . وفى سنده منذر بن على وهو ضعيف .

فإن قلت ما أخرج أبو داود عن أبي إسحاق كيف يكون إسناده صحيحاً ؟ وأبو إسحاق هذا هو السبيعى وكان قد اختلط فى آخر فى عمره ومع هذا قد كان مدلسا.

قلت : نعم . لكن رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم كما صرح به الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ص ١٥٠ ج ١ وقد تقرر أن رواية أبي إسحاق من طريق شعبة محمولة على السماع ، وإن كانت معنعنة . قال الحافظ ابن حجر فى طبقات المدلسين : قال البيهقى وروينا عن شعبة أنه قال : كفيتكم تدليس ثلاثة ، الأعمش وأبي إسحاق وقتادة . قال الحافظ : فهذه قاعدة جيدة فى أحاديث هؤلاء الثلاثة ، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة، انتهى . (ورخص أكثر أهل العلم فى الدفن بالليل) لأحاديث الباب ، وكرهه الحسن البصرى ، واستدل بحديث جابر رضى الله عنه وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه . رواه مسلم . وأجيب عنه بأن الزجر منه صلى الله عليه وسلم إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل ، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن. فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن فإذا لم يقع تقصير فى الصلاة على الميت ، وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلا. وقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا كما رواه أحمد عن عائشة وكذا دفن أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ليلا وعلى رضى الله عنه دفن فاطمة ليلا .

باب ما جاء فى الثناء الحسن على الميت

قوله : (مُرَّ) بصيغة المجهول (فأثنوا عليها خيرا) وفى رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم قالوا : جنازة فلان كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله

وجبت ؛ ثم قال : أنتم شهداء الله في الأرض » . قال : وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

١٠٦٥ — حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزاز قالا : أخبرنا أبو داود الطيالسي . أخبرنا داود بن أبي الفرات . أخبرنا عبد الله ابن بريدة عن أبي الأسود الديلي ، قال : قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب . فمروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا . فقال عمر : وجبت . فقلت لعمر : وما وجبت ؟ قال : أقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة » قال

ويسعى فيها (وجبت) أي الجنة كما في الحديث الاتي (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ، ومن كان على صفتهم من الإيمان . وحكى ابن التين : أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين انتهى .

قوله : (وفي الباب عن عمر) أخرجه البخاري والترمذي (وكعب بن عجرة) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه أحمد وفي إسناده رجل لم يسم كذا في النيل . قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم (عن أبي الأسود الديلي) بكسر الدال وسكون التحتية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة هو التابعي الكبير المشهور . قوله (ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة) قال الداؤدي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل . قال النووي : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع ، فهو من أهل الجنة . فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه . قال والصحيح أنه على عمومه ، وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير ، كان دليلا على أنه من أهل الجنة ، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا إلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . قال الحافظ ابن حجر

قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ . قَالَ : وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوَاحِدِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بنُ عَمْرِو بنِ سُفْيَانَ .

٦٥ — بابُ مَا جَاءَ فِى ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

١٠٦٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ . وَأَخْبَرَنَا الْأَنْصَارِيُّ . أخبرنا مَعْنٌ . أخبرنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

وهذا فى جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان ، والحاكم عن أنس مرفوعاً : ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً ، إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم ، وغفرت له مالا تعلمون . وأما جانب الشر فظاهر الحديث كذلك . لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع فى رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم : إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر انتهى (قلنا واثنان) أى فحكم اثنين . (قال واثنان) أى وكذلك اثنان وقيل هو عطف تلقين (ولم نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد) قيل الحكمة فى الاقتصار على الإثنين لأنهما نصاب الشهادة غالباً . وقال الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى فى مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

باب ما جاء فى ثواب من قدم ولدا

أى مات ولده فصبر . قوله (فتمسه) بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفى بتقدير أن قاله الحافظ والعينى ولهما ههنا كلام مفيد (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة فوق وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أى ما ينحل به القسم وهو

وفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ .

وَأَبُو ثَعْلَبَةَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، هٰذَا الْحَدِيث ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْخُشَنِيِّ .

اليمين وهو مصدر حلل اليمين أى كفرها . يقال حلل تحليلا وتحله . وقال أهل اللغة يقال : فعلته تحلة القسم . أى قدر ما حللت به يمينى ولم أبالغ . وقال الجزرى فى النهاية : قيل أراد بالقسم قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) تقول العرب ضربه تحليلا ، وضربه تعذيراً ، إذا لم يبالغ فى ضربه . وهذا مثل فى القليل المفرط فى القلة ، وهو أن يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه ، مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته ، فتلك تحلة قسمه . فالمعنى : لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ، ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها . والتاء فى التحلة زائدة انتهى ما فى النهاية . وقال الحافظ فى الفتح قالوا أى الجمهور المراد به قوله تعالى (وإن منكم إلا واردها) قال الخطابى : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازاً ، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه . ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى آخر الحديث إلا تحلة القسم ، يعنى الورود. وذكر الحافظ روايات أخرى تدل على هذا فعليك أن ترجع إلى فتح البارى .

قوله : (وفى الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك الخ) وفى الباب أيضاً عن مطرف بن الشخير ، وعبادة بن الصامت ، وعلى بن أبى طالب ، وأبى أمامة ، وأبى موسى والحارث بن وقيش ، وجابر بن سمرة وعمرو بن عبسة ، ومعاوية ابن حيدة ، وعبد الرحمن بن بشير ، وزهير بن علقمة ، وعثمان بن أبى العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وابن النضر السلمى ، وسفينة وحوشب بن طخمة ، والحسحاس ابن بكر ، وعبد الله بن عمر ، والزبير بن العوام ، وبريدة وأبى سلمة راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى برزة الأسلمى ، وعائشة أم المؤمنين ، وحبيبة بنت سهل ، وأم مبشر ورجل لم يسم رضى الله تعالى عنهم ، وإن شئت تخريج أحاديث

قالَ أبُو عِيسَى : حَدِيثُ أبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٦٧ — حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ . أخبرنا إسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ . أخبرنا العَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، عَنْ أبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَدَّمَ ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ كانُوا لَهُ حِصْناً حَصِيناً » .

قَالَ أبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ : واثْنَيْنِ . فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ القُرَّاءِ : قَدَّمْتُ واحِداً ؟ قَالَ : وَواحِداً . ولَكِنْ إنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى » .

هؤلاء الصحابة فارجع إلى عمدة القارى ص ٣٠ ج ٤ (وأبو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث) أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن أبى الزبير عن عمر بن نبهان عنه قال : قلت يارسول الله مات لى ولدان فى الإسلام . فقال : من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الجنة بفضل رحمته إياهما (وليس هو بالخشنى) بضم الخاء المعجمة وفتح الشين وكسر النون ، يعنى أن أبا ثعلبة الجشمى الذى روى الحديث المذكور آنفاً ليس هو بأبى ثعلبة الخشنى بل هما صحابيان ، وأبو ثعلبة الخشنى صحابى مشهور اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافا كثيراً (وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (من قدم ثلاثة من الولد) أى من قدمهم بالصبر على موتهم قال القارى : الظاهر أن معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند قدمه وأحتسب ثوابهم عند ربهم . أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر أى من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه (لم يبلغوا الحنث) أى الذنب أو البلوغ والظاهر أن هذا قيد للكمال ، لأن الغالب أن يكون القلب عليه أرق والصبر عنهم أشق وشفاعتهم أرجى وأسبق (كانوا له حصناً حصيناً) أى حصاراً محكما ، وحاجزاً مانعاً من النار (قدمت اثنين) أى فما حكمه (قال واثنين) أى وكذا من قدم اثنين (فقال أبى بن كعب سيد القراء) إنما قيل له سيد القراء لقوله صلى الله عليه

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ. وأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

١٠٦٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وأَبُو الخَطَّابِ زِيَادُ بنُ يَحْيَى البَصْرِيُّ قَالاَ: أخبرنا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ الحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بنَ الوَلِيدِ الحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الجَنَّةَ».

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «ومَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ!» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي. لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي».

وسلم أقرؤكم أبى (ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى) أى يحصل ذلك بالصبر عند الصدمة الأولى.

قوله: (وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه) أبو عبيده بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر كوفى ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا فى التقريب.

قوله: (أبا أمى) بدل من جدى يعنى أنه سمع الحديث من جده الفاسد وهو أبو الأم.

قوله: (من كان له فرطان) بفتحتين أى ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا قبله يقال فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط، والفرط هنا الولد الذى مات قبله، فإنه يتقدم ويهيء لوالديه نزلا ومنزلا فى الجنة كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل، فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما (من أمتى) بيان لمن (فمن كان له فرط) أى فما حكمه أو فهل له هذا الثواب (قال ومن كان له فرط) أى فكذلك (يا موفقة) أى فى الخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمة (فأنا فرط أمتى) أى سابقهم وإلى الجنة بالشفاعة سائقهم بل أنا أعظم من كل فرط فإن الأجر على قدر المشقة (لن يصابوا) أى أمتى (بمثلى) أى بمثل مصيبتى لهم فإن مصيبتى أشد عليهم من سائر المصائب.

قالَ أَبُو عِيسَى : هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ بَارِقٍ . وقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ .

حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ المُرَابِطِيُّ . أخبرنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ . أخبرنا عَبْدُ رَبِّهِ بنُ بَارِقٍ ، فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ . وسِمَاكُ بنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ ، هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الحَنَفِيُّ .

٦٦ — بابُ مَا جَاءَ فِى الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ

١٠٦٩ — حدثنا الأَنْصَارِيُّ أخبرنا مَعْنٌ . أخبرنا مَالِكٌ . وأخبرنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : المَطْعُونُ والمَبْطُونُ والغَرِيقُ وصَاحِبُ الهَدْمِ والشَّهِيدُ فِى سَبِيلِ اللهِ » .

باب ما جاء فى الشهداء من هم

قوله : (عن سمى) بضم السين وفتح الميم ، مصغراً مولى أبى بكر بن عبدالرحمن المخزومى أبى عبد الله المدنى ثقة من السادسة (الشهداء خمسة) جمع شهيد بمعنى فاعل لأنه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول لأن الملائكة تشهده أى تحضره مبشرة له ، وقد ذكر الحافظ فى سبب تسمية الشهيد شهيداً أقوالا أخرى وأعلم أن الأحاديث قد اختلفت فى عدد أسباب الشهادة . فنى بعضها خمسة ، وفى بعضها سبعة ، وفى بعضها أقل من ذلك . قال الحافظ الذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها فى وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شىء من ذلك انتهى . (المطعون) أى الذى ابتلى بالطاعون ومات به (والمبطون) أى الذى يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه ، قال القرطبى : المراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال على قولين للعلماء (والغريق) أى الذى يموت من الغرق (وصاحب الهدم) بفتح الدال وتسكن أى الذى يموت تحت الهدم . قال فى النهاية : الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل بمعنى المفعول ، وبالسكون الفعل نفسه (والشهيد فى سبيل الله) أى المقتول فيه . قال ابن الملك وإنما أخره لأنه من

وفى البابِ عَنْ أَنَسٍ وصَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ وجَابِرِ بنِ عَتِيكٍ وخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ وسُلَيمانَ بنِ صُرَدٍ وأبى مُوسَى وعَائِشَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٧٠ — حدثنا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطِ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيُّ أخبرنا أَبِى . أخبرنا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، قالَ : قالَ سُلَيمانُ بنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ (أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيمانَ) : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فى قَبْرِهِ» ؟

باب النرقى من الشهيد الحكمى إلى الحقيقى . واعلم أن الشهداء الحكمية كثيرة ، وردت فى أحاديث شهيرة ، جمعها السيوطى فى كراسة سماها « أبواب السعادة فى أسباب الشهادة » .

قوله : (وفى الباب عن أنس وصفوان بن أميه ، وجابر بن عتيك ، وخالد ابن عرفطة ، وسليمان بن صرد ، وأبى موسى وعائشة) أما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم عنه مرفوعا : الطاعون شهادة لكل مسلم . وأما حديث صفوان ابن أمية رضى الله عنه فلينظر من أخرجه . وأما حديث جابر بن عتيك فأخرجه مالك وأبو داود والنسائى . وأما حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث أبى موسى فلينظر من أخرجه . وأما حديث عائشة فأخرجه البخارى .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما . قوله : (حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشى الكوفى) صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا أبى) وهو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشى مولاهم ثقة ضعف فى الثورى من التاسعة (أخبرنا أبوسنان الشيبانى) اسمه سعيد بن سنان البرجمى الأصغر الكوفى نزيل الرى صدوق له أوهام من السادسة (قال قال سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء ، ابن الجون الخزاعى أبو مطرف الكوفى صحابى قتل بعين الوردة سنة خمس وستين (لخالد بن عرفطة) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء القضاعى ، صحابى استنابه سعد على الكوفه ،مات سنة أربع وستين (أو خالد لسليمان) شك من الراوى . قوله : (من قتله بطنه)

فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : نَعَمْ .

قال أَبُو عيسى : هذَا حدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ فى هٰذَا البابِ . وقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ .

٦٧ — بابُ مَا جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

١٠٧١ — حدثنا قتيبةُ . أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زيْدٍ ؛ أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ الطَّاعُونَ فقَالَ : « بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلاَ تَهْبِطُوا عَلَيْهَا » .

إسناده مجازى أى من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الإسهال والاستسقاء والنفاس ، وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبه فكأنه قتله بطنه ، كذا فى المرقاة. قلت والظاهر هو الأول (لم يعذب فى قبره) لأنه لشدته كان كفارة لسيئته . وصح فى مسلم : أن الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين أى إلا حقوق الآدميين .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ، قال ميرك : وأخرجه النسائى وابن حبان .

باب ما جاء فى كراهية الفرار من الطاعون

قوله : (بقية رجز) بكسر الراء أى عذاب (أو عذاب) شك من الراوى (أرسل على طائفة من بنى إسرائيل) قال الطيبى : هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجداً فخالفوا، قال تعالى (فأرسلنا عليهم رجزاً من السماء) قال ابن الملك : فأرسل عليهم الطاعون فمات منهم فى ساعة أربعة وعشرون ألفاً من شيوخهم وكبرائهم (فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) قال ابن الملك: فإن العذاب لا يدفعه الفرار ، وإنما يمنعه التوبة والاستغفار . قال الطيبى : فيه أنه لو خرج لحاجة فلا بأس (فلا تهبطوا عليها) بكسر الباء من باب ضرب يضرب ، وفى رواية الشيخين : فلا تقدموا عليه والمراد بالهبوط هو القدوم ، وعادة العرب أن يسموا الذهاب بالصعود والقدوم بالهبوط .

وفي الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة .

قوله : (وفي الباب عن سعد) أي ابن أبي وقاص أخرجه الطحاوي في شرح الآثار بلفظ : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها ، وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها (وخزيمة ابن ثابت) لينظر من أخرجه (وعبد الرحمن بن عوف) أخرجه الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه . (وجابر) أخرجه أحمد بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه له أجر شهيد . قال الحافظ في فتح الباري : سنده صالح للمتابعات . وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : إسناده حسن . وقال الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج إحياء العلوم : إسناده ضعيف . (وعائشة) أخرجه أحمد بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فناء أمتي بالطعن والطاعون . فقلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل . المقيم فيها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف . قال الحافظ العراقي في المغني عن الأسفار : إسناده جيد . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : سنده حسن . وقال الزرقاني : رجاله ثقات . وأحاديث الباب كلها تدل على حرمة الخروج من أرض وقع بها الطاعون فراراً منه ، وكذا الدخول في أرض وقع بها الطاعون . لأن الأصل في النهي التحريم . ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة : الفار منها كالفار من الزحف . قال الحافظ في فتح الباري : ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم . وخالفهم جماعة فقالوا : يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية . وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك . فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن : قلت يا رسول الله فما الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلدة الطاعون ، ومنع الخروج فراراً من ذلك . أما الخروج

قال أبو عيسى : حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح .

لعارض فلا بأس . وهذا الذى ذكرنا هو مذهبنا ومذهب الجمهور ، قال القاضى: هو قول الأكثرين حتى قالت عائشة : الفرار منه كالفرار من الزحف . قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فراراً . ثم قال : والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة انتهى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى أشعة اللمعات : ضابطه دروهمين است كه درانجا كه هست نبايدرفت وازنجا كه باشد نبايد گريخت واكرچه گريختن در بعض مواضع مثل خانه كه دروى زلزله شده يا اتش گرفته يانشستن درزير ديو اريكه خم شده نزد غلبه ظن بهلاك امده است اما درباب طاعون جز صبر نيا مده وگريختن تجويز نيافته وقياس اين بران مواد فاسد است كه انها ازقبيل اسباب عادية اندواين از اسباب وهمى وبرهد تقدير گريختن ازانجا جائز نيست وهيچ جاوارد نشده وهركه بگريز دعاصى ومرتكب كبيره ومردود است نسأل الله العافية انتهى . وقال الشيخ إسماعيل المهاجر الحنفى فى تفسيره روح البيان : والفرار من الطاعون حرام ، إلى أن قال : وفى الحديث الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر فى الزحف . فهذا الخبر يدل على أن النهى عن الخروج للتحريم ، وأنه من الكبائر انتهى . وقال الزرقانى فى شرح الموطأ: والجمهور على أنه للتحريم حتى قال ابن خزيمة : إنه من الكبائر التى يعاقب الله عليها إن لم يعف انتهى . وقال فى شرح المواهب : وخالفهم الأكثر وقالوا إنه للتحريم ، حتى قال ابن خزيمة : إنه من الكبائر التى يعاقب عليها إن لم يعف ،وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : الطاعون غدة كغدة البعير ، المقيم بها كالشهيد ، والفار منه كالفار من الزحف . رواه أحمد برجال ثقات .وروى الطبرانى وأبو نعيم بإسناد حسن مرفوعاً : الطاعون شهادة لأمتى ووخز أعدائكم من الجن ، غدة كغدة الإبل تخرج فى الآباط والمراق ، من مات منه مات شهيداً ، ومن أقام به كان كالمرابط فى سبيل الله ، ومن فر منه كان كالفار من الزحف انتهى قلت والحق أن الخروج من أرض وقع فيها الطاعون فراراً منه حرام . وقد ألفت فى هذه المسألة رسالة سميتها « خير الماعون فى منع الفرار من الطاعون » .

قوله : (حديث أسامة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

٦٨ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

١٠٧٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مِقْدَامٍ ، أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ . أخبرنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ قالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : قالَ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ . ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » .

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وأَبِي هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ .

قالَ أَبُو عيسى : حديثُ عُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٧٣ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ . أخبرنا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ . أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . وأخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ . ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ . قالَ : لَيْسَ كَذَلِكَ . وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ ورِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ، أَحَبَّ

باب ما جاء فى من أحب لقاء الله الخ

قوله : (من أحب لقاء الله) قال الجزرى فى النهاية : المراد بلقاء الله المصير إلى الله أو الآخرة ، وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت ، لأن كلا يكرهه ، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله ، لأنه إنما يصل إليه بالموت انتهى . قوله : (وفى الباب عن أبى موسى) أخرجه البخارى ومسلم (وأبى هريرة) أخرجه مسلم (وعائشة) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

قوله : (حديث عباده حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (ليس كذلك) أى ليس الأمر كما ظننت يا عائشة (ولكن المؤمن إذا بشر) أى عند النزع وحضور الملائكة فى رواية البخارى : ولكن المؤمن

لِقَاءَ اللهِ ، وأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ . وإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » .

قالَ أَبُو عيسَى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٩ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقتُلُ نَفْسَهُ لم يُصَلَّ عَلَيْهِ

١٠٧٤ — حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى . أخبرنا وَكِيعٌ . أخبرنا إِسْرَائِيلُ وشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ؛ « أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ نَفْسَهُ . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

إذا حضره الموت بشر برضوان الله الخ . وفى حديث أبى هريرة عند مسلم : وليس بالذى تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر ، وحشرج الصدر ، واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك من أحب لقاء الله الخ . قال النووى فى شرح مسلم : وهذا الحديث يفسر آخره أوله ، ويبين المراد بباقى الأحاديث المطلقة : من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله . ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزع فى حالة لا تقبل توبته ولا غيرها ، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه ، وما أعد له ، ويكشف له عن ذلك . فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم ، ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة ، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ، ويكره الله لقاءهم أى يبعدهم عن رحمته وكرامته ، ولا يريد ذلك بهم . وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم . وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك . بل هو صفة لهم انتهى كلام النووى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى من يقتل نفسه لم يصل عليه

قوله : (أن رجلا قتل نفسه الخ) وفى رواية مسلم : أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . وفى رواية النسائى : أن رجلا قتل نفسه بمشاقص والمشاقص جمع مشقص وهو سهم عريض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنا فلا أصلى عليه .

قالَ أَبُو عيسى : هٰذَا حدِيثٌ حسنٌ . وقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِى هٰذَا، فقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصَلَّى عَلَى كلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى القِبْلَةِ ، وعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَإِسْحَاقَ .

قوله : (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخارى . قوله (فقال بعضهم يصلى على كل من صلى للقبلة وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثورى وإسحاق) قال النووى فى شرح مسلم تحت هذا الحديث مالفظه : وفى هذا الحديث دليل لمن يقول: لايصلى على قاتل نفسه لعصيانه. وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعى. وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء : يصلى عليه . وأجابو عن هذا الحديث بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة . وهذا كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة فى أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل فى الاستدانة ، وعن إهمال وفائها ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه ، فقال صلى الله عليه وسلم : صلوا على صاحبكم . قال القاضى مذهب العلماء كافة : الصلاة على كل مسلم . ومحدود ومرجوم ، وقاتل نفسه ، وولد الزنا . وعن مالك وغيره : أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول فى حد ، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجراً لهم . وعن الزهرى : لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول فى قصاص . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لايصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية . وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا . وعن الحسن : لا يصلى على النفساء تموت من زنا ، ولا على ولدها . ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير . واختلفوا فى الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف : إذا مضى عليه أربعة أشهر . ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل أو تعرف حياته بغيرذلك . وأما الشهيد المقتول فى حرب الكفار فقال مالك والشافعى والجمهور : لا يغسل ولا يصلى عليه . وقال أبو حنيفة : يغسل ولا يصلى عليه . وعن الحسن : يغسل ويصلى عليه ؛ انتهى كلام النووى وقال الشوكانى فى النيل : وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق . وأجابوا عن حديث جابر بأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس . وصلت عليه الصحابة . ويؤيد ذلك

وقال أحمد : لا يُصلِّي الإمامُ على قاتلِ النفسِ، ويُصلِّي عليه غيرُ الإمامِ.

٧٠ — باب ما جاء في المديون

١٠٧٥ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ . أخبرنا أبو داودَ . أخبرنا شعبةُ عن عثمانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ موهبٍ . قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي قتادةَ يحدِّثُ عن أبيهِ ؛ « أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتيَ برجلٍ ليصلِّيَ عليهِ . فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : صلُّوا على صاحبِكُمْ . فإنَّ عليهِ دَيْنًا » .

قال أبو قتادةَ : هو عليَّ .

ما عند النسائي : أما أنا فلا أصلي عليه انتهى . (وقال أحمد : لا يصلي الإمام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الإمام) يدل عليه ما في رواية النسائي من قوله صلى الله عليه وسلم : أما أنا فلا أصلي عليه .

باب ما جاء في المديون

قوله : (أتي) بصيغة المجهول (برجل) أي بجنازة رجل (صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً) قال القاضي وغيره : امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون إما للتحذير عن الدين ، والزجر عن المماطلة ، والتقصير في الأداء ، أو كراهة أن يوقف دعاءه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم . وقال القاضي ابن العربي في العارضة: وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليه ديناً تحذيراً عن التقحم في الديون لئلا تضيع أموال الناس ، كما ترك الصلاة على العصاة زجراً عنها ، حتى يجتنب خوفاً من العار ، ومن حرمان صلاة الإمام وخيار المسلمين انتهى. (قال أبو قتادة وهو عليَّ الخ) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك . وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء بالاتفاق لو ضمن عن حر معسر ديناً ، ثم مات من عليه الدين ، كان الضمان بحاله . فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداءه . قال الطيبي والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس ذكره القاري نقلا عن شرح السنة ثم قال : وقال بعض علمائنا تمسك به أبو يوسف ومحمد ومالك

فقَالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « بِالْوَفَاءِ » ؟ . فَصَلَّى عَلَيْهِ .

وفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

قال أبو عِيسَى : حدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ .

١٠٧٦ — حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بنُ الْعَبَّاسِ قالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَقُولُ ؛ « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ . وَإِلاَّ قالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » .

والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى فى إنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين . فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه . وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس ، لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة . والحديث يحتمل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة ، فإن لفظ الاقرار والانشاء فى الكفالة سواء ، ولا عموم لحكاية الفعل ، ويحتمل أن يكون وعداً لا كفالة . وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه صلى الله عليه وسلم انتهى . قلت والظاهر ما قال به أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت يزيد) أما حديث جابر فأخرجه البخارى ومسلم ، وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه البخارى وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه الطبرانى كما فى عمدة القارى . قوله (حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى من حديث سلمة بن الأكوع وفيه قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه ؛ فصلى عليه .

قوله : (بالرجل المتوفى) أى بالميت (عليه دين) جملة حالية (فيقول) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قضاء) أى ما يقضى به دينه (فإن حدث)

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرَكَ دَيْنًا ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ . وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

٧١ — بابُ ما جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٧٧ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ أخبرنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ (أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ) أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ . يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ

بصيغة المجهول أى أخبر (فلما فتح الله عليه الفتوح) أى الفتوحات المالية (قام) أى على المنبر (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أى أولى فى كل شىء من أمور الدين والدنيا ، ولذا أطلق ولم يقيد ، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم ، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها ، وحقه آثر عليهم من حقوقها ، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها ، وكذلك شفقته صلى الله عليه وسلم عليهم أحق وأحرى من شفقتهم على أنفسهم . فإذا حصلت له الغنيمة يكون هو أولى بقضاء دينهم كذا فى المرقاة . قال المنذرى فى الترغيب : قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلى على المدين ، ثم نسخ ذلك وذكر هذا الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

باب ما جاء فى عذاب القبر

قوله : (إذا قبر الميت) بصيغة المجهول أى إذا أدخل فى القبر ودفن (أو قال أحدكم) شك من الراوى أى أو قال أحدكم مكان لفظ الميت (أتاه ملكان أسودان أزرقان) بزاء فراء أى أزرقان أعينهما . زاد الطبرانى فى الأوسط من طريق أخرى عن أبى هريرة : أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل

وَالآخَرُ النَّكِيرُ . فَيَقُولاَنِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِى هٰذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ . أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَيَقُولاَنِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هٰذَا . ثُمَّ

صياصى البقر ، وأصواتهما مثل الرعد . ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو ابن دينار وزاد : يحفران بأنيابهما ويطآن فى أشعارهما ، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها . كذا فى فتح البارى . (يقال لأحدهما المنكر) مفعول من أنكر بمعنى نكر ، إذا لم يعرف أحداً (وللآخر النكير) فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر ، إذا لم يعرفه أحد ، فهما كلاهما ضد المعروف سميا بهما ، لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما . كذا فى المرقاة . وقال الحافظ فى الفتح : ذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير ، واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (فيقولان ما كنت تقول) زاد فى حديث أنس رضى الله عنه عند البخارى ومسلم : فيقعدانه . وزاد فى حديث البراء : فتعاد روحه فى جسده . وزاد ابن حبان من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه : فإذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجليه ، فيقال له اجلس فيجلس ، وقد مثلت له الشمس عند الغروب . زاد ابن ماجه من حديث جابر : فيجلس فيمسح عينيه ، ويقول دعونى أصلى . (فى هذا الرجل) وفى حديث أنس عند البخارى : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ لمحمد . ولأحمد من حديث عائشة : ما هذا الرجل الذى كان فيكم ؟ . قال القسطلانى : عبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل . قيل يكشف للميت حتى يرى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك . ولا نعلم حديثاً صحيحا مرويا فى ذلك والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر . لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما فى الذهن فيكون مجاز انتهى كلام القسطلانى (فيقول) أى الميت (ما كان يقول) أى قبل الموت (قد كنا نعلم أنك تقول هذا) أى الإقرار بالوحدانية والرسالة . وعلمهما بذلك إما بإخبار الله تعالى إياهما بذلك .

يُفْسَحُ لَهُ فِى قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِى سَبْعِينَ . ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ . ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : نَمْ . فَيَقُولُ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِى فَأُخْبِرُهُمْ ؟ فَيُقَالُ : نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِى لاَ يُوقِظُهُ إِلا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ » .

« وَإِنْ كَانَ مُنَافِقاً قَالَ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ . لاَ أَدْرِى . فَيُقَالُ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذٰلِكَ . فَيُقَالُ لِلأَرْضِ : الْتَئِمِى عَلَيْهِ . فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ . فَتَخْتَلِفُ أَضْلاَعُهُ . فَلاَ يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّباً

أو بمشاهدتهما فى جبينه أثر السعادة وشعاع نور الإيمان والعبادة . (ثم يفسح) بصيغة المجهول أى يوسع (سبعون ذراعا فى سبعين) أى فى عرض سبعين ذراعا . يعنى طوله وعرضه كذلك . قال الطيبي : أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعا فجعل القبر ظرفا للسبعين ، وأسند الفعل إلى السبعين مبالغة فى السعة (ثم ينور له فيه) أى يجعل النور له فى قبره الذى وسع عليه ، وفى رواية ابن حبان: وينور له كالقمر ليلة البدر (نم) أمر من نام ينام (فيقول) أى الميت لعظم ما رأى من السرور (أرجع إلى أهلى) أى أريد الرجوع كذا قيل . والأظهر أن الاستفهام مقدر قاله القارى . (فأخبرهم) أى بأن حالى طيب ولا حزن لى ليفرحوا بذلك (كنومة العروس) هو يطلق على الذكر والأنثى فى أول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس (الذى لا يوقظه) الجملة صفة العروس وإنما شبه نومه بنومة العروس لأنه يكون فى طيب العيش (إلا أحب أهله إليه) قال المظهر : عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللطف (حتى يبعثه الله) هذا ليس من مقول الملكين بل من كلامه صلى الله عليه وسلم ، وحتى متعلق بمحذوف أى ينام طيب العيش حتى يبعثه الله (سمعت الناس يقولون) وفى بعض النسخ يقولون قولا وكذلك فى المشكاة والمراد بالقول : هو أن محمداً رسول الله (فقلت مثله) أى مثل قولهم (لا أدرى) أى أنه نبى فى الحقيقة أم لا ، وهو استيناف أى ما شعرت غير ذلك القول ، ويحتمل أن يكون فى محل النصب على الحال (التأمى) أى انضمى واجتمعى (فيختلف أضلاعه) بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب ، أى تزول عن

حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ » .

وَفى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وابنِ عَبَّاسٍ والْبَرَّاءِ بنِ عَازِبٍ وَأَبى أَيُّوبَ وأَنَسٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ وأَبى سَعِيدٍ . كُلُّهُمْ رَوَوْا عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى عَذَابِ القَبْرِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أَبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٠٧٨ — حدثنا هَنَّادٌ . أَخْبَرَنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا مَاتَ المَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ . فَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ . وإِنْ

الهيئة المستوية التى كانت عليها من شدة التئامها عليه وشدة الضغطة ، وتجاوز جنبيه من كل جنب إلى جنب آخر (فلا يزال فيها) أى فى الأرض أو فى تلك الحالة قوله (وفى الباب عن على رضى الله عنه) لم أقف عليه (وزيد بن ثابت) أخرجه مسلم (وابن عباس) لم أقف عليه (والبراء بن عازب) أخرجه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود . وأخرج أحمد حديثه الطويل . وذكره صاحب المشكاة فى باب ما يقال عند من حضره الموت . وصححه أبو عوانة وغيره كما صرح به الحافظ فى التلخيص (وأبى أيوب) لم أقف عليه (وأنس) أخرجه البخارى ومسلم (وجابر) أخرجه أحمد وابن ماجه (وعائشة) أخرجه البخارى ومسلم (وأبى سعيد) أخرجه الدارمى والترمذى قوله (عرض عليه مقعده) أى أظهر له مكانه الخاص من الجنة والنار ، وزاد فى رواية الصحيحين : بالغداة والعشى . قال القرطبى : يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن . قال : والمراد بالغداة والعشى وقتهما ، وإلا فالموتى لاصباح عندهم ولا مساء . قال وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح . فأما المؤمن المخلص فيحتمل فى حقه أيضاً لأنه يدخل الجنة فى الجملة . ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح فى الجنة . ويحتمل أن يقال : فائدة العرض فى حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة بأجسادها . فإن فيه قدراً زائداً على ماهى فيه الآن انتهى . (إن كان) أى الميت (من أهل الجنة فمن أهل الجنة)

كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قال أبو عيسى : هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٢ — بابُ مَا جَاءَ فى أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

١٠٧٩ — حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا ، واللهِ ! مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ « مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

قال التوربشتى : التقدير . إن كان من أهل الجنة فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه ووقع عند مسلم بلفظ : إن كان من أهل الجنة فالجنة . أى فالمعروض الجنة (هذا) أى المقعد المعروض عليك (مقعدك حتى يبعثك الله الخ) قال ابن التين معناه : أى لا تصل إليه إلى يوم البعث . قال الحافظ فى الفتح فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك : حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة . قال ابن عبد البر : والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد ، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله ، فإلى الله ترجع الأمور . والأول أظهر انتهى . ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن أبيه بلفظ : ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث إليه يوم القيامة . أخرجه مسلم انتهى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى أجر من عزى مصاباً

العزاء الصبر ، والتعزية حمله عليه . قوله (حدثنا يوسف بن عيسى) بن دينار أبو يعقوب المروزى ثقة فاضل من العاشرة (أخبرنا على بن عاصم) بن صهيب الواسطى التيمى صدوق يخطىء ويصر ورمى بالتشيع من التاسعة (أخبرنا والله محمد بن سوقة) بضم المهملة الغنوى أبو بكر الكوفى ثقة مرضى عابد من الخامسه . ولا حاجة إلى القسم ولعله لوجه اقتضاه عند التحديث . قوله (من عزى مصاباً) أى ولو بغير موت بالمأتى لديه أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه ، ويحمله بالصبر بوعد الأجر أو بالدعاء له بنحو أعظم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقك الشكر (فله) أى فللمعزى (مثل أجره) أى نحو أجر المصاب على صبره

قالَ أبو عِيسَى : هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ . لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حدِيثِ عَلِيِّ بنِ عَاصِمٍ .

لأن الدال على الخير كفاعله . قوله (هذا حديث غريب) والحديث أخرجه ابن ماجة . قال ميرك : ورواه البيهقي وفي سنده ضعف وقال السيوطي في قوت المغتذي : قال الحافظ صلاح الدين العلائي ومن خطه نقلت هذا الحديث . أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد ابن سوقة به . ومن طريق محمد بن عبيد الله العزرمي عن أبي الزبير عن جابر به . وتعلق عليه في الأول بحماد بن الوليد فقد قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال ابن حبان يسرق الحديث ، ويلزق بالثقات ما ليس من حديثهم ، ثم ذكر له هذا الحديث . وأنه إنما يعرف من حديث علي بن عاصم ، لا من حديث الثوري . وفي الثاني بالعزرمي فقد قال فيه النسائي ليس بثقة . قال العلائي : علي بن عاصم أحد الحفاظ المكثرين ، ولكن له أوهام كثيرة تكلموا فيه بسببها ، ومن جملتها هذا الحديث . وقد تابعه عليه عن محمد بن سوقة عبد الحليم ابن منصور . لكنه ليس بشيء . قال فيه ابن معين والنسائي : متروك فكأنه سرقه من علي بن عاصم . وقال الحافظ أبو بكر الخطيب كان أكثر كلامهم فيه ، يعني علي بن عاصم بسبب هذا الحديث . وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه أحد ، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً واهيا ، فضلا عن أن يكون موضوعاً . وقال يعقوب بن شيبة : هذا حديث كوفي منكر يرون أنه لا أصل له مسنداً ولا موقوفا . وقد رواه أبو بكر النهشلي وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سوقة قوله . قال العلائي : وهذه علة مؤثرة لكن يعقوب ابن شيبة ما ظفر بمتابعة إبراهيم بن مسلم وقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق قيس بن عمارة مولى الأنصاري ، وقد وثقه ابن حبان عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة . والظاهر أن في إسناده انقطاعا انتهى كلام العلائي . قوله (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم) قد عرفت في كلام العلائي المذكور آنفاً أنه رواه

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ مَوْقُوفًا ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَيُقَالُ : أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . نَقَمُوا عَلَيْهِ .

٧٣ — بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

١٠٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قالاَ : أخبرنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » .

ابراهيم بن مسلم الخوارزمى عن وكيع ، عن قيس بن الربيع ، عن محمد بن سوقة (موقوفا) أى على عبد الله بن مسعود . قال القارى : لكن له حكم المرفوع ويعضده خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعا : ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة انتهى . قلت قد عرفت فى كلام العلائى أن الظاهر أن فى إسناده انقطاعا (أكثر ما ابتلى به على بن عاصم بهذا الحديث) يعنى أن أكثر كلام المحدثين فى على بن عاصم بسبب هذا الحديث . قال يعقوب بن شيبة : هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على على بن عاصم وتكلموا فيه مع ما أنكر عليه سواه . كذا فى تهذيب التهذيب (نقموا عليه) أى عابوا وأنكروا عليه .

باب ما جاء فى من يموت يوم الجمعة

قوله : (وأبو عامر العقدى) بفتح المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسى ، ثقة من التاسعة (عن ربيعة بن سيف) بن مانع الإسكندرانى صدوق له مناكير من الرابعة . قوله (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة) الظاهر أن أو للتنويع لا للشك (إلا وقاه الله) أى حفظه (فتنة القبر) أى عذابه وسؤاله

قالَ أبو عِيسَى : هذَا حدِيثٌ غَرِيبٌ . وليْسَ إسْنَادُهُ بِمُتصِلٍ . رَبِيعَةُ بنُ سَيْفٍ ، إنَّمَا يرْوِى عَنْ أبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحُبُلِّى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو . وَلاَ نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ سَمَاعاً مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

وهو يحتمل الإطلاق ، والتقييد والأول هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى . وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم .

قوله : (ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو) فالحديث ضعيف لانقطاعه ، لكن له شواهد . قال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر هذا الحديث . فى إسناده ضعف . وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه ، وإسناده أضعف انتهى . وقال القارى فى المرقاة : ذكره السيوطى فى باب : من لا يسأل فى القبر : وقال أخرجه أحمد والترمذى ، وحسنه وابن أبى الدنيا عن ابن عمرو ثم قال : وأخرجه ابن وهب فى جامعه ، والبيهقى أيضاً من طريق آخر عنه بلفظ : إلا برىء من فتنة القبر . وأخرجه البيهقى أيضاً ثالثة عنه موقوفا بلفظ وقى الفتان . قال القرطبى : هذه الأحاديث أى التى تدل على نفى سؤال القبر لا تعارض أحاديث السؤال السابقة . أى لا تعارضها بل تخصها ، وتبين من لا يسأل فى قبره ولا يفتن فيه ، فمن يجرى عليه السؤال ويقاسى تلك الأهوال . وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ، ولا مجال للنظر فيه . وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق . قال الحكيم الترمذى . ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق أبوابها ، ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل فى سائر الأيام ، فإذا قبض الله عبداً من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن مآبه ، وإنه لا يقبض فى هذا اليوم إلا من كتب له السعادة عنده ، فلذلك يقيه فتنة القبر ، لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن ، قلت : ومن تتمة ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد ، فكان على قاعدة الشهداء فى عدم السؤال . كما أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن جابر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء . وأخرج حميد فى ترغيبه عن إياس ابن بكير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ، ووقى فتنة القبر . وأخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال :

٧٤ — بابُ مَا جَاءَ فى تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٨١ — حدثنا قُتَيْبَةُ . أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ محمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ لَهُ «يَا عَلِيُّ ! ثَلَاثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا : الصَّلاَةُ إذَا آنَتْ . وَالْجَنَازَةُ إذَا حَضَرَتْ . وَالأَيِّمُ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم أو مسلمة يموت فى يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقى عذاب القبر ، وفتنة القبر ولقى الله ولا حساب عليه ، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع . وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفى الفتنة والعذاب معا ؛ انتهى كلام السيوطى .

باب ما جاء فى تعجيل الجنازة

قوله : (عن سعيد بن عبد الله الجهنى) قال العراقى : ليس له فى الكتب ولا يعرف فى هذا إلا هذا الحديث . ولا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه . وقال فيه أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى قوت المغتذى . قلت : وقال الحافظ فى التقريب مقبول (عن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب) صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسلة كذا فى التقريب (عن أبيه) أى عمر بن على ابن أبى طالب ، ثقة من الثالثة ، مات زمن الوليد وقيل قبل ذلك . قال الحافظ قوله (ثلاث) أى من المهمات وهو المسوغ للابتداء ، والمعنى ثلاثة أشياء (الصلاة) بالرفع أى منها أو إحداها (إذا آنت) أى حانت ، قال العراقى هو بمد الهمزة بعدها نون ومعناها إذا حضرت ، هكذا ضبطناه فى أصول سماعنا . قال : ووقع فى روايتنا فى مسند أحمد : إذا أتت بتاء مكررة وبالقصر ، والأول أظهر كذا فى قوت المغتذى (والجنازة إذا حضرت) قال القارى فى المرقاة : قال الأشرف : فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره فى الأوقات المكروهة . نقله الطيبى وهو كذلك عندنا أيضاً : إذا حضرت فى تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء . وأما إذا حضرت قبلها ، وصلى عليها فى تلك الأوقات فمكروهة ، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا تكره مطلقا انتهى (والأيم) بتشديد

إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفْؤًا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وَمَا أرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ .

٧٥ — بابُ آخَرُ فِي فَضْلِ التَّعْزِيَةِ

١٠٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ أخبرنا يونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَتْنَا أُمُّ الْأَسْوَدِ عَنْ مُنْيَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بنِ أبى بَرْزَةَ ، عَنْ جَدِّها أبى بَرْزَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ عَزَّى ثَكْلَى ، كُسِيَ بُرْدًا فى الجَنَّةِ » .

قالَ أبو عيسى : هٰذا حديثٌ غريبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ

الياء المكسورة أى المرأة العزبة ولو بكرا قاله القارى يعنى التى لا زوج لها (إذا وجدت لها كفواً) الكفؤ المثل وفى النكاح : أن يكون الرجل مثل المرأة فى الإسلام ، والحرية ، والصلاح ، والنسب ، وحسن الكسب ، والعمل . قاله القارى . قوله (هذا حديث غريب وما أروى إسناده متصلا)وأخرجه ابن ماجة صفحة ١٠٨ والحاكم وابن حبان . قال ميرك : رجاله ثقات والظاهر أن إسناده متصل . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث عن جامع الترمذى ما لفظه : أخرجه الحاكم فى المستدرك فى النكاح وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى . إلا أنى وجدته قال عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عوض سعيد بن عبد الله الجهنى فلينظر انتهى .

باب آخر فى فضل التعزية

قوله : (حدثتنا أم الأسود) الخزاعية ويقال الأسلمية ثقة من السابعة (عن منية) بضم الميم وبسكون النون بعدها تحتانية (ابنة عبيد) بالتصغير ، قال الحافظ فى التقريب : لا يعرف حالها من الرابعة قوله (من عزى ثكلى) بفتح المثلثة مقصور المرأة التى فقدت ولدها (كسى) بصيغة المجهول أى ألبس (بردا) أى ثوباً عظيما مكافأة على تعزيتها . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير:لا يعزى المرأة الشابة إلا زوجها أو محرمها انتهى . قوله (هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوى) لأنه فيه منية بنت عبيد ، وهى مجهولة كما عرفت .

٧٦ — باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنازة

١٠٨٣ — حدثنا القاسم بن دينار الكوفى . أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمى ، عن أبى فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبى أنيسة عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة . فرفع يديه فى أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

واختلف أهل العلم فى هذا . فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن يرفع الرجل يديه ، فى كل تكبيرة ، على الجنازة . وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق .

باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنازة

قوله : (حدثنا القاسم بن دينار الكوفى) ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا اسماعيل بن أبان الوراق) ثقة تكلم فيه للتشيع (عن يحيى بن يعلى الأسلمى) الكوفى شيعى ضعيف من التاسعة (عن أبى فروة يزيد بن سنان) الرهاوى ضعيف من كبار السابعة (عن زيد بن أبى أنيسة) بالتصغير ثقة . قوله (فرفع يديه فى أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) فيه دليل لمن قال برفع اليدين فى التكبيرة الأولى دون التكبيرات الباقية والحديث ضعيف قوله (هذا حديث غريب) وأعله ابن القطان فى كتابه بأبى فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائى وابن معين والعقيلى قال : وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوى عن أبى فروة هو وأبو زكريا القطوانى الأسلمى هكذا صرح به عند الدارقطنى وهو ضعيف . قلت قال ابن حبان فى أبى فروة كثير الخطأ لا يعجبنى الاحتجاج به إذا وافق الثقات . فكيف إذا انفرد ؟ وثم نقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشىء كذا فى نصب الراية قوله : (وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بحديث ابن عمر رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلاَّ فى أوَّلِ مَرَّةٍ . وهُوَ قَوْلُ الثوْرِىِّ وأهْلِ الْكُوفَةِ .

وذُكِرَ عَنِ ابنِ الْمُبَارَكِ أنَّهُ قالَ (فى الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ) : لاَ يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ .

وَرَأى بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ ؛ أنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كما يَفْعَلُ فى الصَّلاَةِ .

قالَ أبو عيسَى : (يقبض) أحَبُّ إلَىَّ .

صلى على الجنازة رفع يديه فى كل تكبيرة ، وإذا انصرف سلم . أخرجه الدارقطنى فى علله عن عمر بن شيبة : حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال هكذا . . . رفعه عمر بن أبى شيبة . وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا ، وهو الصواب . ولم يرو البخارى فى كتابه المفرد فى رفع اليدين شيئاً فى هذا الباب ، إلا حديثاً موقوفا على ابن عمر ، وحديثاً موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم . كذا فى نصب الراية . قلت : لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً فى هذا الباب قوله (وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه إلا فى أول مرة وهو قول الثورى وأهل الكوفة) . واستدل لهم بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف ، واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازه فى أول تكبيرة ثم لا يعود . أخرجه الدارقطنى فى سننه عن الفضل بن السكن ة حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره وسكت عنه ، لكن أعله العقيلى فى كتابه بالفضل بن السكن وقال إنه مجهول . كذا فى نصب الراية . قلت: قال الذهبى فى الميزان : الفضل بن السكن الكوفى عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدارقطنى انتهى .

٧٧ — بابُ مَا جَاء أنَّ نَفْسَ الْمؤمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١٠٨٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ . أخبرنا أبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا ابنِ أبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بنِ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ أبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

١٠٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ . أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ . « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

قوله : (نفس المؤمن معلقة) قال السيوطى أى محبوسة عن مقامها الكريم وقال العراق أى أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا انتهى . وسواء ترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا . وشذ الماوردى فقال : إن الحديث محمول على من يخلف وفاء كذا فى قوت المغتذى . وقال الشوكانى فى النيل : فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت ، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه . وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه . وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء ، فقد ورد فى الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولى الله سبحانه لقضاء دينه ، وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة . أخرج الطبرانى عن أبى أمامة مرفوعاً : من دان بدين فى نفسه وفاؤه ، ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء . ومن دان بدين وليس فى نفسه وفاؤه ومات ، اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة . وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر : الدين دينان . فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليه ، ومن مات ولا ينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته ، ليس يومئذ دينار ولا درهم . وأخرج أحمد

وأبو نعيم فى الحلية والبزار والطبرانى بلفظ : يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول يارب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتى على يدى إما حرق ، وإما سرق وإما وضيعة . فيقول الله: صدق عبدى وأنا أحق من قضى عنك . فيدعو الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه ، فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته . هكذا ذكر الشوكانى هذه الأحاديث بغير الإسناد ولم يتكلم عليها بشىء من الصحة والضعف ، ثم ذكر حديث أبى هريرة مرفوعا : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله . أخرجه البخارى ثم ذكر حديث ميمونة : مامن مسلم يدان ديناً ، يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه فى الدنيا والآخرة . قال أخرج الحاكم بلفظ : من تداين بدين فى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء . ثم قال وقد ورد أيضاً مايدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم ، وإن كان له مال كان لورثته . أخرج البخارى من حديث أبى هريرة : ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة . اقرؤا إن شئتم (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه . وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه فى حديث آخر : من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلى وعلى . وأنا أولى بالمؤمنين . قال الشوكانى وفى معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا . وقضى عنه وذلك مشعر من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين . وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت . ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك ساقطة . وقياس الدلالة ينفى هذه الدعوى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم: وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه . أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد ابن منصور والبيهقى . وهم لا يقولون أن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج الطبرانى من حديث سلمان ما يدل على انتفاء

قالَ أبو عيسَى : هذَا حدِيثٌ حسنٌ . وَهُوَ أصَحُّ مِنَ الأوَّلِ .

(آخر كتاب الجنائز)

هذه الخصوصية المدعاة و لفظه : من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فعلى ، وعلى الولاة من بعدى من بيت المال . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجة قال الشوكانى : رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبى سلمة بن عبدالرحمن وهو صدوق يخطىء انتهى .